



# مُسَلَّمُ التَّبَوُّتِ

للعالِمِ الفاضل مولانا المولانا محمد الله رحمه الله

## التَّعْلِيقُ الْمُنْعَوِي

بكمال الأهتمام

والاعتناء في الصحة والصفاء وحسن طبعة وضاحة خطه من المديرة  
المطبع الميمية الحليم محمد شفيق عفة عن الواقعة في بلدة كانقو

مع حاشية الفاضل المحقق والخبير المدقق  
دجامع المعقول والمنقول للحاج ابو الفضل الايوبي  
محمد عبَّيد الله الكندي هاري دام فيض الجباري

المكتبة الحقة نساكين

محلہ جنگی پشاور پاکستان  
فون ۶۶۰۶۹۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَىٰ رُفْقَاتِ الْخَيْلِ

# مُسْلِمُ النَّبِيِّ

لِلْمُهْلِ الْفَضْلِ وَالْمَوْلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# التَّعْلِيْقُ الْمُنْبَعُوثُ


بِكَمَالِ الْأَهْمِيَّةِ وَالْأَعْيَانِ

الناشر:

المكتبة الحقة نغار

محلہ جنکی پشاور، پاکستان

مشورہ - والی کتاب گھر  
پتہ: سیدنا اوزار باس، کراچی 14-13-1614A



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كيف احمدك اللهم فانك ازلي وابدى وقد يرو وجودى فان وحياتى متناهية وعطائى ليمم منك الخير  
والجود \* وبيدك كل مراد وكل مقصود \* وجودك علة جميع الموجودات وامرك منشأ خلق المخلوقات  
اشهد واقرب قلب سليم \* ان لا اله الا انت وحدك من غير سهيم \* ثم شهادتى بتوحيده واقرارى  
بتفريده انها من نعمتك الكاملة \* والاربابك السابغة \* فلولا هدى لهديتى لغويت \* وضلت و  
توتيت \* فاشكره شكرا كثيرا \* واشنى عليك ثناء و فيرا \* اعطيت ما طلبت وفعلت ما رجوت اذا عرض  
ما نع حدث منك دافع \* فعال شانك \* جلى برهانك \* عميم احسانك \* عزيز سلطانك

تبارك شان ربك لعلمينا	ولى الخير خير الرازقين	تعالى شانك من كل نقص	وتنزيه ومدح المادحين
جدير بالعبادة انفرادا	مفيض الجود معطي السائلينا	عليم بالجنيايا فى قلوب	مُباة بالعباد الصالحينا
معاف عن ذنوب الخطايا	برحمته يجازى الطائفين	ترى خضعت وذلكت وسمالت	بسدته جباه الامرينا
يكون بقوله كن ما يريد	فلم يمسه عجز العاجنين	ويفعل ما يشاء باختيار	بلا منم وخوف السائلينا
غنى عن عبادتنا جميعا	فلا يجدي به طوع الطائنين	وقانا سوء اعمال دوا ما	لحقا كان خيرا الحافظينا
قنى عن شر ما كسبت يدى	كذاعن شركيد الحاسدين	وبارك فى صنعى ثم ضاعف	الاهى انت خير الناصرين

واعظم ما انعمت علينا ان جعلتنا بفضلك العبيد واحسانك العظيم بامة جنيتك وصفيك ونجيبك \*  
سيدنا وسندنا ووسيلة يومنا وغدنا \* محمد المصطفى واحمد المجتوبى \* صلى الله عليه وسلم وبارك وكثر امام  
الانبياء والمرسلين فخر الاولين والاخرين - نور السموات والارضين \* عرف المسك والورد وسائر الازهار  
والرياحين \* قام اصل لشرك والظلم والاحاد \* معلى ان لا اله الا الله تعالى عز الاضدادنا سخر الشرائع  
السابقة بشرية البيضاء المضيئة اللامعة \* محلى لرسوم القيمة القاتلة والعقائد الفاسدة الباطلة \* رؤف  
الائمة كاشف الغمة \* علم الهدى مصباح الدجى المبعوث لتميم مكارم الاخلاق \* وتعميم الاخوة المروية  
والوثاق كلام جوامع الكلم لسانه ينابيع الحكم

فدات نفسى وما للوارثينا	عليكم يا شفيق الائمة	المراحم المال والشرع	فكيف الوصل كنا باعدنا
بهنيد نحن انتم بالمدينين	عليكم يا حبيب لعاشقينا	والنصر على الخرفان	الامر يبق مؤثر البوز فارح
الامر اذى نوانكم نقاسى	وقد ذهبوا وصاروا فامرينا	الامر يشق وصل لواصلنا	وجدنا كمل متمم رؤفا
ومن ممن مننت على برايا	شفيق قابل رحيمنا	هديت الى صراط الفائزين	كذلك من رسول لا ينال
نذير للذين طغوا وضلوا	فايم الله فقنا السابقينا	مبشر رؤية للطائعين	

نعوتكم علت عن حد عد	وجللت عز هذا الكاتبينا	اذا ذكر اسم ربكم ذكرتم	وذلك انتهاء الواصفينا
فصل عليه ربي ثم سلم	من امتد الكسالى العاجزينا	وعلى له واصحابه الذين شادوا الدين اذ اعوا الهداية	
واليقين والائمة المهديين صلى الله تعالى عليهم عنانهم جميعين	وازواج ومن كانوا ابال	واصحاب رؤسنا لصالجينا	
فهم رجاؤهم كياهم	اشدا اع الورى للكافرينا	ولم يمنهم عن قول حق	فخالفتة ولو ما للاثمينا
ومع هذا اتوا مدبرينا	تكل منهم درجات رفع	كما الحق داموا جاهدين	
<p><b>ويعلى</b> فيقول العبد الضعيف الراجي نعمة الله ورضاه محمدا بركت الله الكهنوى الفرنكى محلى  وطنا الرازقى مشربا ابن الفاضل لكامل مولانا الحافظ محمدا حمد الله رحمة الله نور الله مرقده  وبردمضجعه فى الجنن - لما كان كتاب مسلم الثبوت فى فن اصول الفقهاء مولانا الفاضل محلى  البارى غفر الله البارى مختصر غاية الاختصار ومداد اول ومشهور انما بية الاشتهار  كانه الشمس فى نصف النهار حتى صار معارك للأراء ومطرح للاذكياء فبدلوا مساعدهم بتعليق  الحواشى عليه والغروب وجهه واجل مطالبه الوضوح وكانت النسخ المطبوعه تتخلف عن تلك الافاضات  وتعزى عن الافادات تعين للتلامذة والاساتذة وقت التدريس الدرر المطالعة وهو باعلى اجازة  وغاية اختصاره ودقة مباحثه وندارة مسائله كان ينبغي ان يطبع بعد صحة عبارته وبذل الجهد فى حسن  الكتابة محلى بالحواشى المفيدة الجديدة معزى عن الحواشى لقدمية محلى بالكسوبيين السطور شرعتم مع قصو  رباعى فى هذا الفن متوكلا على والى لتوفيق والمن فى جمعها وتاليفها واقتباسها وتلخيصها واجملها وتفصيلها وتوضيحها  وتلخيصها ومقابلتها وتصحيحها وسميتها <b>التعليق المنعوت على مسلم الثبوت</b> ثم توجهت الطبعه هتما  فى وضاحة الخط وصفاء الطبع بحيث يورث رويته تنشيط الطبع ومتعنيا فى رفع اغلاطه وصحته واعجاب  صكوته وسيرته فجاء بعون الله تعالى ونوفيقه ليتر النواظر ويروق الحواشى كما جهدنا فى الهواجر نطله الذى اجر</p>			
حمدت الله حمد الشاكرينا	برحمته يربى العليمينا	على طبع المسلم بالحواشى	بما حلت مطالب طالبيننا
بها امنوا الرجوع المشرؤج	بها استغنوا عناء الماهرينا	واعلى صحة وصفاء طبع	يروق به عيون الناظرينا
واحسن كاغذ كتما وكيفا	وحسن كتابه للكاتبينا	وبين سطوره كتبت كسور	لتفهم المعانى الدارسينا
سواد حروفه باللمع نور	يزيل غياهبا لمعنى تشدينا	بسيرته انيق اهل علم	وصورته يسر الناظرينا
به وبغيره المطبوع قبل	وجدت اذ انزى بى نامبيننا	فقابل خطه بالخط حسنا	وصورته بصورته حسينا
وصحته بصحته تشير	اليه بها اصابع ناظرينا	وذلك كله بالجهد متى	ووفق فيه رب العليمينا
بتحشية وتصحيح وطبع	بصفو بعد ترتيبنا	وما اربى به من افتخار	وان ادعى جزيل الفاضلينا
فليس سوى التقاط من صيدى	ولتخص شروح الشارحيننا	وكيف لست املك باصنعت	فلذلك من فيوض السابقينا
علم ان لو شرعت وما استعنت	به من كان احزى زرعينا	لحبت وما ظفرت بما اردت	ولما روجه فوز الفائرنا
ولما قد تعثر امر طبع	بتاخير وخلف الواعدينا	وعدم الانطباع كما نريد	بقلة اعتناء الطابعينا
الى اجراء مطبعة املنا	وكان الله خير الناصرنا	فمما جملة الاسباب حتى	ترانا اليوم فيها طابعينا
فاحمد على حسن الطباع	صحيحا خاليا عن ما يشيننا	وارجوان يوفقنى دوما	ويجعله رفيقا لا يبينا
ويهدى بنا صراطا مستقيما	ويخفى من عواقب هالكينا	وليصغ عز ذنوب الخطايا	ويرحم فهو خير الراجينا

هذا الكتاب من تصانيف شيخنا العلامة السيد محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى

والله اعلم بالصواب... والاول من ان يراد بها الدلائل الدالة على وجوده تعالى... والاول من ان يراد بها الدلائل الدالة على وجوده تعالى... والاول من ان يراد بها الدلائل الدالة على وجوده تعالى...

والله اعلم بالصواب... والاول من ان يراد بها الدلائل الدالة على وجوده تعالى... والاول من ان يراد بها الدلائل الدالة على وجوده تعالى... والاول من ان يراد بها الدلائل الدالة على وجوده تعالى...

ديباجة من تلخيص الدين ٢٣ من التكميل ٢ الكتاب  
لك بان الدين من دانه يدنيه عنه اطاعه والملة من الاملاط بمعنى الاحلاء  
وهو الكفاية فقسيمته الشريعة المبين بالدين باعتبار اطاعة الناس له والملة  
باعتبار الكفاية فالذات واحد والفرق بالاعتبار فالاول الدين شعائر الاقصاد  
والملة شعائر العلماء ولا يرفع احدهما بدون الآخر لضعفهما تأملا فتمتد ١٢ عميد  
وه انما قال ذلك لان الايمان هو التصديق والتصديق يشمل الظن ايضا وهو  
مبنى على منزه من قال ان ايمان المقلد صحيح والتفصيل في كتب الكلام ٤٢  
فجمع عنان بمعنى الجوامع شبه المبادئ والاسباب بالافراس كناية  
وانتبت لها الامة تجميلاً والراد باليد المقدره فانهم ١٢ عميد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نزل الآيات وأرسل البينات فطمع الذين وطع  
اليقين ربنا لك الحقيقة حقاً وكل مجاز ولك الامر تحقيقاً وكل  
مجاز اعتد المبادئ بيدك ونواصل مقاصد مفوضة اليك  
المستعان وعلبك التكلان والصلوة والسلام على سيدنا محمد الميم  
للحكيم بالطريق الامم والمبعوث بجوامع الكلم الى فهم الامر وعلى  
اله واصحابه الذين هم ادلة العقول سيما الاربعه الاصول تابعه  
فيقول لشكورا الصبور محبا لله بن عبدا لشكورا بلغه الله تعالى  
الذروة الكمال وراقاه عن حضيض القال لقلته الحال السعادة

له قوله الحمد لله الذي نزل الآيات وأرسل البينات فطمع الذين وطع  
اليقين ربنا لك الحقيقة حقاً وكل مجاز ولك الامر تحقيقاً وكل  
مجاز اعتد المبادئ بيدك ونواصل مقاصد مفوضة اليك  
المستعان وعلبك التكلان والصلوة والسلام على سيدنا محمد الميم  
للحكيم بالطريق الامم والمبعوث بجوامع الكلم الى فهم الامر وعلى  
اله واصحابه الذين هم ادلة العقول سيما الاربعه الاصول تابعه  
فيقول لشكورا الصبور محبا لله بن عبدا لشكورا بلغه الله تعالى  
الذروة الكمال وراقاه عن حضيض القال لقلته الحال السعادة

له قوله الحمد لله الذي نزل الآيات وأرسل البينات فطمع الذين وطع  
اليقين ربنا لك الحقيقة حقاً وكل مجاز ولك الامر تحقيقاً وكل  
مجاز اعتد المبادئ بيدك ونواصل مقاصد مفوضة اليك  
المستعان وعلبك التكلان والصلوة والسلام على سيدنا محمد الميم  
للحكيم بالطريق الامم والمبعوث بجوامع الكلم الى فهم الامر وعلى  
اله واصحابه الذين هم ادلة العقول سيما الاربعه الاصول تابعه  
فيقول لشكورا الصبور محبا لله بن عبدا لشكورا بلغه الله تعالى  
الذروة الكمال وراقاه عن حضيض القال لقلته الحال السعادة

مع صاحب ان ارادة العظم... والاول من ان يراد بها الدلائل الدالة على وجوده تعالى... والاول من ان يراد بها الدلائل الدالة على وجوده تعالى...

من تصانيف شيخنا



هذا العلم من العلوم الشرعية التي لا بد من معرفتها في كل عصر من عصور الإسلام ...

المراد بالمستكمال نفس الكمال وفي التعبير بالاستكمال ايء الى ان ذلك الكمال لا يحصل الا بالطلب ...

**المقدمة** بيان وجه التصنيف وترتيب الكتاب في هذا المصنف

بإستكمال النفس والمادة وذلك بالتحقق والتحقق وهما التقف في الدين والتبحر بمواقف الحق واليقين والسلوك في هذا الوادي النبائي بتفصيل المبادئ ومنها علم أصول الأحكام فهوم أجل علوم الإسلام

الف في مدحه خطب وصنف في قواعد كتب وكنت صرفت بعض عمري الى تحصيل مطالبه وولت نظري بالتحقق في علمي حقيقة ولم تحف علي دقيقة ثم لا مر ما اردت ان احرس فيه سفرا وفتيا وكتا با كافيا يجمع الى الفروع اصولا والى المشرع معقولا ويحتوي على طريقي الحنيفة والشافعية ولا يسيل ميلا ما عن الواقعة فما بفضل تعالى وتوفقه كما ترى معدن امر مجرب سحر لا يدري وسميته بالمسلم سلم الله تعالى عن الطرح والجرح وجعله موجبا للسرور والفرح ثم الهمة مالك الملكوت ان تاريخه مسلم الثبوت الا الكتاب مرتب علم مقدمته فيما يفيد البصيرة ومقالات في المبادئ اصول في المقاصد وخاتمة في الاجتهاد وغوة اما المقدمة فمفرد اصول لفقه وموضوعه وفائدته اما خذ مضافا فالاصل لغتها بيتني عليه غيره واصطلاحا للراجم

ط المراد بالاستكمال نفس الكمال وفي التعبير بالاستكمال ايء الى ان ذلك الكمال لا يحصل الا بالطلب ...

هذا العلم من العلوم الشرعية التي لا بد من معرفتها في كل عصر من عصور الإسلام ...

له قوله ولادة اي تعلق به النفس وهو البدن وهذا هو المراد من النفس الروح والا فلا حاجة الى قوله المادة ...

وه قبل ان المصنف قد تجاوز الحد في العبارة في نفسه لان كثيرا من حقائيق هذه العلوم محجوبة تحت حجاب علمه نعم كما لا يخفى فكيف يقول فلم آه اجيب عنها ان امثال هذه العبارة واقعة في كثير من عبارات العلماء والمصنفين ولم يبرهوا حقيقتهم بل المبالغة تشويها للطلابين الى كتابه وترغيبا لان علومه درجته المصنف بلوكعب المصنف فانهم ١٢ رحمه الله

عنه فنعني بهذا... من المصنفين... في قوله...

من المصنفين... في قوله... من المصنفين... في قوله...

من المصنفين... في قوله... من المصنفين... في قوله...

المقدمة بيان خلاص اصول لفق لغته اصطلاحاً في خلاص اصول لفق

والمستصحب والقاعدة والدليل في بيان اذا اضعف العلم فالمراد... دليل فمن حمل على القاعدة فقد غفل عن هذا الاصل علم ان قواعد العلم مسائل لامساده ثم هذا العلم ادلة اجمالية للفقير يحتاج اليها عند تطبيق الدلائل التفصيلية على احكامها كقولنا الزكوة واجبة لقوله تعالى واتوا الزكوة فان الامر للوجوب ليس نسبتها الى الفقه كنسبة الميزان الى الفلسفة كما وهم فان الدلائل التفصيلية بموادها وصورها من افراد موضوع مسائل اصول بخلاف المنطق الباحث عن المعقولات الثانية والفقرة حكمة فرعية شرعية ولا يقال على مقلد لتقصيره عن الطاقة والتخصيص بالحشوات اخترازا عن التصوف حديث محدث نعلم الاحتراز عن الكلام

له قوله والدليل كما يقال اصل كل دليل... كما هو في اللغة... اجماع في موضوع... على ارادة... واجبة... معناه... بالتقوية... منزهة... مستعمل في معناه...

في مقوله انه لا بد لارادة احد معاني المشترك من قرينة معينة... قبل تعريف الفقه الذي هو احد المضامين... من الدرر... والفقير...

المقدمة في بيان الفرق في وجوب العمل على المقتد والمقلد في حد اصول لفقه

من ان علمنا في الاتفاق ١٢... ان تصديقها لا يكون مسألة والعمارة عن تصديقات المسائل وقد يطلق على اثر الخطاب المذكور وهو واجب والمراد بالادب والاباحة شفاقتهم لما خطب به سائر يصح تحقق التصديق بها ١٢... قوله ثبوت لا ادري لغيره الامام الثالث في سنة وثلاثين مسألة حين شغل عن الامام ابي حنيفة... مع ان علمنا في الاتفاق ١٢... قوله لا يطلق اي يطلق الاحكام تطلقا كان او كثر ولا يكون ان يراد القليل والكثير بعينان لان الاول اجزاء من النقص عن النصف والثاني من الزيادة عليه والنصف مجموع كل واحد القليل والكثير ١٢... قوله لا يطلق اي يطلق الاحكام تطلقا كان او كثر ولا يكون ان يراد القليل والكثير بعينان لان الاول اجزاء من النقص عن النصف والثاني من الزيادة عليه

ان تصديقها لا يكون مسألة والعمارة عن تصديقات المسائل وقد يطلق على اثر الخطاب المذكور وهو واجب والمراد بالادب والاباحة شفاقتهم لما خطب به سائر يصح تحقق التصديق بها ١٢... قوله ثبوت لا ادري لغيره الامام الثالث في سنة وثلاثين مسألة حين شغل عن الامام ابي حنيفة... مع ان علمنا في الاتفاق ١٢... قوله لا يطلق اي يطلق الاحكام تطلقا كان او كثر ولا يكون ان يراد القليل والكثير بعينان لان الاول اجزاء من النقص عن النصف والثاني من الزيادة عليه والنصف مجموع كل واحد القليل والكثير ١٢... قوله لا يطلق اي يطلق الاحكام تطلقا كان او كثر ولا يكون ان يراد القليل والكثير بعينان لان الاول اجزاء من النقص عن النصف والثاني من الزيادة عليه

المقدمة

عرف معروف وعرفوه بانه العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية واورث ان كان المراد الجمع فلا يعكس لثبوت لا ادري او المطلق ولا يطرد لدخول المقلد العالم واحب بانه لا يضره ادري لان المراد املكة فيجوز التخلف بان المراد بالادلة الامارات وتحصل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستند كقول مجتهد لا ظنة ولا ظننه فاعرف الفرق حتى لا نقل مثل من قال كما ان مضمون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فهما سياتان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال نعم رسم فيجوز باللائمة وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل لفقير من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فيما ليس يتصور ايضا وبعضهم جعل لفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

قوله عرف معروف اطمان الفقهي الزمان التبرك كان متوالا للعلم الحقيقي وهي الاماكنيات وظن القطعية وهي مباحث الملكات والنجرات وطلائع الشهادة الظاهرة ومن ثم قولنا بوضيعة بموتها النفس والما والعليا واسمى كل من ههنا العقائد بالحق والادعوى ليقفوا راني الدين ثم لما تصدى قوم بالبحث عن العقائد وهو العلم الكامل لذلك بالكلام انحصر الفقهاء بالمطاب للعلمية الشاملة للتصوت ايضا وهو علم لا يخلو عن ثم قال بعض الفقهاء في شرح المنهاج ان كل من اراد العلم بالحق صارا في علمه زمانا مديدا حدثت في زمان لا يخلو اختصاص بعض الاحكام الظاهرة ومن ثم ترى كتب الفقهاء لا تفرق بين علم الظن من علم الظن فانه في المنهية ١٢... قوله بالاحكام الشرعية كما قد يطلق على خطاب المدعى المتعلق بافعال المكلفين بالانقضاء والاختيار فالمراد بالعلم بالاحكام العلم بان هذا خطاب المدعى والافاق الخطاب انشاء لا يتحقق

بوجوب العمل كذلك مضمون المجتهد واجب العمل عليه مقلده وقال المجتهد يحصل العلم بوجوب العمل على المقلد من تعريف الفقه فاقول ١٢... قوله لا يطلق اي يطلق الاحكام تطلقا كان او كثر ولا يكون ان يراد القليل والكثير بعينان لان الاول اجزاء من النقص عن النصف والثاني من الزيادة عليه والنصف مجموع كل واحد القليل والكثير ١٢... قوله لا يطلق اي يطلق الاحكام تطلقا كان او كثر ولا يكون ان يراد القليل والكثير بعينان لان الاول اجزاء من النقص عن النصف والثاني من الزيادة عليه

ان تصديقها لا يكون مسألة والعمارة عن تصديقات المسائل وقد يطلق على اثر الخطاب المذكور وهو واجب والمراد بالادب والاباحة شفاقتهم لما خطب به سائر يصح تحقق التصديق بها ١٢... قوله ثبوت لا ادري لغيره الامام الثالث في سنة وثلاثين مسألة حين شغل عن الامام ابي حنيفة... مع ان علمنا في الاتفاق ١٢... قوله لا يطلق اي يطلق الاحكام تطلقا كان او كثر ولا يكون ان يراد القليل والكثير بعينان لان الاول اجزاء من النقص عن النصف والثاني من الزيادة عليه والنصف مجموع كل واحد القليل والكثير ١٢... قوله لا يطلق اي يطلق الاحكام تطلقا كان او كثر ولا يكون ان يراد القليل والكثير بعينان لان الاول اجزاء من النقص عن النصف والثاني من الزيادة عليه







منه لا يستدل بالاعتقاد والاعتقاد لا يستدل من مقتضيات عقليته كباقي حاشا الامور العارضة والجواهر والاعراض وكلها لا بد من معرفة كيفية انتاج تلك الاستدلالات للمطاب دي

بالاعتقاد والاعتقاد لا يستدل من مقتضيات عقليته كباقي حاشا الامور العارضة والجواهر والاعراض وكلها لا بد من معرفة كيفية انتاج تلك الاستدلالات للمطاب دي

انما استدل بالاعتقاد والاعتقاد لا يستدل من مقتضيات عقليته كباقي حاشا الامور العارضة والجواهر والاعراض وكلها لا بد من معرفة كيفية انتاج تلك الاستدلالات للمطاب دي

المقالة الاولى بيان النظر والبيد والماهية والمعروف في المبادئ الكلامية

المقالة الاولى في المبادئ الكلامية ومنها المنطقية لانهم جعلوه جزءا من الكلام وقد فرغنا عنها في السلم والافادات والان

ندكر طرافا ومبادئ النظر وهو ترتيب المعقول لتفصيل المجهول واجب لانه مقدمة الواجب البسيط لا يكون كاسيا لانه لا يقبل العمل ولا مكنتسا لان العارض لا يفيد الكنه الماهية المطلقة موجودة

والا لكان لكل قطرة من الماء حقيقة على حدة وقد تقررت مسائل الجوهر وفيه ما فيه اقول على طو الحكمة لانه لو كان الجزع حقا فليكن قائمة كل ضلع منها جزان فالوتر لا يكون ثلثة بالحمارى ولا اثنين بالعروس

بل بينهما ففصل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان المتباينين لا يتصلان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ان هذا

السائح عزير المعرف ما منع الولوج من الخروج والحارج من الولوج فيجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعاوى ويكفي في جوابها المنع وهو حقيقي ان كان بالذات وبسمى ان كان

له قوله المقالة الاولى في المبادئ الكلامية اول ما فرغ المصنف من ذكره العلم وموضوعه وفائده شرعي في مبادئه ولا يستدل بالاعتقاد والاعتقاد لا يستدل من مقتضيات عقليته كباقي حاشا الامور العارضة والجواهر والاعراض وكلها لا بد من معرفة كيفية انتاج تلك الاستدلالات للمطاب دي

ان السائح عزير قال في المنهية تومر ان الجزء الذي لا يجري لو كان حافله من فاعلم كل خط منها جزان فالجزء اقل من الخط الواحد فلو كان الولوج من الولوج فيجب ان يكون اقل من الخط الواحد فلو كان الولوج من الولوج فيجب ان يكون اقل من الخط الواحد

سفة مؤسستة على قواعد المعقول اضطر المتأخرون الى ادراج بعض مسائل المنطق التي لا بد منها في الاستدلالات العقلية فوسعوا دائرة كلامهم الى ادراج بعض مسائل الحكمة الطبيعية واللاهية المتأخرون الى ادراج بعض مسائل الحكمة الطبيعية واللاهية المتأخرون الى ادراج بعض مسائل الحكمة الطبيعية واللاهية

سفة مؤسستة على قواعد المعقول اضطر المتأخرون الى ادراج بعض مسائل المنطق التي لا بد منها في الاستدلالات العقلية فوسعوا دائرة كلامهم الى ادراج بعض مسائل الحكمة الطبيعية واللاهية المتأخرون الى ادراج بعض مسائل الحكمة الطبيعية واللاهية

من مقتضيات عقليته كباقي حاشا الامور العارضة والجواهر والاعراض وكلها لا بد من معرفة كيفية انتاج تلك الاستدلالات للمطاب دي

سفة مؤسستة على قواعد المعقول اضطر المتأخرون الى ادراج بعض مسائل المنطق التي لا بد منها في الاستدلالات العقلية فوسعوا دائرة كلامهم الى ادراج بعض مسائل الحكمة الطبيعية واللاهية المتأخرون الى ادراج بعض مسائل الحكمة الطبيعية واللاهية



منه من غير ان يثبت ان المساواة في القياس هي المساواة في الوجود...  
ان المساواة في القياس هي المساواة في الوجود...  
ان المساواة في القياس هي المساواة في الوجود...

سلب من شي من سلب الاخر فلا وسط في هذه العمدة اذ سلب من الاخر سلب الاخر...  
سلب من شي من سلب الاخر فلا وسط في هذه العمدة اذ سلب من الاخر سلب الاخر...  
سلب من شي من سلب الاخر فلا وسط في هذه العمدة اذ سلب من الاخر سلب الاخر...

ان المساواة في القياس هي المساواة في الوجود...  
ان المساواة في القياس هي المساواة في الوجود...  
ان المساواة في القياس هي المساواة في الوجود...

المقالة الاولى بيان كون خمس صور للقياس في المبادئ الكلامية

وكلية الكبرى وما في التفرير الا في مساواة طرفي الكبرى فليس بشئ لانه ليس لذاته واورا ليس ب وكل ما ليس ب ج

والجواب ان السلب من حيث هو هو مفوض وعقد الوضوح...  
والجواب ان السلب من حيث هو هو مفوض وعقد الوضوح...  
والجواب ان السلب من حيث هو هو مفوض وعقد الوضوح...

في الكبرى لا يتخو عن ملاحظة ثبوت فان لاحظته في الصغر...  
في الكبرى لا يتخو عن ملاحظة ثبوت فان لاحظته في الصغر...  
في الكبرى لا يتخو عن ملاحظة ثبوت فان لاحظته في الصغر...

فلا سلب بل يجاب سلبك والافلا اندراج والثانية ان...  
فلا سلب بل يجاب سلبك والافلا اندراج والثانية ان...  
فلا سلب بل يجاب سلبك والافلا اندراج والثانية ان...

يُعلم حكم لكل افراد شئ ومقابله للاخر كذا وبعضه فيعلم سلبك...  
يُعلم حكم لكل افراد شئ ومقابله للاخر كذا وبعضه فيعلم سلبك...  
يُعلم حكم لكل افراد شئ ومقابله للاخر كذا وبعضه فيعلم سلبك...

ذلك الشئ عن الاخر كذلك بتامل مما في المختصر ان لا إنتاج...  
ذلك الشئ عن الاخر كذلك بتامل مما في المختصر ان لا إنتاج...  
ذلك الشئ عن الاخر كذلك بتامل مما في المختصر ان لا إنتاج...

الاول فادعاء لان لزوم لا مقدمة اجنبية يجوز ان...  
الاول فادعاء لان لزوم لا مقدمة اجنبية يجوز ان...  
الاول فادعاء لان لزوم لا مقدمة اجنبية يجوز ان...

يكون مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه والثالثة...  
يكون مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه والثالثة...  
يكون مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه والثالثة...

ان يُعلم ثبوت امرين لتالث واحد ما كفي فيعلم التقاؤها فيه...  
ان يُعلم ثبوت امرين لتالث واحد ما كفي فيعلم التقاؤها فيه...  
ان يُعلم ثبوت امرين لتالث واحد ما كفي فيعلم التقاؤها فيه...

اوثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخره كذلك فتعلم عدم التقاهما...  
اوثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخره كذلك فتعلم عدم التقاهما...  
اوثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخره كذلك فتعلم عدم التقاهما...

فيه فلا يكون اللانزما الاجزائيا موجبا وسالبا والرابعة ان...  
فيه فلا يكون اللانزما الاجزائيا موجبا وسالبا والرابعة ان...  
فيه فلا يكون اللانزما الاجزائيا موجبا وسالبا والرابعة ان...

يثبت الملازمة بين امرين فنتج فيه وضع المقدم وضع...  
يثبت الملازمة بين امرين فنتج فيه وضع المقدم وضع...  
يثبت الملازمة بين امرين فنتج فيه وضع المقدم وضع...

التالي والافلا لزوم ولا عكس لجواز اعمية اللانزما والرفع بالعكس...  
التالي والافلا لزوم ولا عكس لجواز اعمية اللانزما والرفع بالعكس...  
التالي والافلا لزوم ولا عكس لجواز اعمية اللانزما والرفع بالعكس...

له قول وداني التمرير ذكر في التمرير شرط اشتراط الشكل...  
له قول وداني التمرير ذكر في التمرير شرط اشتراط الشكل...  
له قول وداني التمرير ذكر في التمرير شرط اشتراط الشكل...

تحت الاوسط الذي هو باليسب لان في...  
تحت الاوسط الذي هو باليسب لان في...  
تحت الاوسط الذي هو باليسب لان في...

ان قيل نعم انه لا ضمانات بين اللزوم مع متعدد والدوران مع الشكل الاول...  
ان قيل نعم انه لا ضمانات بين اللزوم مع متعدد والدوران مع الشكل الاول...  
ان قيل نعم انه لا ضمانات بين اللزوم مع متعدد والدوران مع الشكل الاول...

استاذنا... المجلد...

استاذنا... قد وجدنا... المجلد...

المقالة الاولى بيان ان السمنية نفوا فادة النظر العلم في المبادئ الكلامية

واورد منع استلزام الرفع للرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع حاز عدم بقاء اللزوم فلا يلزم انتفاء الملزوم واقول للزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والتقدير فوق الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد فرض هفت قد بر واخامسة ان يعلم المنافاة بينهما اما صدقا فقط وكذا بافتقار وفيها فيلزم النتائج بحسبها فتفكر مسألة السمنية نفوا فادة النظر العلم مطلقا قائلين بان لا علم الا بالحس لان الجزم قد يكون جهلا وهو مثل العلم بماذا يُعلم ان الحاصل بعده علم ويجاب بانها تتميز بالعوارض فان البداهة تحكم عند نظرا لصحيم انه علم لا جهل قول فيه انه بماذا يُعلم انه نظري صحيح فان الاحتمال قائم من المبادئ الى المقاطع مثلا بمثل الحس لا يفيد الا على اجزئها وهو لا يكون كاسباب الحق منع التماثل كما هو من هبنا فددت مسألة قال الاشعري ان الافادة

فقد وجدنا... المجلد... استاذنا... المجلد...

وقاطع الجهل... المجلد... استاذنا... المجلد...

وقاطع الجهل... المجلد... استاذنا... المجلد...

التعليق لمعنى علم الثبوت

اللهم اغفر لهما... المجلد... استاذنا... المجلد...

فإنه لو لم يكن في حورق العادات وبالجملة...  
فإنه لو لم يكن في حورق العادات وبالجملة...  
فإنه لو لم يكن في حورق العادات وبالجملة...  
فإنه لو لم يكن في حورق العادات وبالجملة...

### المقالة الثانية | بيان معيار الحسن والقبه ما هو | في الأحكام

**بالعادة إذا مؤثر الله تعالى بلا حجب منه ولا عليه والبعثرة**  
أنه بالتولد حركة المفتاح بحركة اليد والحكماء أنه بطريق الاعداد  
فإنه بعد الذهن اعداداً تاماً ويفيض عليه النتحة من عام الفيض  
وجوباً واختار الامام الرازي أنه واجب عقبتاً وان لم يكن  
واجباً منه تعالى ابتداءً غير متولد منه لأنه ليس لقدرة العبد  
تأثير وهذا أشبه فان لزوم بعض الاشياء لبعض مما لا ينكر الا ترى  
ان وجود العرض بدون الجوهر والكلية بدون الاعظمية غير معقول  
هذا المقالة الثانية في الأحكام وفيها ابواب الاول في الحاكم لاحكام  
الامن الله تعالى لا نزاع في أن الفعل حسن وقبى عقلاً بمعنى صفة  
الكمال والنقصان أو بمعنى ملائمة الغرض لدناوى ومناقرته بل بمعنى  
استحقاق مدحه تعالى وتوابه ومقابلهما فعند الاشاعة شرعي  
يجعله فقط فما أمر به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس  
الامر لانعكس الامر وعندنا وعند المعتزلة علقى اى

الرازي يقول قال الامام الرازي في المحصل ان...  
علم الواجب واجب عقيب النظر من تعال وان...  
لزم من ان الاشياء لا يتولد من الله تعالى...  
فإنه لو لم يكن في حورق العادات وبالجملة...  
فإنه لو لم يكن في حورق العادات وبالجملة...  
فإنه لو لم يكن في حورق العادات وبالجملة...  
فإنه لو لم يكن في حورق العادات وبالجملة...

بما قاله الملاحق...  
في شرحه في فساد العقيب...  
المنظر والى العبد المستنى...  
بما قاله الملاحق...  
في شرحه في فساد العقيب...  
المنظر والى العبد المستنى...  
بما قاله الملاحق...  
في شرحه في فساد العقيب...  
المنظر والى العبد المستنى...

أما في قوله تعالى... من غير أن يكون له... في قوله تعالى... من غير أن يكون له... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

أمكن استدلالنا إلى الذات ثم تسمية عقليا فلما قال في المنية... إن كان العقل لا يفتقر إلى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

المقالة الثانية بيان اختلاف في كون الحسن والتقديسين للذات في الأحكام

لا يتوقف على شرع لكن عندنا لا يستلزم حكما في العبد بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرتجح المرجوح فما لم يحكم

ليس هناك حكم ومن ههنا اشتراطنا بلوغ الدعوة في التكليف بخلاف المعتزلة والامامية والكرامية والبراهمية فانه عندهم

يوجب الحكم فلو لا الشارع وكانت الافعال بوجوب الاحكام قالوا منه ما هو ضروري كحسن الصدق والنافع وقبح الكذب الضار

قبل امر الاخرى سمعي لا يستقل لعقل بادراكه فكيف يحكم بالتوب اجلا يقول العدل واجب عقلا عند فهمه فيجب المجازاة وذلك كان

حكم العقل وان كان خصوصية المعاد الجسماني سمعيا على انه سمي لو تحقق كتحقق كات فقدر ومنه ما هو نظري كحسن الصدق

والضار وقبح الكذب النافع ومنه ما لا يدرك الا بالشرع كحسن عظم الصوم اخرا مضان وقبح صوم اول شوال فانه لا سبيل للعقل اليه

لكن الشرع كشف عن حسن وقبح ذاتيين ثم اختلفوا في فعال القديمة لذات الفعل والمتأخرون بل لصيغة حقيقية توجه

له قولنا يتوقف على الشرع وتسمى ذاتا لانه قد يكون لذات الفعل او عوارض ذاته فصار مساويا الى الذات اولادنا لم يكن كقول الشارع

على تقدير تحقق دار الجوار والادس كحكم العقل كما في ذلك التقدير يقال ان العقل لا يفتقر الى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

ثبوت الاستحقاق للافعال فثبت المحل المقتدر مقصود له ولذا قال بعض الاغراض في وجه التدبر ان... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

المراد بالصدق هو الصدق في قوله تعالى... من غير أن يكون له... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

منه ان العقل لا يفتقر الى... في قوله تعالى... من غير أن يكون له... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

بلو الضمان في قوله تعالى... من غير أن يكون له... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

في ذات الصوم الثاني لان الشارع الحكيم لم يرد على صلاته ولا حكمه بالوجوب في الاول... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

سه فان اراد ما لاخرة مطلقا دار الجزاء سوى الدنيا فمكونه سمعيا ممنوع كما هو ظاهر ولذا قالت الصلافة... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

به ايضا مع انكارهم الحشا الجسماني كما هو المشهور منهم وان اراد به خصوص المعاد الجسماني... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

لا يفر كغايه مطلقا دار الجزاء ويهدى بين دفع سوال الملا محمد حسن ربه كما في حاشيته... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

المراد بالصدق هو الصدق في قوله تعالى... من غير أن يكون له... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...

المراد بالصدق هو الصدق في قوله تعالى... من غير أن يكون له... في قوله تعالى... من غير أن يكون له...





قوله تعالى فانما نقول باستلزام الروايات تعلم ان هذا المنع ليس القائلين باستلزام الحكم ايضا لان مقصودهم من هذا الدليل من الالتماس تغليب الحسن والتعريف فقط لا اثبات استلزام الحكم ايضا  
 حتى يبرهن ان التقريب غير لازم قال القائل يجوز ان يكون في هذا المقام تحقيق مقيد بكونه في حسن الشرح ١١ قوله واستدل في المنهج بشاره وكونه حسن والتعريف غلبته في اشارة الى ان هذا  
 الدليل على المنهج لثبوت رخصته في ذلك كله ولا يوجب الاستلزام في المنهج بل يوجب الاستدلال على المنهج في ذلك التقدير على تقدير وقوع المسألة في اجاز  
 استلزام مجال العمل ومن المعلوم ان عدم الاشارة ليس مجال النظر في الاستواء في تقديره حتى وان كان المراد بالاستواء الاستواء في المقصود مع حصول جميع الاغراض فهو مجال ذلك مثلا ومنه في بعض المسائل  
 وان كان مجال العمل في تقديره يجوز ان يستلزم محال آخر وهو اشارة للصدق مع عدم المرجح بوزان يستلزم المحال محال وان اراد الاستواء في المقصود فلا يلزم من كون الحسن في ذات الصدق مجازان يكون الاشارة لمخرج آخر  
 للادوية الحسن فانه كما قاله القائل في الفاضل لبادي ١٣ قوله قوله قوله لا الاشارة في الاشاعة في ذلك المنهج القائلين بالحسن والعرض القائلين بان لا يكون كل واحد من الحسن والتعريف في الافعال ذاتها بل في بعضها  
 باطل بتلك المقدم بهان الملازمة ان الثاني لا يقتضيه الذات وتقتضى الذات لا تختلف وجوبه لان الثاني انه قد تختلف من بان الكذب مثلا نعمته حتى وانقاذ برى القصاص من سفاك اذا توجب ملازمه من  
 فسقط التعريف وكذا ساقط الحسن فبان للصدق مع كونه حسنا يسقط حسنه في المقامين للضرورة المنه عن ١٢ قوله قوله لادوية الحسن فانه كما قاله القائل في كماله في ١٢  
 منه قوله الكذب يتجارب في كماله في ١٢ قوله قوله لادوية الحسن فانه كما قاله القائل في كماله في ١٢

**المقالة الثانية بيان ان الحسن لغيره لا ينافي لقيمة لذاته في الاحكام**

**على انه مناط حكمه تعالى لا يمينا فانما نقول باستلزامه حكما منه**  
 تعالى بل ذلك بالسمع واستدل اذا استولى لصدق والكذب  
 في المقصود اثر العقل لصدق وقته انه لا استواء في نفس الامر  
 لان لكل منها لوازمو وعوارض فهو تقدير مستحيل فيمنع الاتار  
 على ذلك التقدير وقالوا اولوكان ذائبا لم يتخلف وقد  
 تخلف فان الكذب مثلا يجب لعصمة نبي وانقاذ برى غرسفك  
 والجواب ان هناك ارتكاب اقل لقبحتين لان الكذب صابر  
 حسنا قيل يرد عليه ان هذا الكذب ههنا واجب فيدخل في  
 الحسن اقول الحسن لغيره لا ينافي القيمة لذاته وهذا معنى  
 قولهم الضرورات تبيح المحرمات غاية الامر انه يلزم القول  
 بان كلامهما كما انه بالذات كذلك بالغر ولعلمهم يلزمونه  
 وبما يمكن لهما التخلص عن النسيخ على ائنه لا يستعمل الجماعة  
 وعلينا وثانيا لو كان ذائبا لجمعه النقضات في مثل لا كذب في غدا فان  
 صدقه ليستلزم الكذب وبالعكس وللملزم وحكم اللانهم ورسنجا

**الصدق في الغد ومانعه وهو الكذب في الصدق الملازمة كما قاله القائل في كماله في ١٢ التعليق المنعوت**

فرضنا ارادة القائل بالكذب في الغد بقوله لا كذب ولقبحت تلك الارادة في الغد بقوله لا كذب لارادة يستلزم كذب القول المذكور بالصدق ادا كلف عن الكذب فان الكذب في  
 التي يتحقق باعلام ارادة فعله وحسنه يلزم اجتماع النقيضين فان الكذب في حد ذاته يستلزم عدم الصدق في حد ذاته ولا يمكن اجتماعهما في ذات الشيء بل في امر واحد  
 في امر واحد وحسنه في الدليل على كلا الطرفين والثاني انه يلزم اجتماع النقيضين بطل اذا كلف على تقديره كونه حسن والتعريف غير عيبين ايضا فانما كان الصدق مأمورا به والكذب منهيئا  
 عنه في الشرع فففي هذه الصورة يستلزم صدقة الكذب وكذا يستلزم الصدق واجيب عنه بان كذب هذا القول ليس يتحقق فان هذا خلف بالمعصية التي هي الكذب وخلف الوعد  
 بالمعصية جائز في الشرع وليس يتحقق بل يمكن ان يقرش ذلك في حسن التعريف القائلين فان اوجد الكذب يجوز ان يكون تخلف في نفس الامر من غير رد والشرع غير مستحق للتعاقب فلا يكون  
 قبيحا ذاتيا ويستلزم حسنا آخر وهو ان كان صدق القول الاخر والعزم على ترك الكذب فلا يلزم اجتماع النقيضين وانما كنت انه يلزم المسامحة في قوله وبالعكس لان الظاهر ان عكس  
 ما سبق ان كذبه يستلزم القول بالصدق في الغد وهو غير لازم لجواز ان لا يقول ليقول في الغد اصلا الا ان يراد بقوله وبالعكس ان كذبه يستلزم عدم الكذب في الغد كما فسره وهو ان  
 به اقول تعين في هذا المقام باللازم عليه في شرح القاض  
 محمد مبارك ٢١ عهد قول صاحب السلم كلامي في هذا كاذب  
 مشيئا بلفظ لا الى نهي عن العقد فان صدقه يستلزم كونه  
 واكثره يستلزم صدقه وهو اجتماع الضدين وللفاضل الملاحظين  
 في بشرح على السلم تفصيل وتحقيق حسن ١٢ وعبد الله غفرل

قوله تعالى فانما نقول باستلزام الروايات تعلم ان هذا المنع ليس القائلين باستلزام الحكم ايضا لان مقصودهم من هذا الدليل من الالتماس تغليب الحسن والتعريف فقط لا اثبات استلزام الحكم ايضا  
 حتى يبرهن ان التقريب غير لازم قال القائل يجوز ان يكون في هذا المقام تحقيق مقيد بكونه في حسن الشرح ١١ قوله واستدل في المنهج بشاره وكونه حسن والتعريف غلبته في اشارة الى ان هذا  
 الدليل على المنهج لثبوت رخصته في ذلك كله ولا يوجب الاستلزام في المنهج بل يوجب الاستدلال على المنهج في ذلك التقدير على تقدير وقوع المسألة في اجاز  
 استلزام مجال العمل ومن المعلوم ان عدم الاشارة ليس مجال النظر في الاستواء في تقديره حتى وان كان المراد بالاستواء الاستواء في المقصود مع حصول جميع الاغراض فهو مجال ذلك مثلا ومنه في بعض المسائل  
 وان كان مجال العمل في تقديره يجوز ان يستلزم محال آخر وهو اشارة للصدق مع عدم المرجح بوزان يستلزم المحال محال وان اراد الاستواء في المقصود فلا يلزم من كون الحسن في ذات الصدق مجازان يكون الاشارة لمخرج آخر  
 للادوية الحسن فانه كما قاله القائل في الفاضل لبادي ١٣ قوله قوله قوله لا الاشارة في الاشاعة في ذلك المنهج القائلين بالحسن والعرض القائلين بان لا يكون كل واحد من الحسن والتعريف في الافعال ذاتها بل في بعضها  
 باطل بتلك المقدم بهان الملازمة ان الثاني لا يقتضيه الذات وتقتضى الذات لا تختلف وجوبه لان الثاني انه قد تختلف من بان الكذب مثلا نعمته حتى وانقاذ برى القصاص من سفاك اذا توجب ملازمه من  
 فسقط التعريف وكذا ساقط الحسن فبان للصدق مع كونه حسنا يسقط حسنه في المقامين للضرورة المنه عن ١٢ قوله قوله لادوية الحسن فانه كما قاله القائل في كماله في ١٢  
 منه قوله الكذب يتجارب في كماله في ١٢ قوله قوله لادوية الحسن فانه كما قاله القائل في كماله في ١٢

قوله تعالى فانما نقول باستلزام الروايات تعلم ان هذا المنع ليس القائلين باستلزام الحكم ايضا لان مقصودهم من هذا الدليل من الالتماس تغليب الحسن والتعريف فقط لا اثبات استلزام الحكم ايضا  
 حتى يبرهن ان التقريب غير لازم قال القائل يجوز ان يكون في هذا المقام تحقيق مقيد بكونه في حسن الشرح ١١ قوله واستدل في المنهج بشاره وكونه حسن والتعريف غلبته في اشارة الى ان هذا  
 الدليل على المنهج لثبوت رخصته في ذلك كله ولا يوجب الاستلزام في المنهج بل يوجب الاستدلال على المنهج في ذلك التقدير على تقدير وقوع المسألة في اجاز  
 استلزام مجال العمل ومن المعلوم ان عدم الاشارة ليس مجال النظر في الاستواء في تقديره حتى وان كان المراد بالاستواء الاستواء في المقصود مع حصول جميع الاغراض فهو مجال ذلك مثلا ومنه في بعض المسائل  
 وان كان مجال العمل في تقديره يجوز ان يستلزم محال آخر وهو اشارة للصدق مع عدم المرجح بوزان يستلزم المحال محال وان اراد الاستواء في المقصود فلا يلزم من كون الحسن في ذات الصدق مجازان يكون الاشارة لمخرج آخر  
 للادوية الحسن فانه كما قاله القائل في الفاضل لبادي ١٣ قوله قوله قوله لا الاشارة في الاشاعة في ذلك المنهج القائلين بالحسن والعرض القائلين بان لا يكون كل واحد من الحسن والتعريف في الافعال ذاتها بل في بعضها  
 باطل بتلك المقدم بهان الملازمة ان الثاني لا يقتضيه الذات وتقتضى الذات لا تختلف وجوبه لان الثاني انه قد تختلف من بان الكذب مثلا نعمته حتى وانقاذ برى القصاص من سفاك اذا توجب ملازمه من  
 فسقط التعريف وكذا ساقط الحسن فبان للصدق مع كونه حسنا يسقط حسنه في المقامين للضرورة المنه عن ١٢ قوله قوله لادوية الحسن فانه كما قاله القائل في كماله في ١٢  
 منه قوله الكذب يتجارب في كماله في ١٢ قوله قوله لادوية الحسن فانه كما قاله القائل في كماله في ١٢

المقالة الثانية بيان تحقيق صدور الأفعال الاعتبارية للعبد في الإحكام

توضيح من كثر الكثرة انما هو ذلك وهو ملائمة الله تعالى واجرا الاحكام التي فيها المبدأ والآخرة وانشاء نور الحق والايمان وازالة الظلمة والكفر والظلمة ثم ان الاقسام يجب ان  
المتعلق المستفيض وشخصه كذا استوى في الشرايط والشروط والمبادئ على ان يكون له في نفسه نوع شخصي مخصص له اوجب سبحانه تعالى كما قيل ان ملائمة  
اخياره مخصصة لشركه وذواتهم وانما هي اصلا فغيره لا يكون الا بغيره ولا يكون في نفسه الا بغيره ولا يكون في نفسه الا بغيره ولا يكون في نفسه الا بغيره  
فبوجوده وبانواعه مقصودا فكيف العليم انما هو خلق العباد استخار الله لولا ان ان ينفذ ما في قلبه من الخير والعدل والحق والعدل والعدل  
الى الاقسام المذكور الحسن انها كما يكون ان بالذات يكون ان بالذات يكون ان بالذات يكون ان بالذات يكون ان بالذات يكون ان بالذات يكون  
بالذات فيجب بواسطة لا زور الذي هو الكذب فيجب بالذات حسن بالذات حسن بالذات حسن بالذات حسن بالذات حسن بالذات حسن بالذات حسن  
والكذب فيجب عنها فلا يوجب هذا الجواب من بل المعزلة والماتريدية لانهم قالوا بان اشتراطها كما في قوله تعالى انما المؤمنون الصادقون  
شأنها بان الصدق هنا يعني الكذب لان صدق  
لا يكون غدا هو نفس تحقق مصداق الذي هو الكذب  
في الغد والصدق حسن بالذات والكذب فيجب  
اجتماع الحقيقة من جهة واحدة والجواب منع  
الصدقية لان صدق الكاذب من غير شخص  
تحقق مصداقا الذي هو الكذب بل الصدق  
بمطابقة الخبر للصدق ان النفس تحقق للصدق  
فانها كما قال الفاضل بجزء ١٢ ص ١٤  
قوله وانما حسن واخصر ما في المقدم قال في المنية  
واستدل فعل البعير بخار فلا يكون حسنا  
ولا يباينها لانه انما علة اذا كان واجبا فوجب  
وان كان جائزا فان اقتصر الى جرح عاقبته  
والانفاقا في وقتها بصدق في اشرع  
العصدي ولا ينبغي انه يراد عليه مني على  
ففي الاولوية وبما يفسر كونه انفا فبوجوده  
السبب را خلاصه ان تمام الاستدلال على ان  
من لفي الاولوية وفيه ما في انتهى ووجه  
ما اشترطه في شرح الشرح ان الاتفاق ليس  
بجواز لانه صدر من الفاعل من غير قصد لا  
تعلق ارادة وقدرة قول كما قال حسن  
الشارحين وسيات ان الفعل على تقدير كونه  
جائزا ان يفتقر الى جرح يكون جائزا لانه  
كل شيء في ارادة الفاعل وقدرة فكمين هما  
دخل في الفعل فيكون غير مختار وهو المطلوب  
منع الاتفاق في المراهق في غير موضع واما  
وجه حصره في اني في المنى على ان لظنه  
الكلامين وذكره طول بالاصل ١٣ ص ١٤  
والجواب ان غاية الارادة الاستدلال في  
الفصل من المرح ووجوب ان يكون المرح والاختيار  
فيكون الوجوب بالاختيار وان الوجوب  
بلا اختيارا لوجوب الاضطر لان الاضطرار هو  
عدم تعلق الاختيار ومنا قد تعلق به الاختيار  
ضرورة الفرق بين حركتي الاختيار والارادة  
مع ان كلاهما واجبان واحدهما اختيارية  
والاخرى ليست باختيارية ١٣ ص ١٤  
القول في الشهية قد يرفع بان قد تعلق ارادة  
ليست اعتبارية فبغيرها موراخر وليس  
ارادة اخرى ضرورة ذلك لوجوبه فيجب  
الفعل اتفاقا قول امام على الاشاعة ممنوع  
فانهم كقولهم القدرة متوهمه ومن هنا قالوا ان

وجود الاختيار للصورة كافت في التكليف ان العبد مجبور في صورة عتق فافترق ١٢ ص ١٣ قوله في قوله تعالى انما المؤمنون الصادقون  
الانسان ولتاسل الى الاله الا انما قال في المنية مسلا الاختيار فذكر المصنف في قوله تعالى انما المؤمنون الصادقون  
ان ما عليه كاشب والاكل والجماع ليس كسبوب الرياح وسيل الجبال الى الاعلى وادعاهم التخليص كما في قوله تعالى انما المؤمنون الصادقون  
فمنه لولا لا يكون العباد مستقلا في الاجاد ولا يكون اجادا لافعال منتهى انما هو ان يكون له في نفسه نوع شخصي مخصص له اوجب سبحانه تعالى  
والحق الجرح عند هذا المذهب بحسب التدقيق من النظر والاشارة في البرود القبول المظهر لك حقيقة المقال فاقول هنا مقاما الاول ما قالت به الاشرية من معنى القدرة  
الحقيقية وثبات القدرة الصورية وانما في الخلاص من الاشكال الورودي في المقام من ان كيف يتوجه التكليف مع تعلق القدرة الحقيقية وثبات الصورية فان التكليف  
يكون ظاهرا من الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والبسط في احسن الشرح ١٢ ص ١٣ التعليل المنعوت هو المراد بالا اضطراري لا يكون حسنا اما عندنا فظهر لانا عقليتنا  
عنه فان فعله تعالى ايضا  
واجب الصدور منه يعني ما ذكره في وجوب فعل العبد فينبغي ان لا يكون اختياريا فلا يكون حسنا مع اضاله فكلها حسنة وتبين صدور  
المقبح منه فمع وقته ان المستدل يلزم عدم كون فعل الله حسنا بالمعنى المتعارف فيه اي ما يكون موجبا للمدح والثواب بل حسني  
فعله اي بمعنى انه صفة الكمال والانصاف في هذا الباب انما نجد من انفسنا انما توقع الحركة مع عدم وجوب القاعا مع تسادى الاتباع  
واللايقاع هذه الاما لا يبعد العاقل الى انكاره سببها ولا امتناع في ترجيح احد المتساويين على الآخر لان الترجيح ينبغي من الارادة  
وهي المرجح وانما المتع ترجيح احد المتساويين كما لا يخفى على كل احد الرغيفين المتساويين بارادته ١٢ ص ١٣ ثم عبيد الله فغيره

### المقالة الثانية بيان تحقيق صدور الأفعال الاعتبارية للعبد في الإحكام

بمع ذلك الاتزان المفضي الى الشرايط يكون شرا بالذات بل  
بالعرض قال الشيخ في الاشارات المشروء اخل في القدر بالعرض قول  
هذا يرشدك الى لا تراهم المذكور سابقا فافهم وثالثان فعل لعبد  
اضطراى فان المسكن ما لم يرتحم لم يوجد وترجمه الموجود على انما  
لم يعك لم يوجد فلا يكون حسنا ولا قبيحا عقلا اجماعا وهذا احسن  
واخصر مما في المختصر الجواب ان الواجب بالاختيار لا يوجب  
الاضطرار ضرورة الفرق بين حركتي الاختيار والارادة  
منقوض بفعل البارى تعالى فائدة عند الجهمية الذين هم الجبرية  
حقا لقدرة للعبد اصلا بل هو كالجهد وهذا اسفطة وعند  
المعتزلة له قدرة مؤثرة في فعاله وهم محوس هذه الامة  
وما فهموا ان الامكان ليس من ثباته افادة الوجود وعند اهل  
الحق له قدرة كاسبة لكن عند الاشعرية ليس معنى ذلك الوجود  
قدرة متوهمه مع الفعل بلا مدخلية اصلا قالوا ذلك كانت في  
التكليف والحق انه كقول الجبر وعند الحنفية الكسب صرف القدرة  
له قولنا شراى اخل في القدر بالعرض فان التقدير لا ياتيها بالذات بل هو كالجهد وهذا اسفطه على وجوده القليل وليس من  
شأن الحكم ان يترك الجبر كاشب لاجل الشرايط فلا قدرة الشرايط ووجهه كما انه تعالى في قوله تعالى انما المؤمنون الصادقون

لا يتصور الامع وفق الاحتياط فكل حسن او يوجب نحو مختار وينعكس بعكس النقيض الى قوله تعالى انما المؤمنون الصادقون  
وجود الاختيار للصورة كافت في التكليف ان العبد مجبور في صورة عتق فافترق ١٢ ص ١٣ قوله في قوله تعالى انما المؤمنون الصادقون  
الانسان ولتاسل الى الاله الا انما قال في المنية مسلا الاختيار فذكر المصنف في قوله تعالى انما المؤمنون الصادقون  
ان ما عليه كاشب والاكل والجماع ليس كسبوب الرياح وسيل الجبال الى الاعلى وادعاهم التخليص كما في قوله تعالى انما المؤمنون الصادقون  
فمنه لولا لا يكون العباد مستقلا في الاجاد ولا يكون اجادا لافعال منتهى انما هو ان يكون له في نفسه نوع شخصي مخصص له اوجب سبحانه تعالى  
والحق الجرح عند هذا المذهب بحسب التدقيق من النظر والاشارة في البرود القبول المظهر لك حقيقة المقال فاقول هنا مقاما الاول ما قالت به الاشرية من معنى القدرة  
الحقيقية وثبات القدرة الصورية وانما في الخلاص من الاشكال الورودي في المقام من ان كيف يتوجه التكليف مع تعلق القدرة الحقيقية وثبات الصورية فان التكليف  
يكون ظاهرا من الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والبسط في احسن الشرح ١٢ ص ١٣ التعليل المنعوت هو المراد بالا اضطراري لا يكون حسنا اما عندنا فظهر لانا عقليتنا

عنه فان فعله تعالى ايضا  
واجب الصدور منه يعني ما ذكره في وجوب فعل العبد فينبغي ان لا يكون اختياريا فلا يكون حسنا مع اضاله فكلها حسنة وتبين صدور  
المقبح منه فمع وقته ان المستدل يلزم عدم كون فعل الله حسنا بالمعنى المتعارف فيه اي ما يكون موجبا للمدح والثواب بل حسني  
فعله اي بمعنى انه صفة الكمال والانصاف في هذا الباب انما نجد من انفسنا انما توقع الحركة مع عدم وجوب القاعا مع تسادى الاتباع  
واللايقاع هذه الاما لا يبعد العاقل الى انكاره سببها ولا امتناع في ترجيح احد المتساويين على الآخر لان الترجيح ينبغي من الارادة  
وهي المرجح وانما المتع ترجيح احد المتساويين كما لا يخفى على كل احد الرغيفين المتساويين بارادته ١٢ ص ١٣ ثم عبيد الله فغيره

عنه فان فعله تعالى ايضا  
واجب الصدور منه يعني ما ذكره في وجوب فعل العبد فينبغي ان لا يكون اختياريا فلا يكون حسنا مع اضاله فكلها حسنة وتبين صدور  
المقبح منه فمع وقته ان المستدل يلزم عدم كون فعل الله حسنا بالمعنى المتعارف فيه اي ما يكون موجبا للمدح والثواب بل حسني  
فعله اي بمعنى انه صفة الكمال والانصاف في هذا الباب انما نجد من انفسنا انما توقع الحركة مع عدم وجوب القاعا مع تسادى الاتباع  
واللايقاع هذه الاما لا يبعد العاقل الى انكاره سببها ولا امتناع في ترجيح احد المتساويين على الآخر لان الترجيح ينبغي من الارادة  
وهي المرجح وانما المتع ترجيح احد المتساويين كما لا يخفى على كل احد الرغيفين المتساويين بارادته ١٢ ص ١٣ ثم عبيد الله فغيره

عنه فان فعله تعالى ايضا  
واجب الصدور منه يعني ما ذكره في وجوب فعل العبد فينبغي ان لا يكون اختياريا فلا يكون حسنا مع اضاله فكلها حسنة وتبين صدور  
المقبح منه فمع وقته ان المستدل يلزم عدم كون فعل الله حسنا بالمعنى المتعارف فيه اي ما يكون موجبا للمدح والثواب بل حسني  
فعله اي بمعنى انه صفة الكمال والانصاف في هذا الباب انما نجد من انفسنا انما توقع الحركة مع عدم وجوب القاعا مع تسادى الاتباع  
واللايقاع هذه الاما لا يبعد العاقل الى انكاره سببها ولا امتناع في ترجيح احد المتساويين على الآخر لان الترجيح ينبغي من الارادة  
وهي المرجح وانما المتع ترجيح احد المتساويين كما لا يخفى على كل احد الرغيفين المتساويين بارادته ١٢ ص ١٣ ثم عبيد الله فغيره

عنه فان فعله تعالى ايضا  
واجب الصدور منه يعني ما ذكره في وجوب فعل العبد فينبغي ان لا يكون اختياريا فلا يكون حسنا مع اضاله فكلها حسنة وتبين صدور  
المقبح منه فمع وقته ان المستدل يلزم عدم كون فعل الله حسنا بالمعنى المتعارف فيه اي ما يكون موجبا للمدح والثواب بل حسني  
فعله اي بمعنى انه صفة الكمال والانصاف في هذا الباب انما نجد من انفسنا انما توقع الحركة مع عدم وجوب القاعا مع تسادى الاتباع  
واللايقاع هذه الاما لا يبعد العاقل الى انكاره سببها ولا امتناع في ترجيح احد المتساويين على الآخر لان الترجيح ينبغي من الارادة  
وهي المرجح وانما المتع ترجيح احد المتساويين كما لا يخفى على كل احد الرغيفين المتساويين بارادته ١٢ ص ١٣ ثم عبيد الله فغيره

عنه فان فعله تعالى ايضا  
واجب الصدور منه يعني ما ذكره في وجوب فعل العبد فينبغي ان لا يكون اختياريا فلا يكون حسنا مع اضاله فكلها حسنة وتبين صدور  
المقبح منه فمع وقته ان المستدل يلزم عدم كون فعل الله حسنا بالمعنى المتعارف فيه اي ما يكون موجبا للمدح والثواب بل حسني  
فعله اي بمعنى انه صفة الكمال والانصاف في هذا الباب انما نجد من انفسنا انما توقع الحركة مع عدم وجوب القاعا مع تسادى الاتباع  
واللايقاع هذه الاما لا يبعد العاقل الى انكاره سببها ولا امتناع في ترجيح احد المتساويين على الآخر لان الترجيح ينبغي من الارادة  
وهي المرجح وانما المتع ترجيح احد المتساويين كما لا يخفى على كل احد الرغيفين المتساويين بارادته ١٢ ص ١٣ ثم عبيد الله فغيره

عنه فان فعله تعالى ايضا  
واجب الصدور منه يعني ما ذكره في وجوب فعل العبد فينبغي ان لا يكون اختياريا فلا يكون حسنا مع اضاله فكلها حسنة وتبين صدور  
المقبح منه فمع وقته ان المستدل يلزم عدم كون فعل الله حسنا بالمعنى المتعارف فيه اي ما يكون موجبا للمدح والثواب بل حسني  
فعله اي بمعنى انه صفة الكمال والانصاف في هذا الباب انما نجد من انفسنا انما توقع الحركة مع عدم وجوب القاعا مع تسادى الاتباع  
واللايقاع هذه الاما لا يبعد العاقل الى انكاره سببها ولا امتناع في ترجيح احد المتساويين على الآخر لان الترجيح ينبغي من الارادة  
وهي المرجح وانما المتع ترجيح احد المتساويين كما لا يخفى على كل احد الرغيفين المتساويين بارادته ١٢ ص ١٣ ثم عبيد الله فغيره

عنه فان فعله تعالى ايضا  
واجب الصدور منه يعني ما ذكره في وجوب فعل العبد فينبغي ان لا يكون اختياريا فلا يكون حسنا مع اضاله فكلها حسنة وتبين صدور  
المقبح منه فمع وقته ان المستدل يلزم عدم كون فعل الله حسنا بالمعنى المتعارف فيه اي ما يكون موجبا للمدح والثواب بل حسني  
فعله اي بمعنى انه صفة الكمال والانصاف في هذا الباب انما نجد من انفسنا انما توقع الحركة مع عدم وجوب القاعا مع تسادى الاتباع  
واللايقاع هذه الاما لا يبعد العاقل الى انكاره سببها ولا امتناع في ترجيح احد المتساويين على الآخر لان الترجيح ينبغي من الارادة  
وهي المرجح وانما المتع ترجيح احد المتساويين كما لا يخفى على كل احد الرغيفين المتساويين بارادته ١٢ ص ١٣ ثم عبيد الله فغيره

عنه فان فعله تعالى ايضا  
واجب الصدور منه يعني ما ذكره في وجوب فعل العبد فينبغي ان لا يكون اختياريا فلا يكون حسنا مع اضاله فكلها حسنة وتبين صدور  
المقبح منه فمع وقته ان المستدل يلزم عدم كون فعل الله حسنا بالمعنى المتعارف فيه اي ما يكون موجبا للمدح والثواب بل حسني  
فعله اي بمعنى انه صفة الكمال والانصاف في هذا الباب انما نجد من انفسنا انما توقع الحركة مع عدم وجوب القاعا مع تسادى الاتباع  
واللايقاع هذه الاما لا يبعد العاقل الى انكاره سببها ولا امتناع في ترجيح احد المتساويين على الآخر لان الترجيح ينبغي من الارادة  
وهي المرجح وانما المتع ترجيح احد المتساويين كما لا يخفى على كل احد الرغيفين المتساويين بارادته ١٢ ص ١٣ ثم عبيد الله فغيره

صحة القول في العقل... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

قال في فصل الجبر والحرية... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

وهو وقرا بطول الواسطة بينا بوليل مذكور في المواضع وشرح ١٢ ع

المقالة الثانية بيان المسلك المتعارف في كون العبد مجبواً وغتاراً في الأحكام

المخلوقة الى القصد المضمم الى الفعل فلها تأثير في لقصد المذكور... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

ويخلق الله سبحانه الفعل مقصوداً عند ذلك بالعادة فتقبل ذلك... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

القصد من الاحوال غير موجود ولا معدوم فليس يخلق وليس يحدث... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

كالخلق بل اهوون وقيل بل موجود فعند تخصيصه لقصد المضمم... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

من عموم نصوص الخلق بالعقل لانه ادنى ما يتحقق به فاعادة خلق... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

القدرة ويتبعه حسن التكليف وهذا اكانه واسطة بين الجبر... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

والتفويض وفيه ما فيه وعند اختياره بحسب الادراكات الجزئية... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

الجسمانية تجبوا بحسب العلوم الكلية العقلية وشرح ذلك في... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

الفطرة الالهية وانها لا جدي من تفارق العباد ولا يعلو كان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

كذلك لم يكن البارئ تعالى غتاراً في حكمه لان الحكم على خلاف... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

المعقول قيمه والجواب ان موافقة حكمه للحكمة لا يوجب الاضطرار... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

خامساً لو كان كذلك لكان العقاب قبل لبعثة وهو منقذ بقوله تعالى... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

وما كنا معديين حتى نبعث رسولا فان معذرة ليس من... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

له قول المخلوق الى القصد الآمال في المنهية الفرق بين الخلق والخلق... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان... العقل هو القوة التي بها يتصور الإنسان...

بما استعالي و قد غطوا انظر و حكمون من و استجاب لهم العذاب لا عفا لهم النظر فيما سمعوا كقرنهم لذلك لا غافل لا بالشرع التي لا يسئل ريبا الا بالتوقيت داسل بها الصبح لا  
 بعد الايمان قلت بعثت الرسول من جملة الشبهة والباطل من قدرة العقلة لكما يقولوا فلماذا لم يبعثوا في النظر في اوله العقل ومن هذا صيغ ان المعتزلة مع القول  
 بالحق واليقظ اعطيلين لا يردن العذاب قبل بعثت الرسول بشارة على ان الامم نجمة انا يكون بعثت الرسول و عمل حاصل الجوارح ان المعنى وما كانا معذرت تبرك الشراخ التي لا يسئل  
 ايها الا بالثقف والعمل بها الصبح الا بعد الايمان فقال كذا قال الغافل الخ باذي ١٢ **له** قوله لا في بيان المتبادر من سلب التعذيب سلب عقوبة التعذيب وهو الظاهر من بكثرة  
 دون سلب الجواز الا ترى ان المعتزلة من القصدية هو المصلحة دون الحكمة وانما ينفرد بها اختلاف الظاهر لا ضرورة فحجة ريبا جالب للمعنى عند نفسه بان جواز العقاب بالنظر في ذات  
 الفعل سلفا في ذاته لا ياتي عن التعذيب ولكن لا ياتي في ذلك عدم حوازه نظر الى الحكمة فان حكم لا يعذب من كان له العذر وقد كان له العذر قبل بعثة نعمان العقول يدرك من العمل  
 ويجهده حذاء الدلائل على حسن الافعال ونحوها ولذا قال الاستعالي في بيان التعذيب بقرنهم من كان لهم العذر من كان لهم العذر قبل بعثة نعمان العقول يدرك من العمل  
 ان المفهوم من القرية في التعذيب هو ما لا نقول سلفا في عموم الشئ لكن بالنظر الى الحكمة لا بالنظر الى ذات العقل والظهور ما قالوا في قوله تعالى لا يدركه الا بصار عموم الشئ بالنظر الى دار الآخرة  
 واما في الآخرة فهو سبحانه في اتم وهذا الجواب  
 الذي ذكره المصنف في غايته التحقيق كذا  
**حسن** الشرح ١٢ **له** قوله الملازمة منوعة  
 اي لا السلطان امكان واثمته الحسن واليقظ  
 تعذيب ريبا كثيرة قبل بعثة فان تعذيب  
 فرح الحكم لانما يحصل بفعل الجرم او تبرك الجواب  
 ريبا جبارا ولا يمكن قبل بعثة وانما تعلم  
 سخافة فان حسن الافعال ويجوز ان كان  
 ذاتها كما كانت الافعال مع قطع النظر عن  
 تعلق الاحكام بها وهو المشاوش العقاب  
 ويجوز انما لا يحكم بما كان عليه في وقت بعثته  
 فذلكما يجوز الذي يثبت بالنظر في ذات العقل  
 كما هو مرجح في الجواب الاول كان المقصود  
 المستل وزيادة التفضيل مع الاربعة عليه  
 في **حسن** الشرح ١٢ **له** قوله ولا انما يقتض على  
 المعزلة لالتكاليف يثبت الاحكام من العمل  
 الاحسن ما في المشهور ان دليل في ذلك على المعزلة  
 على ثبوت الحكم غير قبل بعثة واما ان  
 غير واقع عند علمه وهو غير منقطع فلو جازم  
 قبل بعثة لواقع النسبية لا يتفهم العفو  
 بصلح ايضا ان يتدل به على نفي العمل  
 فانهم **له** قوله لعذاب الدنيا معنى واما ان  
 معنوي الجوارح واما ما عذب في الدنيا حتى  
 بعثت رسولا **له** قوله لا ولا المسامحة هو  
 قوله تعالى فاذا ارد زمان نكسرتية امرنا  
 ففسقوا فيما حق عليهم القول قدر من انهم  
 فويل على عذاب الدنيا كما لا يخفى ١٢ **له**  
 قوله فانه رسول باطن في ذلك بان يراد بالرسول  
 الرسل للدواعي التي لا تسليح الاحكام سارية  
 ظاهرا وباطنا بنظر العقل ايضا فانه رسول  
 باطن من غير ان يرسله تعالى في الباطن الى  
 الخلق فالاحكام كما يستفاد من الرسول  
 الظاهر كذلك يستفاد من الرسول باطن  
 وهو العقل على زعمهم ودرك العقل لا فعال  
 بالحق واليقظ من ذلك الذي في شرح ١٢  
**له** قوله نولس التاديبات من تاديبات ان  
 خصوص الرسل غير اذ يطراد المبدى العقل  
 وهو ما جرى من قبل اطلاق الجوز في على  
 الكلف ومنه ان المعنى وما كان معذرت تبرك  
 الشراخ التي لا يسئل ريبا الا بالتوقيت ويدا  
 ايضا ما يرسل من قبيل الامة المقتدرون

**المقالة الثانية بيان ان الجواب بالشرع فقط ليس كالمغال في الاحكام**

**شاننا ولا يجوز منا ذلك اقول الجواز نظرا الى الفعل لاننا في عدم**  
**الجواز نظرا الى الحكمة وكيف يجوز وحيد قد كان لهم العذبتقصا**  
**العقل وخفاء المشلك ولهذا اقال الله تعالى لتلا يكون للناس على**  
**الله حجة بعد الرسل ايضا الملازمة منوعة فانه فرع الحكم ونحن نقول**  
**بانه وانما يتنزه على المعزلة فخصصوا عذاب الدنيا بدلالة الساب**  
**واولوا بالعقل فانه رسول باطن ال غير ذلك من التاويلات قالوا**  
**اولا لو كان الحكم شرعا لزم افحام الرسل عند امرهم بالنظر والمعزت**  
**فيقول لا انظر ما لم يجب لا يجب ما لم انظر قالوا ولا يلزم علينا لان**  
**وجوب النظر عندنا من القضايا الفطرية القياس فيه ما فيه الجواب**  
**انا لا نسلر ان الجواب يتوقف على انظر فانه بالشرع نظرا ولم ينظر**  
**وليس ذلك من تكليف الغافل فانه يفهم الخطاب قول لوقا الامتثل**  
**مالم اعلم وجوب الامتثال اذله ان يمتنع عمال لم يعلم لوجوبه**  
**ولا اعلم الجواب مالم امتثل لكان بمنح من المسام فيلزم**

شأننا ولا يجوز منا ذلك اقول الجواز نظرا الى الفعل لاننا في عدم الجواز نظرا الى الحكمة وكيف يجوز وحيد قد كان لهم العذبتقصا العقل وخفاء المشلك ولهذا اقال الله تعالى لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ايضا الملازمة منوعة فانه فرع الحكم ونحن نقول بانه وانما يتنزه على المعزلة فخصصوا عذاب الدنيا بدلالة الساب واولوا بالعقل فانه رسول باطن ال غير ذلك من التاويلات قالوا اولا لو كان الحكم شرعا لزم افحام الرسل عند امرهم بالنظر والمعزت فيقول لا انظر ما لم يجب لا يجب ما لم انظر قالوا ولا يلزم علينا لان وجوب النظر عندنا من القضايا الفطرية القياس فيه ما فيه الجواب انا لا نسلر ان الجواب يتوقف على انظر فانه بالشرع نظرا ولم ينظر وليس ذلك من تكليف الغافل فانه يفهم الخطاب قول لوقا الامتثل مالم اعلم وجوب الامتثال اذله ان يمتنع عمال لم يعلم لوجوبه ولا اعلم الجواب مالم امتثل لكان بمنح من المسام فيلزم

قوله من شأننا بيان التعذيب فانه كان تعلق ان يقول ان المفهوم من الآية في الوقوع ولا يلزم من نفي الجواز الذي هو المراد وحاصل ما اوردته من عند نفسي ان نفي الجواز من نفس نظر الى الحكمة ولا يلزم من نفي الجواز نظرا الى الفعل كما قيل في تعريف الجواب بمتن الجواب مع جواز العفو كما قال في المنية **له** قوله ولا يجوز ذلك في كلف لا انظر ما لم يجب وجوب النظر يتوقف في نفسه واما صح ما هو يدعى ايها الحكمة ان تعذيب توبوا لبعثت ايهم رسولا فيلزم لهم حجة فان قيل لزمنا فيهم بعثة الرسول عليه السلام لانهم اذرك العقل التي

قوله من شأننا بيان التعذيب فانه كان تعلق ان يقول ان المفهوم من الآية في الوقوع ولا يلزم من نفي الجواز الذي هو المراد وحاصل ما اوردته من عند نفسي ان نفي الجواز من نفس نظر الى الحكمة ولا يلزم من نفي الجواز نظرا الى الفعل كما قيل في تعريف الجواب بمتن الجواب مع جواز العفو كما قال في المنية **له** قوله ولا يجوز ذلك في كلف لا انظر ما لم يجب وجوب النظر يتوقف في نفسه واما صح ما هو يدعى ايها الحكمة ان تعذيب توبوا لبعثت ايهم رسولا فيلزم لهم حجة فان قيل لزمنا فيهم بعثة الرسول عليه السلام لانهم اذرك العقل التي

قوله من شأننا بيان التعذيب فانه كان تعلق ان يقول ان المفهوم من الآية في الوقوع ولا يلزم من نفي الجواز الذي هو المراد وحاصل ما اوردته من عند نفسي ان نفي الجواز من نفس نظر الى الحكمة ولا يلزم من نفي الجواز نظرا الى الفعل كما قيل في تعريف الجواب بمتن الجواب مع جواز العفو كما قال في المنية **له** قوله ولا يجوز ذلك في كلف لا انظر ما لم يجب وجوب النظر يتوقف في نفسه واما صح ما هو يدعى ايها الحكمة ان تعذيب توبوا لبعثت ايهم رسولا فيلزم لهم حجة فان قيل لزمنا فيهم بعثة الرسول عليه السلام لانهم اذرك العقل التي

قوله من شأننا بيان التعذيب فانه كان تعلق ان يقول ان المفهوم من الآية في الوقوع ولا يلزم من نفي الجواز الذي هو المراد وحاصل ما اوردته من عند نفسي ان نفي الجواز من نفس نظر الى الحكمة ولا يلزم من نفي الجواز نظرا الى الفعل كما قيل في تعريف الجواب بمتن الجواب مع جواز العفو كما قال في المنية **له** قوله ولا يجوز ذلك في كلف لا انظر ما لم يجب وجوب النظر يتوقف في نفسه واما صح ما هو يدعى ايها الحكمة ان تعذيب توبوا لبعثت ايهم رسولا فيلزم لهم حجة فان قيل لزمنا فيهم بعثة الرسول عليه السلام لانهم اذرك العقل التي

من شأننا ولا يجوز منا ذلك اقول الجواز نظرا الى الفعل لاننا في عدم الجواز نظرا الى الحكمة وكيف يجوز وحيد قد كان لهم العذبتقصا العقل وخفاء المشلك ولهذا اقال الله تعالى لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ايضا الملازمة منوعة فانه فرع الحكم ونحن نقول بانه وانما يتنزه على المعزلة فخصصوا عذاب الدنيا بدلالة الساب واولوا بالعقل فانه رسول باطن ال غير ذلك من التاويلات قالوا اولا لو كان الحكم شرعا لزم افحام الرسل عند امرهم بالنظر والمعزت فيقول لا انظر ما لم يجب لا يجب ما لم انظر قالوا ولا يلزم علينا لان وجوب النظر عندنا من القضايا الفطرية القياس فيه ما فيه الجواب انا لا نسلر ان الجواب يتوقف على انظر فانه بالشرع نظرا ولم ينظر وليس ذلك من تكليف الغافل فانه يفهم الخطاب قول لوقا الامتثل مالم اعلم وجوب الامتثال اذله ان يمتنع عمال لم يعلم لوجوبه ولا اعلم الجواب مالم امتثل لكان بمنح من المسام فيلزم



والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...

والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...

والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...

### المقالة الثانية في الاحكام

**مطلقاً والظاهران الكلام في الخاص بعد تسليم المطلق مع ان**  
**المشقة لا ينبغي الفاعلة فان العطايا علم من البلايا قال الله تعالى**  
**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قالوا انه يستلزم الامن**  
**من احتمال لعقاب بتركه وكل ما كان كك فهو واجب عورض اولاً بان**  
**تصرف في ميثاق الغير بغير اذنه ويحاط بل بالاذن العقل على انه مثل**  
**الاستقلال الاستصباح وثانياً باليه يشبه الاستمراء وهو ضعيفان**  
**المعتبر عند الله تعالى الاخلاص وايضا كيف يقال ان الشرع ورد لوجوب**  
**ما يشبه الاستمراء فقد برهنا ان الاخلاص في الحكم ان كان**  
**في كل فعل قد يملك يجوز ان لا يعلم قبل البعثة بعض من خصومه**  
**اما عند المعتزلة فلا نه وان كان ذاتيا لكان منه ما لا يدرك بالعقل**  
**علة الحسن والقبوليه واما عند غيرهم فلا ان الموجب ان كان الكلام**  
**النفسي لقد يملك ريثما كان ظهوره بالتعلق وهو حادث بحدوث**  
**البعثة فلا حكم شخص قبلها فلا حرج عندنا واما الاخلاص المنقول**  
**بين اهل السنة ان اصل الافعال الاباحة كما هو فحتم**

والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...

له قوله مطلقاً... في كل من علوم...  
له قوله مطلقاً... في كل من علوم...  
له قوله مطلقاً... في كل من علوم...

والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...

والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...

والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...  
والمستشرقين... في كل من علوم...













ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

٢٨

له تلوذ بان العباد الله... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

المقالة الثانية في الاحكام بيان الواجب الكفاية...

وما بان ايجاد الله تعالى... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

في الوعد فيسند باب المعاد... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

مطلقا والكلام في خروجه... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

في كلامه تعالى مقيد... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

واجب على كل واحد... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

لان سقوط الامر قبل... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

على البعض لنا اثر... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

اولا يسقط بفعل البعض... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

وجود الفعل وقد... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

ثانيا لا يهمل في المكلف... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

غير معقول قبل... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

في العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

قد صلوا لم يات... ان العفو لا يوجب العتق... ان العفو لا يوجب العتق...

٢٩ ط لانه مجول كلف يا ثم والا تم يقتضى التحصيل ١٢ ع  
ذاتا ومفهوم  
اولا في الوجود  
على نحو ما  
بعض من مباحث المنطق  
المقالة الثانية في الأحكام  
بيان ان اجابا مزمين امور معلومة صحيح  
ط لانه مجول كلف يا ثم والا تم يقتضى التحصيل ١٢ ع  
بعض من مباحث المنطق  
المقالة الثانية في الأحكام  
بيان ان اجابا مزمين امور معلومة صحيح  
ط لانه مجول كلف يا ثم والا تم يقتضى التحصيل ١٢ ع

**المقالة الثانية في الأحكام** بيان ان اجابا مزمين امور معلومة صحيح  
فانراكل فرد من اتم البعض وهذا النوع من تأييد المبدء معقول  
البينة لانه لا ينال في التحصيل نعم المبدء الغير المجمع للملكى من حيث  
انه مبهم غير معقول فتفكر وبالشك قال الله تعالى فلو ان نقر من كل قرية  
مؤمن طائفة قلنا موصول بالسقوط بفعل البعض جمع عابدين الادلة ثم  
في التحول لشكل بسقوط الخنارة بفعل الصبي لعاقل كما هو الاصح عند  
المشافعية مع انه لا وجوب عليه اقول لا اشكال فان ذلك سقوط الدين  
بادء المتبوع مسألتي اجاب امري من امور معلومة صحيح هو الواجب  
المخير كخال لكفارة وقيل يحاك بالجميع ويسقط بفعل البعض فلو اتى  
بالجميع ليستحق ثوابه واجبات اقول ذلك فرع جواز اجتماع الجميع  
وقد لا يجوز كنصب احد المستعدين للامامة ثم هذا الاحتمال لم يشهر  
قائله وقيل معين عند تعالى وهو بالفعل فختلف ورد بان الوجوب  
يجب ان يكون قبل لفعل حتى عتشل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن يسقط  
به وبالاخر كما الجواز عقلا والمضحل عليه فالوا في نفي التخيروالا غير  
المعين جهول ويستحيل وقوعه فلا يكلف به قلنا انه معلوم من حيث  
انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلثة ويقع تسوق

١٢ ع ط لانه مجول كلف يا ثم والا تم يقتضى التحصيل  
فوا الواجب عليه عند تعالى ١٢ ع  
ان يكون الواجب بعد الفعل مع ان الواجب قبل الفعل حتى يتصور الاقتضال والاطاعة قال في المنبهة اعلم ان الواجب طلب والطلب انما يكون قبل المطلوب والتعيين لولا  
علم الباري تعالى فرع الوجود لان العلم بالطلب قبل العمل فلهذا قوله لنا الجواز عقلا بمعنى وجود الواجب الجواز عقلا بمعنى ان العقل يجوز ان يوجب الامر واحدا من الامور  
المعلومة الى القول المشترك فيما يخرج عن اشتغال الذممة باداعياهما ١٢ ع قوله والنص مثلا قوله تعالى فكفارة طعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعمون  
وليكم وكسوتهم او ثمره رتبة قوله الطعام واجب الطعام وحفظه عليه الكسوة والتورياد ووجوب الاداء اشارة الى ان الواجب ليس على العقل فواجب له ان يتوجه بالقرينة على قوله نفي  
التوجه اشارة الى ان في هذه المذاهب التحريم ايضا بمخالفات الذميين اليقين لان في احد ما للاختيار بحسب الفعل في الآخر بحسب الاستسقاط فارجح الكمال في نفي التحريم كما يخرج التحصيل الكلف فانه  
وغيره اذ في العلمين قوله قول جمهور الواجب الجواز لان الطبيعة الكفارة غير متعينة بالحد الوجود فيلزم ان يكون جميع افراد واجبه ويسقط العقل به احد فاصل لذات المنبهة التحليل المشتمل

عنه ورد عليه انه اذا كان الواجب معيناً لا يختلف فلهذا بعين لنا  
وما الفارقة في التغيير واجب في عدم التعيين لنا فائدة  
سنية ومن السهولة علينا في جانب الاستسقاط كما لا يخفى  
وبهذه الارتفاع قوله وما الفارقة في صدره ١٢ ع بعد الله فلهذا

كل واحد من الطرفين ان غير المتعين ليس بمطلوب لاس ان المطلوب وجوده فان كان غير معين باعتبار صدق عليه بوجوده ووجوه فلا يلزم الجماله  
 ولا الاستحالة قد يرد كذا في المنهية ١٢ قوله يتناقضان ضرورة ان الواجب حينئذ واحد وهو واحد معلوم ولا يتغير في امر واحد فانه يقتضيه التردد فلا تقدر  
 في الواحد منها متناهيان ١٢ قوله قلنا اولاً منقولاً بمنزلة كمال الواجب الكل والواجب المميز متناقضان وتأتي ان لاس ان الواجب لو كان واحداً لم يكن ميزاناً اريد بسبب  
 التميز السبب على الاطلاق وانما يلزم وكان محل التميز والوجوب واحداً وهو ممنوع ليس لواجب هو المميز والمميز في المتعينات فكذلك ما سألنا ١٢ قوله وذلك جائز لان محل  
 التميز محل الوجوب فالرفع لتناقض الاختلاف الموقوف ١٢ قوله مع امكان كل منهما او روي عليه بان الواجب ما يكون مطلوباً بالاطلاق والمميز لا يمكن الايقاع في الخارج  
 فلا يكون مطلوباً فلا يكون واجبا للمطلوب انما هو المتعين فهو الواجب والمميز فيه ايضا فيلزم اجتماع التقيضين والواجب ما يكون مطلوباً بالاطلاق في الخارج كما ان  
 كان متعيناً او باعتبار فرد منكم اذا كان مطلقاً او طبيعياً مطلقاً فالواجب الطبيع والواجب المنهية وجوده في الخارج في الفرد المعين والمميز فيه المتعين من حيث ان  
 فالجملان متناظران وترد بان حكم الفرد ثابت للطبيعة من حيث هو مع قطع النظر عن ذلك الفرد فاذا كان المميز فيه حكماً لفرد معين ثبتت الطبيعة ايضا فيلزم اجتماعهما  
 في الطبيعة والواجب عندنا ولا ان حكماً متناظران في نفس الامر بحسب الطبيعة  
 وكونه فرداً معيناً فلا تناقض في نفس الامر  
 وتأتي بان شرط التناقض من التقيضين  
 ان لا يكون مهلتين وهما يتصلان  
 مهلتان فلا تناقض كذا قال الفاضل  
 الخيزر آبادي ١٢ قوله غير معقول  
 فالواجب على واحد كذا في غير معقول  
 فاما ان يجب على البعض المعين وهو  
 لانه باثر الكل في صورة الترك والفضا  
 ان خصوص الدلالة على الوجوب كلفي  
 لم يرشدنا الى الايجاب على فرق معينة  
 او يجب على الكل وهو المطلوب ١٢ قوله  
 قوله علم بالفعلة قال في المنهية قول يلزم منه  
 انه لو لم يقبل شيئاً لم يكن واجباً وذلك  
 باطل بالاتفاق الا ان يقال المنة انه لو  
 فعل علم بالفعلة ذلك المنة فيموجر  
 والمعدوم ولا يعني ما فيه ١٢ قوله قوله  
 حاصله ان الواجب تعالى الامر بالمجموع  
 فيعلم ما يفعل المكلف لو تعدوا العلم بالفعلة  
 لعدم وقوعه فالواجب هو المفعول لا التنازع  
 ايجاباً على عدم وقوعه ١٢ قوله قوله لا اراد  
 يجب ان العلم الامر الواجب والعلية في التنازع  
 تميزه فلا بد ان يكون الواجب تميزاً عند  
 التميز يستلزم التميز فلا بد ان يكون الواجب  
 معيناً عند تعاقب وجوبه كما في حسن شرح  
 ان العلم يستلزم التميز وهو علم من ان يكون  
 تحصيلاً اذ كذا سواء كان نوعياً او جنسياً او  
 غيرهما فالامر في الواجب يعلم حسب الواجب  
 واذا وجب احداً لاشاء كذا فاما يعلم التميز  
 الكلي هو لا يستلزم الشخصية فلا يلزم مطلوباً  
 كذا قوله فالامتنان في الاما بالكل انة  
 المجموع او بكل واحد واحد او باحد او باحد  
 معين والاول باطل فان الامتنان في الواجب  
 انما يكون باحد وذلك الواجب فيكون الكل  
 هو الواجب قد تبين الطلوع وكذا الاحتمال في  
 فانه يلزم تعدد العلة التامة على المعلول وهو  
 وذلك يرجع الى تفصيل العمل كما لا يخفى على  
 من اراد في نظارة وكذا الاحتمال انما ثبت  
 فان احداً من هذا المفهوم غير موجود في الخارج  
 والامر انما يطلب من المكلف ايقاع الواجب

**المقالة الثانية في الاحكام** **بيان تقسيم الوقت في الموقت**

**كل وانما يستعمل لو كلف باليقاعه غير معين في الخارج وتانا كون الواجب**  
 احدهما والتخير فيه يتناقضان قلنا الواجب لمبهم والمخير فيه المتعينا  
 وذلك جائز كوجوب احداً لتقيضين مع امكان كل منهما والتاثل  
 الوجوب بالجميع في التخير كواجب على الجميع في الكفاية فان المقصود  
 فيها واحد وهو حصول المصلحة بمبهم قلنا تاشيماً احداً لا بعينه غير معقول  
 بخلاف التاشيماً بترك واحد قالوا علم ما يفعله فهو الواجب قلنا لكونه  
 احداً لا بخصوصه قالوا ولا يجب ان يعلم الامر الواجب فيكون معيناً  
 عندا تعالى قلنا يعلم حسب اوجه فان العلم تابع للمعلوم وتانياً لواتي  
 بالكل معاً الامتنان فيهما ما بالكل فيجب لكل وبكل واحد فيلزم تعدد العلة  
 التامة او بواحد لا بعينه وهو غير موجود فتعين المعين اقول لا يلزم  
 وجوب الكل بالامتنان بالكل وانما يلزم لو لم يكن لكل بدلاً الا ترى ان  
 عدم الجزء علة تامه لعدما لكل فاذا عدم الجزء ان كان المجموع هو  
 العلة التامة واجاب في المنهاجر بان الامتنان بكل وتلك معارف وفيه  
 نظراً هرتقسيم الوقت في الموقت اما ان يفضل فيسمى ظرفاً وموسعاً  
 كوقت الصلوة وهو سبب للوجوب وظرف للمؤدى وشرط للاداء

في الطبيعة والواجب عندنا ولا ان حكماً متناظران في نفس الامر بحسب الطبيعة  
 وكونه فرداً معيناً فلا تناقض في نفس الامر  
 وتأتي بان شرط التناقض من التقيضين  
 ان لا يكون مهلتين وهما يتصلان  
 مهلتان فلا تناقض كذا قال الفاضل  
 الخيزر آبادي ١٢ قوله غير معقول  
 فالواجب على واحد كذا في غير معقول  
 فاما ان يجب على البعض المعين وهو  
 لانه باثر الكل في صورة الترك والفضا  
 ان خصوص الدلالة على الوجوب كلفي  
 لم يرشدنا الى الايجاب على فرق معينة  
 او يجب على الكل وهو المطلوب ١٢ قوله  
 قوله علم بالفعلة قال في المنهية قول يلزم منه  
 انه لو لم يقبل شيئاً لم يكن واجباً وذلك  
 باطل بالاتفاق الا ان يقال المنة انه لو  
 فعل علم بالفعلة ذلك المنة فيموجر  
 والمعدوم ولا يعني ما فيه ١٢ قوله قوله  
 حاصله ان الواجب تعالى الامر بالمجموع  
 فيعلم ما يفعل المكلف لو تعدوا العلم بالفعلة  
 لعدم وقوعه فالواجب هو المفعول لا التنازع  
 ايجاباً على عدم وقوعه ١٢ قوله قوله لا اراد  
 يجب ان العلم الامر الواجب والعلية في التنازع  
 تميزه فلا بد ان يكون الواجب تميزاً عند  
 التميز يستلزم التميز فلا بد ان يكون الواجب  
 معيناً عند تعاقب وجوبه كما في حسن شرح  
 ان العلم يستلزم التميز وهو علم من ان يكون  
 تحصيلاً اذ كذا سواء كان نوعياً او جنسياً او  
 غيرهما فالامر في الواجب يعلم حسب الواجب  
 واذا وجب احداً لاشاء كذا فاما يعلم التميز  
 الكلي هو لا يستلزم الشخصية فلا يلزم مطلوباً  
 كذا قوله فالامتنان في الاما بالكل انة  
 المجموع او بكل واحد واحد او باحد او باحد  
 معين والاول باطل فان الامتنان في الواجب  
 انما يكون باحد وذلك الواجب فيكون الكل  
 هو الواجب قد تبين الطلوع وكذا الاحتمال في  
 فانه يلزم تعدد العلة التامة على المعلول وهو  
 وذلك يرجع الى تفصيل العمل كما لا يخفى على  
 من اراد في نظارة وكذا الاحتمال انما ثبت  
 فان احداً من هذا المفهوم غير موجود في الخارج  
 والامر انما يطلب من المكلف ايقاع الواجب

في الخارج فاذا لم يكن اليقاع فيه فلم يحصل المطلوب لا يرقى الاحتمال الرابع وهو حصول الامتنان بواحد بعينه فيكون الواجب هو المطلوب كذا في حسن شرح ١٢ قوله لو لم يكن لكل بدلاً  
 ولو كان بدلاً لم يلزم وجوب الكل بالامتنان بالكل فلو ارادى جميع خصائص الكفار لتحقق الامتنان بالنظر الى اداء المجموع الا انه يتحقق علة الامتنان وهو اداء كل واحد على ما سألنا ١٢ قوله لو كان  
 المجموع هو العلة التامة بالنظر الى ان مجموع العدين يشتمل على عدم الجزء الذي هو العلة التامة المستقلة لعدم الكل لان ذلك لكل علة تامة مستقلة وايضاً ولذا يلزم تعدد العلة المستقلة فكذا  
 بهنا واداء علة تامة لا يتحقق الا اذا عارضت منها ايضا علة تامة لكن لا بد ان يكون واحداً لكن علة التامة وجودها فاذا عارضت منها ما كان  
 مجموع وجودها ايضا علة تامة بالنظر الى ان مجموعها يشتمل على وجودها الذي هو العلة التامة المستقلة لوجود الامتنان لان ذلك لكل مجموع علة تامة مستقلة فانه ١٢ قوله لو سبب  
 اى الوقت بسبب الوجوب المؤدى اى لزوم العلة الحاصلة من الاركان المخصوصة مرتب عليه فهو مؤثر فيه بالعبارة التي لا تعنى ربط الاحكام بالاسباب الظاهرة كالمالك لشرع  
 عه اقول لقد احسن المصنف في ايراد هذا التمثيل لان امكان التقيضين بمنزلة التغير فيها والوجوب المقابل للامكان كما لو جوب المشرى  
 وحاصل التمثيل هو انه كما ان الامكان والوجوب يوجدان في التقيضين بان احداً لتقيضين يكون واجباً لما تقرره من استعماله  
 ارتفاع التقيضين بالذات فنقيضه وهو تحقق احدهما يكون واجباً مع ان كل واحد منهما يمكن فكذلك الوجوب والتغير يوجدان  
 في الميهم والتعيين والى اعلم بالصواب والله المبرح والمآب ١٢ في عبيد بهر غفله  
 نعم وآلم فرع ايقاع خصلة ما وفي الصورة المفروضة اذا لم يفعل شيئاً لم يقع شيئ في علمه نعم ولا يلزم لوجوب الركبة ١٢ في عبيد

كل واحد من الطرفين ان غير المتعين ليس بمطلوب لاس ان المطلوب وجوده فان كان غير معين باعتبار صدق عليه بوجوده ووجوه فلا يلزم الجماله  
 ولا الاستحالة قد يرد كذا في المنهية ١٢ قوله يتناقضان ضرورة ان الواجب حينئذ واحد وهو واحد معلوم ولا يتغير في امر واحد فانه يقتضيه التردد فلا تقدر  
 في الواحد منها متناهيان ١٢ قوله قلنا اولاً منقولاً بمنزلة كمال الواجب الكل والواجب المميز متناقضان وتأتي ان لاس ان الواجب لو كان واحداً لم يكن ميزاناً اريد بسبب  
 التميز السبب على الاطلاق وانما يلزم وكان محل التميز والوجوب واحداً وهو ممنوع ليس لواجب هو المميز والمميز في المتعينات فكذلك ما سألنا ١٢ قوله وذلك جائز لان محل  
 التميز محل الوجوب فالرفع لتناقض الاختلاف الموقوف ١٢ قوله مع امكان كل منهما او روي عليه بان الواجب ما يكون مطلوباً بالاطلاق والمميز لا يمكن الايقاع في الخارج  
 فلا يكون مطلوباً فلا يكون واجبا للمطلوب انما هو المتعين فهو الواجب والمميز فيه ايضا فيلزم اجتماع التقيضين والواجب ما يكون مطلوباً بالاطلاق في الخارج كما ان  
 كان متعيناً او باعتبار فرد منكم اذا كان مطلقاً او طبيعياً مطلقاً فالواجب الطبيع والواجب المنهية وجوده في الخارج في الفرد المعين والمميز فيه المتعين من حيث ان  
 فالجملان متناظران وترد بان حكم الفرد ثابت للطبيعة من حيث هو مع قطع النظر عن ذلك الفرد فاذا كان المميز فيه حكماً لفرد معين ثبتت الطبيعة ايضا فيلزم اجتماعهما  
 في الطبيعة والواجب عندنا ولا ان حكماً متناظران في نفس الامر بحسب الطبيعة  
 وكونه فرداً معيناً فلا تناقض في نفس الامر  
 وتأتي بان شرط التناقض من التقيضين  
 ان لا يكون مهلتين وهما يتصلان  
 مهلتان فلا تناقض كذا قال الفاضل  
 الخيزر آبادي ١٢ قوله غير معقول  
 فالواجب على واحد كذا في غير معقول  
 فاما ان يجب على البعض المعين وهو  
 لانه باثر الكل في صورة الترك والفضا  
 ان خصوص الدلالة على الوجوب كلفي  
 لم يرشدنا الى الايجاب على فرق معينة  
 او يجب على الكل وهو المطلوب ١٢ قوله  
 قوله علم بالفعلة قال في المنهية قول يلزم منه  
 انه لو لم يقبل شيئاً لم يكن واجباً وذلك  
 باطل بالاتفاق الا ان يقال المنة انه لو  
 فعل علم بالفعلة ذلك المنة فيموجر  
 والمعدوم ولا يعني ما فيه ١٢ قوله قوله  
 حاصله ان الواجب تعالى الامر بالمجموع  
 فيعلم ما يفعل المكلف لو تعدوا العلم بالفعلة  
 لعدم وقوعه فالواجب هو المفعول لا التنازع  
 ايجاباً على عدم وقوعه ١٢ قوله قوله لا اراد  
 يجب ان العلم الامر الواجب والعلية في التنازع  
 تميزه فلا بد ان يكون الواجب تميزاً عند  
 التميز يستلزم التميز فلا بد ان يكون الواجب  
 معيناً عند تعاقب وجوبه كما في حسن شرح  
 ان العلم يستلزم التميز وهو علم من ان يكون  
 تحصيلاً اذ كذا سواء كان نوعياً او جنسياً او  
 غيرهما فالامر في الواجب يعلم حسب الواجب  
 واذا وجب احداً لاشاء كذا فاما يعلم التميز  
 الكلي هو لا يستلزم الشخصية فلا يلزم مطلوباً  
 كذا قوله فالامتنان في الاما بالكل انة  
 المجموع او بكل واحد واحد او باحد او باحد  
 معين والاول باطل فان الامتنان في الواجب  
 انما يكون باحد وذلك الواجب فيكون الكل  
 هو الواجب قد تبين الطلوع وكذا الاحتمال في  
 فانه يلزم تعدد العلة التامة على المعلول وهو  
 وذلك يرجع الى تفصيل العمل كما لا يخفى على  
 من اراد في نظارة وكذا الاحتمال انما ثبت  
 فان احداً من هذا المفهوم غير موجود في الخارج  
 والامر انما يطلب من المكلف ايقاع الواجب

المشروط والمفروض والمفروض في الاصل والمفروض في الاصل... المشرط والمفروض في الاصل والمفروض في الاصل...

المشروط والمفروض والمفروض في الاصل والمفروض في الاصل... المشرط والمفروض في الاصل والمفروض في الاصل...

المقالة الثانية في الاحكام بيان عدم اشتراط تغير النية في صورها... وهو الحكم في كل موقت وليس المفروض عين المشروط لان الاداء غير المؤدى وما في التحرير المراد بالاداء الفعل المفعول فيتعد ان لا يفعل الفاعل لانه اجتهادى لا وجود له فيتم دفعه لان الحادث وان كان اعتباريا يصلح للمشروطية وانما ان يساوى فيسمى معيارا ومضيقا وهو قد يكون سببا للوجوب كرمضان عين شربا لفرض الصوم فابق غيره مشروعا فلا يشترط نية التعيين بل يصح نية مباحية عند الحنفية خلافا للمعجمين لان نية المسافر للمباين للترخيص قد لا يكون سببا كالندم المعين فيتادى بمطلق النية ونقل الا في ثرية ولا يتادى نية واجبا خيرا بخلاف خلاف رمضان فرقا بين ايجابه تعالى وايجابه لعبدا والحدود وشبهين بالمعيار والظرف فانه لا يسم في عاملا واحدا يستغرق فعلة وقتية ومن ههنا تادى فرضه بمطلق النية ويقع عن النقل اذا نواه مسألته اذا كان الواجب موسعا فجميع الوقت وقت لادائه قال القاضي اكثر الشافعية الواجب في كل وقت الفعل او العزم بركه ويتعين اخراولا بوجوب تجديد العزم في كل جزء بل لا بد من تساهل نية له قوله وهو الحكم في كل نية التي حكم الشرط بوجوب كل موقت بخلاف سببية فانه لا يوجد في الكل فان المندوب وبين واجب ليس الوقت سبباً

المشروط والمفروض والمفروض في الاصل والمفروض في الاصل... المشرط والمفروض في الاصل والمفروض في الاصل...



انما هو في وقت واحد... انما هو في وقت واحد... انما هو في وقت واحد... انما هو في وقت واحد...

وله وكان البديل اول ما قال حسن المشايخ وادركنا ايضا في المنهاج بان البديل في هذه المصطلح الذي لا يمتد للبديل متواحد هو الفصل وذلك ما ورد في الشرع في ٣٢

انما هو في وقت واحد... انما هو في وقت واحد... انما هو في وقت واحد... انما هو في وقت واحد...

### المقالة الثانية في الاحكام

**فلا يرد ما في المنهاج ان البديل متعدد والمبداح احد على ان ايقاعات**  
**الفعل بعد الاجزاء فتساوي الاعزاز وعن بعض لشافعية وقيل بل عن**  
**بعض المتكلمين وقت اوله فان اخرة ففشاء وعن بعض الحنفية بل خرة**  
**فان قدّمه فنقل بسقطه الفرض قال بكرخان بقي بصفة التكليف**  
**الى اخر الوقت فما قدمه واجت لنا ان الامر وسع وقت الفعل لان**  
**لواقي في جزء لا يعد عاصيا بالاجماع والتعين تصديق الخبرين**  
**الفعل والعزم باداة واستدل بان المصلحة في غير الاخر متشابه لكونه**  
**مصليا قطعا لكونه انبيا احلا لامرين وربهما يمنع المقدمة فقيل**  
**انها تجمع عليهما اجماعا قطعيا قول اجماع على الامتثال بها مخصوصها في**  
**كل جزء فرع اجماع على وجوبها فيه وقد تقدم الخلاف فيه فامل**  
**ثم اقول لخصم لا يقول بالبديهة من الطرفين كخصال كفارة بل**  
**اصل وخلف فالامتثال بالصلوة مخصوصها لا يفتى قالوا الواتية**  
**باحدها اجزاء ولواخل بهما عصب قلنا الصيان ممنوع كيف و**  
**كثيرا ما لا يوجد في ال وقت الفعل و ارادته ولو قيل انما عدم**  
**ارادة الزك قلنا هو من احكام الايمان الاتري لو اخل بالعمرة**

لا يمتد للبديل... انما هو في وقت واحد... انما هو في وقت واحد... انما هو في وقت واحد...

الصلوة في هذا الوقت من غير ولا على ايجاب العزم ولم يقع دليل آخر على ما جاز في القول بوجود العزم بل لا كانه منع لكنا انما هو قوله تعالى ثم الصلوة لا تذكرك الشمس الا ١٢

بان ترك الصلاة عن عمد او نسيها او تركها في غير وقتها او تركها في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه  
 بان تركها في غير وقتها او تركها في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه او تركها في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه  
 بان تركها في غير وقتها او تركها في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه او تركها في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه  
 بان تركها في غير وقتها او تركها في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه او تركها في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه

ط ل ان العزم على ترك العبادة ولو كان وجوبها بعد حين معصية ١٣ / ط اشارة الى دقة المقام ١٣

## المقالة الثانية في الاحكام

### بين الاختلاف في السبب الوجبه الموعود او الموعود

بان اراد الترك لعصم وان لم يدخل الوقت فافهم وفي المبدع لو كان العزم على لا يسقطه المبدل كسائر الاموال الجواب منع الملازمة باللائحة سقوط الوجوب وقدا لترموه قالوا لو كان واجبا او لا أعطه خيرة قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان مضيقا لا موسعا له السبب الموعود الجزء الاول عن اعتدلا لشفاعت المسبق وعند عاقبة الخفية بل موعدا الى الاخر كما سبقت عند زفر الى ما يسع الادعاء وبعد الخوف فكل فروق عن ابي اليسران الاخير متعين حينئذ واستدل بالاجماع على الوجوب على من اسلم اوبلغ في وسط الوقت ويمكن ان يقال انه الاول في جهتها قد يفرغ عصر يومه في الناقص لا منه لان سببه اعلى من نقصه من وجه فلا يتبادر لنا نقص من كل وجه واعترض يلزوم صحته اذا وقع بعضه في الناقص وبعضه في الكامل فقد دل على ان لكل كامل اعتبار بالغلبة فالواجب به كامل من كل وجه فورده من اسلم في الناقص فلم يصل فيه لا يصح في ناقص غيره مع تعذر

بان اراد الترك لعصم وان لم يدخل الوقت فافهم وفي المبدع لو كان العزم على لا يسقطه المبدل كسائر الاموال الجواب منع الملازمة باللائحة سقوط الوجوب وقدا لترموه قالوا لو كان واجبا او لا أعطه خيرة قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان مضيقا لا موسعا له السبب الموعود الجزء الاول عن اعتدلا لشفاعت المسبق وعند عاقبة الخفية بل موعدا الى الاخر كما سبقت عند زفر الى ما يسع الادعاء وبعد الخوف فكل فروق عن ابي اليسران الاخير متعين حينئذ واستدل بالاجماع على الوجوب على من اسلم اوبلغ في وسط الوقت ويمكن ان يقال انه الاول في جهتها قد يفرغ عصر يومه في الناقص لا منه لان سببه اعلى من نقصه من وجه فلا يتبادر لنا نقص من كل وجه واعترض يلزوم صحته اذا وقع بعضه في الناقص وبعضه في الكامل فقد دل على ان لكل كامل اعتبار بالغلبة فالواجب به كامل من كل وجه فورده من اسلم في الناقص فلم يصل فيه لا يصح في ناقص غيره مع تعذر

وان شئت السبب فارجح اليه ١٣ ط قوله وان اراد ان لا يجاع على الوجوب من اسلم الزمن اسلم في وسط الوقت سبب على الصلاة بالاجماع فلو كانت السبب في مقتضى ما لا يستلزم ارادة اسلم في غير الوقت الاول جامع بعدد الاجزاء الاخرى من الوقت وكان اسلم في تمامتها فاجمعه على الوجوب على كل مع تعذر الاضافة الى اسلم في غير وقتها ان كل سبب في كل من اجزاء صلوة للسبب كالاول والاضافة الى الاتصال لا يترتب له ما لا يترتب له في غير وقتها او في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه او في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه او في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه او في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه

التعليق المنعوت على مسلم الثبوت

بان ترك الصلاة عن عمد او نسيها او تركها في غير وقتها او تركها في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه او تركها في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه او تركها في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه او تركها في غير المكان الذي ينبغي ان يكون فيه



فصل في بيان ان العقل ليس مشتقا من الفعل بل هو العقل وهو العقل وغيره فان الشارح انما تصور الماتريدي قد وافق المعتزلة في ذلك كما مر من ثمة قال بعض الاكابر ان منظر صحتها فان يكون بالفعل قبل الشرع ولا يلزم منه اجابته اصل فاس فان هذه الاصول كما شئت عن اشغل الذي كان من الشارح جبر الكون الحسن عقليا وقد قالوا المعتزلة بعض الاحكام العقل ايضا ١٢ قوله ان في ذمته جبر للعقل قال في المنية اعلم ان الحنفية مع تصحيحهم بان لا يطلب في اصل وجوب قائلوا بان الثابت في اول وقت اصل وجوب الى ان يتحقق فادرك عليهم انه يلزم ان يكون الطلب مع المطلوب لان قبول تحقيق لاسل الاصل وجوب وقد علم انه لا يطلب فيه قول من لا يطلب في ثبوت مسان الطلب في السببية وهي كغيرها مختلفة توجد وتعدم تدريجا فالطلب كذلك الا ان يعين السبب للسببية وحده فيحصل الطلب تحصيله قويا ويتقدم على المطلوب مثل تقدم سبب على السبب فندرك في ١٢ قوله

اصول فاس فان العقل ليس مشتقا من الفعل بل هو العقل وهو العقل وغيره فان الشارح انما تصور الماتريدي قد وافق المعتزلة في ذلك كما مر من ثمة قال بعض الاكابر ان منظر صحتها فان يكون بالفعل قبل الشرع ولا يلزم منه اجابته اصل فاس فان هذه الاصول كما شئت عن اشغل الذي كان من الشارح جبر الكون الحسن عقليا وقد قالوا المعتزلة بعض الاحكام العقل ايضا ١٢ قوله ان في ذمته جبر للعقل قال في المنية اعلم ان الحنفية مع تصحيحهم بان لا يطلب في اصل وجوب قائلوا بان الثابت في اول وقت اصل وجوب الى ان يتحقق فادرك عليهم انه يلزم ان يكون الطلب مع المطلوب لان قبول تحقيق لاسل الاصل وجوب وقد علم انه لا يطلب فيه قول من لا يطلب في ثبوت مسان الطلب في السببية وهي كغيرها مختلفة توجد وتعدم تدريجا فالطلب كذلك الا ان يعين السبب للسببية وحده فيحصل الطلب تحصيله قويا ويتقدم على المطلوب مثل تقدم سبب على السبب فندرك في ١٢ قوله

اصول فاس فان العقل ليس مشتقا من الفعل بل هو العقل وهو العقل وغيره فان الشارح انما تصور الماتريدي قد وافق المعتزلة في ذلك كما مر من ثمة قال بعض الاكابر ان منظر صحتها فان يكون بالفعل قبل الشرع ولا يلزم منه اجابته اصل فاس فان هذه الاصول كما شئت عن اشغل الذي كان من الشارح جبر الكون الحسن عقليا وقد قالوا المعتزلة بعض الاحكام العقل ايضا ١٢ قوله ان في ذمته جبر للعقل قال في المنية اعلم ان الحنفية مع تصحيحهم بان لا يطلب في اصل وجوب قائلوا بان الثابت في اول وقت اصل وجوب الى ان يتحقق فادرك عليهم انه يلزم ان يكون الطلب مع المطلوب لان قبول تحقيق لاسل الاصل وجوب وقد علم انه لا يطلب فيه قول من لا يطلب في ثبوت مسان الطلب في السببية وهي كغيرها مختلفة توجد وتعدم تدريجا فالطلب كذلك الا ان يعين السبب للسببية وحده فيحصل الطلب تحصيله قويا ويتقدم على المطلوب مثل تقدم سبب على السبب فندرك في ١٢ قوله

**المقالة الثانية في الاحكام**

**بيان ان الاداء فعل لواجب في وقت المقدار**

بعلية الحسن كما هو مؤيد هينا فيرد عليه انه يلزم ثبوت بدو الشرع ولم يقل به احد من اهل العلم ولا من اهل الفقه بل هو مجرد اعتبار ان في ذمته جبر للفعل واورد ان الفعل بلا طلب كيف يسقط الواجب هو انما يكون واجبا بالطلب قصد الامتثال بما يكون بالعلمية والحوايل نالنا سلم ان الواجب انما يكون واجبا بالطلب بل بالسبب الشيء قد ثبت ولا يطلب كالدين الموعد والثوب المطار الى نسيان لا يعرف مالكة الامتثال يتفرع على العلم بثبوتها فلا يقتضيه سقوط سبق الطلب قول فقه المقام ان لنا خطاب وضع بالسببية للوجوب خطاب مكلف بالاقضاء فيجب ان يكون الثابت باحدهما غير الثابت بالآخر فثبوت الفعل حقا مؤكدا على الذمة من الاول هو الوجوب الطلب يقاعه في عين من الثاني وهو وجوب الاداء فعلم ان الوجوب شيء وجوب لاداء شواخروا ان طلب في الاول بل في الثاني والالزم قلبك بوضع فتدبر مسألة الاداء فعل الواجب في وقت المقدار له شرعا وقيل ابتداءه كالتعريم عند

١٢ قوله ان في ذمته جبر للفعل واورد ان الفعل بلا طلب كيف يسقط الواجب هو انما يكون واجبا بالطلب قصد الامتثال بما يكون بالعلمية والحوايل نالنا سلم ان الواجب انما يكون واجبا بالطلب بل بالسبب الشيء قد ثبت ولا يطلب كالدين الموعد والثوب المطار الى نسيان لا يعرف مالكة الامتثال يتفرع على العلم بثبوتها فلا يقتضيه سقوط سبق الطلب قول فقه المقام ان لنا خطاب وضع بالسببية للوجوب خطاب مكلف بالاقضاء فيجب ان يكون الثابت باحدهما غير الثابت بالآخر فثبوت الفعل حقا مؤكدا على الذمة من الاول هو الوجوب الطلب يقاعه في عين من الثاني وهو وجوب الاداء فعلم ان الوجوب شيء وجوب لاداء شواخروا ان طلب في الاول بل في الثاني والالزم قلبك بوضع فتدبر مسألة الاداء فعل الواجب في وقت المقدار له شرعا وقيل ابتداءه كالتعريم عند

ان الحكم اوضح في ايضا انما يقتضيه ثبوت وجوب ذلك وبالجملة ان الوجوب عبارة عن غير الطلب على او اجلا فتدرك في الحكم بطلب الاول فقط مثل من الصلوة لولا ان كان منسوخا لكانت واجبا في وقت المقدار له شرعا وقيل ابتداءه كالتعريم عند





بما ذكره في المصنف... في كل ما كان من... في كل ما كان من... في كل ما كان من...

حاشية واحدة على المطلق... حاشية واحدة على المطلق... حاشية واحدة على المطلق... حاشية واحدة على المطلق...

Table with 3 columns: المقالة الثانية, بيان مقدمة الواجب المطلق, في الاحكام. It contains detailed Islamic legal analysis and commentary.

بطل طلبه الذي هو... بطل طلبه الذي هو... بطل طلبه الذي هو... بطل طلبه الذي هو...

ابن سبيتي وهو لا يد على الصوم... ابني سبيتي وهو لا يد على الصوم... ابني سبيتي وهو لا يد على الصوم... ابني سبيتي وهو لا يد على الصوم...

الشيء وجوباً له... الشيء وجوباً له... الشيء وجوباً له... الشيء وجوباً له...

المعلق بالمقدرة مقصودا من الخطاب المتعلق بذلك واجبا لحق ان مقدرة الواجب ليس واجبا مطلقا واستثنايا من الواجب الشرعي فقط وجعل الشرط الشرعي بمنزلة الواجب المتعلق بوجوده لان العقلي قوي وكان مندرجا في نفس الخطاب المتعلق بالواجب ان كان الزرع في الامم فالتمتع مع الجمهور لان مقدرة الواجب واجب مطلقا وكان هذا الواجب بالقصد او بالتعمير ضرورة ان مقدرة الشرعي لا يتصور وجوب المزوم مع امكان الاضرار واشتراطه لا يتصل أصل المزوم فالخطاب ان كان الى الواجب بالذات ولكن تضمن الخطاب لى بالتوقف ادائه عليه ضرورة عدم وجوده من جهة التعمير بسبب وجوب الواجب وجودها بجزء المزوم بسببها شرطه وان كان عقليا او عاوا او شرعا في ذلك سواء قال بعض الاكابر ان الخطاب الشرعي في ان الجمهور على وجوب الواجب الاصل والى القول بان يكون لشيء وجوب المقدرة استقلا الكذا قال افاضل في بارى ١٢ هـ قوله لم نقل العيب لشيء انه لو كانت مقدرة واجبة لوجب الواجب الاصل لزم لتفعل الشخص الموجب تلك المقدرة فان ايجاب شخص لشيء مطلقا يستلزم تفعله ١٢ هـ قوله ممنوع يعني ان الملازمة بين الواجب وتفعل لوجب لزم من غير تسليم ان ايجاب شخص لشيء مطلقا يستلزم تفعله ذلك الشخص وانما يستلزم ان كان موجبا بالذات لقامر بالامر الصريح وان اذ لم يلزم الامر الصريح لتلك المقدرة لم يلزم لتعلق الخطاب بها بالذات ١٢ هـ قوله ائتمعت قال في المنية في الاشارة الى منع دعوى ابن ابي حنبل من لزوم تفعل الشرط عند الامر بالواجب لانه لا يلزم من جعل لشيء شرط تفعل تفعله عند طلب ذلك الفعل لانه اذا كان الامر بالشرط صريحا ولا يذاع فيه ولزوم الواجب مطلقا

ط اقول كيف يكون التواضع بين هؤلاء سادات العلماء ومعادن التحقيق مع ابرار الدلائل من الجانبين و تبادل الاجوبة عن الطرفين فلفظا لان التواضع للفضلي لا يكون الا لعدم فهم احد الطرفين حرام انما من خرقهم التحقيق والبرهان ذلك على هؤلاء السادات الكرام من العلماء الاعلى ان يقال ان نسبة التواضع للفضلي ابرار من نسبة لظلال الى اهدى منظرين فانهم ١٢ طوطيهم ٢١ عنه ونقل الموجب لها بين ابطال لان السيد اعلى اجيب شرهوا للعلم من السوق لا يصفون الا بالشرارة

المعلق بالمقدرة مقصودا من الخطاب المتعلق بذلك واجبا لحق ان مقدرة الواجب ليس واجبا مطلقا واستثنايا من الواجب الشرعي فقط وجعل الشرط الشرعي بمنزلة الواجب المتعلق بوجوده لان العقلي قوي وكان مندرجا في نفس الخطاب المتعلق بالواجب ان كان الزرع في الامم فالتمتع مع الجمهور لان مقدرة الواجب واجب مطلقا وكان هذا الواجب بالقصد او بالتعمير ضرورة ان مقدرة الشرعي لا يتصور وجوب المزوم مع امكان الاضرار واشتراطه لا يتصل أصل المزوم فالخطاب ان كان الى الواجب بالذات ولكن تضمن الخطاب لى بالتوقف ادائه عليه ضرورة عدم وجوده من جهة التعمير بسبب وجوب الواجب وجودها بجزء المزوم بسببها شرطه وان كان عقليا او عاوا او شرعا في ذلك سواء قال بعض الاكابر ان الخطاب الشرعي في ان الجمهور على وجوب الواجب الاصل والى القول بان يكون لشيء وجوب المقدرة استقلا الكذا قال افاضل في بارى ١٢ هـ قوله لم نقل العيب لشيء انه لو كانت مقدرة واجبة لوجب الواجب الاصل لزم لتفعل الشخص الموجب تلك المقدرة فان ايجاب شخص لشيء مطلقا يستلزم تفعله ١٢ هـ قوله ممنوع يعني ان الملازمة بين الواجب وتفعل لوجب لزم من غير تسليم ان ايجاب شخص لشيء مطلقا يستلزم تفعله ذلك الشخص وانما يستلزم ان كان موجبا بالذات لقامر بالامر الصريح وان اذ لم يلزم الامر الصريح لتلك المقدرة لم يلزم لتعلق الخطاب بها بالذات ١٢ هـ قوله ائتمعت قال في المنية في الاشارة الى منع دعوى ابن ابي حنبل من لزوم تفعل الشرط عند الامر بالواجب لانه لا يلزم من جعل لشيء شرط تفعل تفعله عند طلب ذلك الفعل لانه اذا كان الامر بالشرط صريحا ولا يذاع فيه ولزوم الواجب مطلقا

المعلق بالمقدرة مقصودا من الخطاب المتعلق بذلك واجبا لحق ان مقدرة الواجب ليس واجبا مطلقا واستثنايا من الواجب الشرعي فقط وجعل الشرط الشرعي بمنزلة الواجب المتعلق بوجوده لان العقلي قوي وكان مندرجا في نفس الخطاب المتعلق بالواجب ان كان الزرع في الامم فالتمتع مع الجمهور لان مقدرة الواجب واجب مطلقا وكان هذا الواجب بالقصد او بالتعمير ضرورة ان مقدرة الشرعي لا يتصور وجوب المزوم مع امكان الاضرار واشتراطه لا يتصل أصل المزوم فالخطاب ان كان الى الواجب بالذات ولكن تضمن الخطاب لى بالتوقف ادائه عليه ضرورة عدم وجوده من جهة التعمير بسبب وجوب الواجب وجودها بجزء المزوم بسببها شرطه وان كان عقليا او عاوا او شرعا في ذلك سواء قال بعض الاكابر ان الخطاب الشرعي في ان الجمهور على وجوب الواجب الاصل والى القول بان يكون لشيء وجوب المقدرة استقلا الكذا قال افاضل في بارى ١٢ هـ قوله لم نقل العيب لشيء انه لو كانت مقدرة واجبة لوجب الواجب الاصل لزم لتفعل الشخص الموجب تلك المقدرة فان ايجاب شخص لشيء مطلقا يستلزم تفعله ١٢ هـ قوله ممنوع يعني ان الملازمة بين الواجب وتفعل لوجب لزم من غير تسليم ان ايجاب شخص لشيء مطلقا يستلزم تفعله ذلك الشخص وانما يستلزم ان كان موجبا بالذات لقامر بالامر الصريح وان اذ لم يلزم الامر الصريح لتلك المقدرة لم يلزم لتعلق الخطاب بها بالذات ١٢ هـ قوله ائتمعت قال في المنية في الاشارة الى منع دعوى ابن ابي حنبل من لزوم تفعل الشرط عند الامر بالواجب لانه لا يلزم من جعل لشيء شرط تفعل تفعله عند طلب ذلك الفعل لانه اذا كان الامر بالشرط صريحا ولا يذاع فيه ولزوم الواجب مطلقا

المقالة الثانية	بيان الاختلاف في تضمن وجوب لشيء حرمة او كراهية	في الاحكام
<p>تصريحاً قلت لانزاع في ذلك بل المراد انه يستتبع وهو معنى قولهم ايجاب</p>		
<p>المشروط ايجاب الشرط ولهذا لا يلزم الامعصية واحدة بالنظر الى الواجب</p>		
<p>الاصل في المعاصي بالنظر الى الاسباب الشرائط قالوا لو وجب لزم تفعل الموجب</p>		
<p>له قلنا فتتبع وانما يلزم لو كان صريحا ومنه هنا لم يلزم لتعلق الخطاب بنفسه ولا</p>		
<p>وجوب النية فرع اذا اشبهت المنكوحه بالا جنبية حرمت لان الكف عن الحرام</p>		
<p>واجب وهو بالكف عنها ولو قال حد لكما طاق حرمتا لان الاحتجاب يقينا</p>		
<p>فيه اقول فالغاية داخلية في المعيا يعلم جودها المعيا مسالة وجوب الشيء</p>		
<p>يتضمن حرمة ضدته وقيل يقتضى كراهية ضدته وقيل نفس النهي عن ضدته فمنهم من</p>		
<p>عمرو في امر الواجب الذنب فجعلها نهييا عن الضد خوينا وتزيرا ومتمهم</p>		
<p>من خصصوا امر الواجب وقيل ليس نهييا ولا متضمنا عقلا وعليه المعنى لئلا</p>		
<p>عامته الشافعية ثم في النهي كذلك الا ان الامر مني عن جميع الاضداد</p>		
<p>بجارات النهي فانه امر باحد الاضداد وقيل لا لانا ان الامتناع عن الضد من لوازم</p>		
<p>وجوب الفعل والوازم معموله بمجمل لا يجعل جديدا الا لزم امكان</p>		

له قوله بل المراد انه لا يلزم من ايجاب الشرط ايجاب الواجب استقلا في ١٢ هـ قوله ايجاب المشروط الا في الواضحة في العوض لا يتجدد الصفه بل هي واحدة ثابتة للواضحة بالذات ولا هي الاضحة العوض ١٢ هـ قوله بالنظر الى الاسباب الشرائط قال في المنية ان كان الزرع في وجوب المقدرة بمعنى ان الخطاب يتعلق به وكان الواجب

التعليق المنعوت على سبيل الثبوت اقول هذا هو حسن معقول للشئوال الذي في حاشية له وجواب تلك الحاشية للشئوال المذكور او من بيتك

المعنى لان السيد اعلى اجيب شرهوا للعلم من السوق لا يصفون الا بالشرارة

المعنى لان السيد اعلى اجيب شرهوا للعلم من السوق لا يصفون الا بالشرارة

المعنى لان السيد اعلى اجيب شرهوا للعلم من السوق لا يصفون الا بالشرارة



ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض  
ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض

من حيث ذلك  
والوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض

وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض  
ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض

ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض

**المقالة الثانية بيان الاختلاف في تضمين وجوب الغنى عزيمة الكراهة في الاحكام الشرعية**

في صورة الامر بوجوب الفعل اهتالة وتجرم حده تبعاً في صورة النهي  
الانفكاك وبمثله يقال في النهي فيه شيء فالخطاب واحد بالذات في التقاوت  
بالاصالة والتبعية كما في وجوب المقدمة ومن ههنا قيل يقتضى كراهة  
ضده فان خطاب لضمين انزل من خطاب الصريح لكن يلزم اطلاق  
المكروه على المستعمل ان قلت فالامر بالشيء يعمى عن ضده عنينا وان  
عن الضد يستلزم الامر بالصد الامر تخييراً فهذا الضد منهي عنه  
عنينا وامور به تخييراً هذا خلف قلت الامكان بالنظر الى انباني  
الامتناع بالذات ولا الامتناع بالنظر الى شيء اخر لا يقال يلزم على الاول  
حرمه الواجبات كحرمه الصلوة من حيث انها ضلالاً وبالعكس على الثاني  
المحرمان ولو تخيراً كوجوب الزنا لانه ترك الواطء وبالعكس لاننا نقول  
في الاول الامر لا يقتضى الاستيعاب فلا يكون نهياً عن الضد انما فك  
فعلضة الواجب فوقت اخرى ومن ههنا قيل ان الشرط ان يكون الواجب  
مضيقاً لكن يلزم ان لا يكون الجرح وقت العمل لان يقال ذلك وقتاً نظراً  
اليه من حيث هو هو وفي الثاني التعيين لدليل اصل اخراج المحل من قول التخيير  
له قوله وبمثله يقال في النهي فيقال لا اشتغال بصندين لو ازم التحريم واللوامز بحولته  
اشارة الى ان النهي هو الكعت عن الفعل لا يتوقف على الاشتغال بفعل اخر كما ترى  
عدياً والنقول بان الكفت نفساً مطلوب يكون له امر به يخرج عن محل الشرائع  
بالذات ولقد مر به العرض فلو ترك واجب واشتغال بالصد يكون المحصية واحدة  
ان ليس المراد بالصدفة المعنى المصطلح وهو الامر بوجوده وكذا ليس

ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض  
ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض

ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض  
ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض

ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض  
ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض

ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض  
ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض

ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض  
ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض

ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض  
ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض

ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض  
ان الوقت هو وقت الصلاة  
وقالوا في وقتها  
لذلك لم يبق لبعض  
الاضطرار والاضطرار  
مع ان بعض



منه غيب قدي على ملك الغيرة لجهة الاولى يكون واجبا والجهة الثانية حرانا فلا تجزى المتعلقين اصلهما استحالة وجبههم الموردة لانهما ثبتت التضاد بين كون شيئا مورا به ومنها عشرة  
يقضي اتحاد الجهتين ويسب اتحاد جهته فيما نحن فيه اذا لكان الشخصي فيما يتعلق بالصحة والوجوب اجماعا والوجه والبطان بالآخر كما انما هو العلم ١٣ قوله قيل اني من ان يكون الواجب  
منه على قوله عدم اتحاد المتعلقين فان الصلوة كون في الارض المقصود وكل كون كذلك فهو من غير الصلوة مكنى عنه وهو ما هو به فيكون متعلق الحزمة والوجوب امر او احد وهو الصلوة والامر صفة ومما حلها  
ان ذلك غير صحيح فان الوجود فيما سمي عنه والصلوة فيها غير صحيح لان ذلك يدل على ان الامر بالصلوة وهو يدل على ان المطلوب لكون في غير المقصود والامر ان يكون شيئا واحدا مورا به محرما كما قال ساذ اشد  
١٣ قوله غيره يعني الكون في الارض المقصود لما كان جنبا عن عار الكون المعين في الصلوة فهو الا لازم كون شيئا واحدا مورا به ومنها عشرة ١٣ قوله فان الادلالة في المطلوب لصلوة نفس الصلوة سواء لم يقتر  
بغيره اي صلواته لغيره من جهة اخرى قال في النهاية ومنه يخرج الجواب اقول وقيل ان الامر مستلزم انتهى عن هذا الغيب الصلوة لكان محل الاجازة في الاجتماع فلا تضاد انتهى فيران ان ذلك لا يكون انما يقال حاصله وتو  
بذلك لكون المطلوب في الارض الصلوة لكونه من غير وجه وهو الكون في الارض المقصود فالقول بان ههنا كونه واحد يتصلق به الوجوب الحزمة باعتبار كون مجموع وجوب بان الوجود في الارض المقصود في زمن الكون  
في المكان مطلقا هو الذي يطلب الامر وانما هو المراد من الغيب هو لا يصلح كونه مفسدا الا اذا دل الدليل على  
الفساد والدلالة عليه نزع التضاد وقد مر الباطل باختلاف  
البيئات والجماعات ١٣ قوله فانه مطيع وعاص تطحا  
والما عمل ان الامر بالحيطة مطلق عن الاقامة والسفر  
به الاشارة الى السفر ايضا وانما جاء قوله لسفر من انتهى  
فانما هي ممنوعة به من جهة نفسها وهي عند الحرام من  
السفر انتهى عنه فذلك الصلوة في الارض المقصوبة  
لما جستان حيث الصلوة المطلقة مع قطع النظر عن تخصيص  
باستعماله بل لا يخرج اذ من هذه الجهة في زمن المأثورية  
وجهه انه خصصت بالارض المقصوبة وتقيدت بكون  
هذه الجهة في زمن المنهي عنه فان في راجع الى القدر الا  
الى الطبيعة المطلقة فلا تضاد فلا يراد ان الصلوة  
في الارض المقصوبة مع قطع النظر عن الجهات الاخر  
استعمالها كما لا يخرج اذ من هذه الجهة في زمن المأثورية  
آه اقول لم يرد النقض بصوم يوم اخر اذ لو كان قد  
اجتهد في الصلوة لزم صومه يوم اخر لكونه مورا به وقت ان  
من حيث انه صوم ومنه من حيث وقوعه يوم اخر  
مع انه لا يصح فاجاب عنه المعنى اول بان التخلف ممنوع  
فان لم يرد منه شيئا ولو سلا تخلف فهو مانع كذا في  
حسن الشرح ١٣ قوله فانه لا يدل على فساد الصلوة  
اذ لم يرد من غير ما في وقوع الصلوة فيكون في يوم  
بغير يوم اخر انتهى من كلامه وهو انه قد ورد في يوم  
في يوم اخر وهو المذكور فلزم اجتماع الوجوب والوجوه في  
شي واحد فيصير ان لا يصح الذكر ولا يخرج عن العادة  
والجواب ان المنهي عنه انما هو كونه اعرافا من ضيائه  
المدتعالى لانه هو شيء اخر والمذكور انما هو الصوم  
وتد قال المتعلقين وهو فواذ ذره وهو مطلق فصح الايقاظ  
فاية الامانة في المصيبة لحي وورد في قوله انما  
الشايع لما حكم بالاكل والشرب في يوم اخر فالاعراض عنه  
بانان الصوم لا يكون اعرافا من غير ان الشايع فيكون  
معتصفا وحرمانه حكم بالكتابة في نذر المصيبة وال  
على التقاد النذر فالنذر في يوم اخر ما هو صوم ليس  
بمعصية فيكون صحيحا وانما جاء العيصان بالقياس الى قوله  
١٣ قوله ممنوع من وجوه على هذا التقدير يمكن التفكاك  
اجتماعا من الاخر والادارة النقص فليست كذلك ان الصوم  
المطلقا من صوم يوم اخر فلا يمكن ان يفتك احد بما  
عن اخر فكيف يصح اتعلق بكون متعلق الوجوب الحزمة  
شيئا واحدا من جهتين واما الصلوة والغيب فيهما علم  
من وجه فصح ان يتحقق احديهما دون الاخر فيصح الوجوب  
والحزمة بالنظر اليهما ١٣ قوله لا يدل على النقص عن

### المقالة الثانية في الاحكام بيان اجتماع الوجوب الحزمة في الواحد بالجنس

لنا عدم اتحاد المتعلقين حقيقة فان الكون في الحيز وان كان واحدا  
ضرورة ان متعلق الوجوب الصلوة متعلق الحزمة الغيب التفكاك كونه من الامر بقوله ١٣

بالشخص لكنه متعدد باعتبار انه كون من حيث انه صلوة ويكون  
من حيث انه غيب قيل انتهى عن الكون في المكان المقصوب يدل على

ان الكون المطلوب في الامر بالصلوة غير اقول لذلك ممنوعة فانها فرع  
اي الكون اللازم للصلوة على الارض ١٣ في البواب ١٣

التضاد واذا جازنا الاجتماع نظر الى ان الامر مطلق كما هو حقيقته  
بين الامور انتهى المذكور ١٣ اي الامر باداء الصلوة مطلق عن التقييد

فان الدلالة فصار كما امر عبدا بالحيطة ونهى عن السفر فحاط وسفر  
على عدم تناول الامر بهذه الصلوة ١٣ البيه ٤ بعدم كونها في ارض مقصوبة ١٣

فانه مطيع وعاص قطعاً والنقص بصوم يوم النحر مد فوع بان التخلف  
في الخياطة ١٣ في السفر كمن استأجر فيكونه يتبعين ١٣

فمنوع فعندنا يخرج عن العهدة بالصوم فيه ولو سلم فهو مانع وهو النهي  
معتمدا حقيقة ١٣ ع

الدال على فساد الصوم فيه بخلاف النهي عن الغيب فانه لا يدل على فساد  
فان النهي عنه من وجوبه لفساد عدم مشروعية للوات ١٣ اي النهي عن الغيب

الصلوة والجواب بتخصيص لدعوى بما كان بينهما عشور من وجه يدفع  
اذ لم يرد النهي عنها بغيرها ١٣

النقص عن عموم الدليل لان يقال لعدم مطلقا لا حقيقة له في التخصيص  
العام مطلقا وانما من وجه فترقان بان العام مطلقا ١٣

الحقيقة الخاصة لا اتحاد الجمل فيلزم اجتماع الحسن والقبح في الحقيقة للمقتضى  
١٣ والوجود على تقديره في الوجوب ام واخص

له قوله عدم اتحاد المتعلقين لانه حاصلان الماوراة وقد وجد جميع اركانها وانما يشتهر في الشرط وحي الصانع حقيقة بل هي المرئي المورخ وهو اجتماع  
الوجوب الحزمة وهو يتحقق ايضا فان الصلوة حقيقة الاعمال خصوصية ليس في ملك خوزة ان لا يفتقر عن حقيقة هي مصدر الماوراة حقيقة  
الغيب هو الازالة لغيره لانه وهما والصلوة امر في الصلوة في الارض مخصوصة اجتماع اران واجب حرام واملا في نفسه هو معنى الصلوة  
شاله كما انضمام من حقيقة كالاتق من المولى ونحوه فان الصوم صحيح وان كان مجازا والمصيبة كذا قال ساذ اشد ١٣ قوله ودون من حيث

ط اءا اعتراض آخر على ابن الحارثي المخصص للدعوى سواء كان الدليل عاما او لا في هذا الجواب اكد من جواب الكتاب كما لا يخفى ١٣ عبيد

١٣ اقول هذا الجواب ليس بشيء لان مداراة على الضيق بين الامور والجماعات الحارثية المستوية وبين الامور والانتزاعية  
وهذا الفرق غير مجرى في جواز اجتماع الاضداد بالجهات الاولى وعدم جواز اجتماعها بالجهات الثانية لانا اجتماع  
الضدين انما يستعمل في الواقع ونظير الامر بالجهات الانتزاعية بتغيير المحلان كما يتفاد ان بالجماعات الحارثية  
لان الامور الانتزاعية لها مناسي صيغة في نفس وليست اخرا عتبة فافهم ١٣ محمد بن عبد الله القنداري

منه غيب قدي على ملك الغيرة لجهة الاولى يكون واجبا والجهة الثانية حرانا فلا تجزى المتعلقين اصلهما استحالة وجبههم الموردة لانهما ثبتت التضاد بين كون شيئا مورا به ومنها عشرة  
يقضي اتحاد الجهتين ويسب اتحاد جهته فيما نحن فيه اذا لكان الشخصي فيما يتعلق بالصحة والوجوب اجماعا والوجه والبطان بالآخر كما انما هو العلم ١٣ قوله قيل اني من ان يكون الواجب  
منه على قوله عدم اتحاد المتعلقين فان الصلوة كون في الارض المقصود وكل كون كذلك فهو من غير الصلوة مكنى عنه وهو ما هو به فيكون متعلق الحزمة والوجوب امر او احد وهو الصلوة والامر صفة ومما حلها  
ان ذلك غير صحيح فان الوجود فيما سمي عنه والصلوة فيها غير صحيح لان ذلك يدل على ان الامر بالصلوة وهو يدل على ان المطلوب لكون في غير المقصود والامر ان يكون شيئا واحدا مورا به محرما كما قال ساذ اشد  
١٣ قوله غيره يعني الكون في الارض المقصود لما كان جنبا عن عار الكون المعين في الصلوة فهو الا لازم كون شيئا واحدا مورا به ومنها عشرة ١٣ قوله فان الادلالة في المطلوب لصلوة نفس الصلوة سواء لم يقتر  
بغيره اي صلواته لغيره من جهة اخرى قال في النهاية ومنه يخرج الجواب اقول وقيل ان الامر مستلزم انتهى عن هذا الغيب الصلوة لكان محل الاجازة في الاجتماع فلا تضاد انتهى فيران ان ذلك لا يكون انما يقال حاصله وتو  
بذلك لكون المطلوب في الارض الصلوة لكونه من غير وجه وهو الكون في الارض المقصود فالقول بان ههنا كونه واحد يتصلق به الوجوب الحزمة باعتبار كون مجموع وجوب بان الوجود في الارض المقصود في زمن الكون  
في المكان مطلقا هو الذي يطلب الامر وانما هو المراد من الغيب هو لا يصلح كونه مفسدا الا اذا دل الدليل على  
الفساد والدلالة عليه نزع التضاد وقد مر الباطل باختلاف  
البيئات والجماعات ١٣ قوله فانه مطيع وعاص تطحا  
والما عمل ان الامر بالحيطة مطلق عن الاقامة والسفر  
به الاشارة الى السفر ايضا وانما جاء قوله لسفر من انتهى  
فانما هي ممنوعة به من جهة نفسها وهي عند الحرام من  
السفر انتهى عنه فذلك الصلوة في الارض المقصوبة  
لما جستان حيث الصلوة المطلقة مع قطع النظر عن تخصيص  
باستعماله بل لا يخرج اذ من هذه الجهة في زمن المأثورية  
وجهه انه خصصت بالارض المقصوبة وتقيدت بكون  
هذه الجهة في زمن المنهي عنه فان في راجع الى القدر الا  
الى الطبيعة المطلقة فلا تضاد فلا يراد ان الصلوة  
في الارض المقصوبة مع قطع النظر عن الجهات الاخر  
استعمالها كما لا يخرج اذ من هذه الجهة في زمن المأثورية  
آه اقول لم يرد النقض بصوم يوم اخر اذ لو كان قد  
اجتهد في الصلوة لزم صومه يوم اخر لكونه مورا به وقت ان  
من حيث انه صوم ومنه من حيث وقوعه يوم اخر  
مع انه لا يصح فاجاب عنه المعنى اول بان التخلف ممنوع  
فان لم يرد منه شيئا ولو سلا تخلف فهو مانع كذا في  
حسن الشرح ١٣ قوله فانه لا يدل على فساد الصلوة  
اذ لم يرد من غير ما في وقوع الصلوة فيكون في يوم  
بغير يوم اخر انتهى من كلامه وهو انه قد ورد في يوم  
في يوم اخر وهو المذكور فلزم اجتماع الوجوب والوجوه في  
شي واحد فيصير ان لا يصح الذكر ولا يخرج عن العادة  
والجواب ان المنهي عنه انما هو كونه اعرافا من ضيائه  
المدتعالى لانه هو شيء اخر والمذكور انما هو الصوم  
وتد قال المتعلقين وهو فواذ ذره وهو مطلق فصح الايقاظ  
فاية الامانة في المصيبة لحي وورد في قوله انما  
الشايع لما حكم بالاكل والشرب في يوم اخر فالاعراض عنه  
بانان الصوم لا يكون اعرافا من غير ان الشايع فيكون  
معتصفا وحرمانه حكم بالكتابة في نذر المصيبة وال  
على التقاد النذر فالنذر في يوم اخر ما هو صوم ليس  
بمعصية فيكون صحيحا وانما جاء العيصان بالقياس الى قوله  
١٣ قوله ممنوع من وجوه على هذا التقدير يمكن التفكاك  
اجتماعا من الاخر والادارة النقص فليست كذلك ان الصوم  
المطلقا من صوم يوم اخر فلا يمكن ان يفتك احد بما  
عن اخر فكيف يصح اتعلق بكون متعلق الوجوب الحزمة  
شيئا واحدا من جهتين واما الصلوة والغيب فيهما علم  
من وجه فصح ان يتحقق احديهما دون الاخر فيصح الوجوب  
والحزمة بالنظر اليهما ١٣ قوله لا يدل على النقص عن

١٣ اقول هذا الجواب ليس بشيء لان مداراة على الضيق بين الامور والجماعات الحارثية المستوية وبين الامور والانتزاعية  
وهذا الفرق غير مجرى في جواز اجتماع الاضداد بالجهات الاولى وعدم جواز اجتماعها بالجهات الثانية لانا اجتماع  
الضدين انما يستعمل في الواقع ونظير الامر بالجهات الانتزاعية بتغيير المحلان كما يتفاد ان بالجماعات الحارثية  
لان الامور الانتزاعية لها مناسي صيغة في نفس وليست اخرا عتبة فافهم ١٣ محمد بن عبد الله القنداري

تكليف الحال لان الدائرة فيقفن المطلقة العامرة انتصه ١٢ ...

تكملة الحال لان الدائرة فيقفن المطلقة العامرة انتصه ١٢ ...

الاجاب على ما جاء في كتابه ...

تقالة الثانية في الاحكام

بيان جواز تحريم احد الاشياء كاجابه

وفي العموم من وجه حقيقتان فتامل ولنا ايضا لولم يصح لنا اثبت ...

صلوة مكروهة لان الاحكام متضادة والكون واحد في المكروه انما هو الفعل وان كانت الكراهة لاجل الوصف فلا فرق بين فعل التحريم والتزوية فدبر واستدل لولم يصح لما سقط التكليف قال بقا وقد سقط اجماعا ومرد به منع تحقق الاجماع اذ لو كان لعرفنا حثا مرداه جعتي التفريغ والغصب في الخروج عنها فيتعلقان به من خطأ الوهاب ثم كيف يدوم

تكليف الحال بل التكليف لاجل الاستصحاب لمعصية حتى يفرغ زجر الكمال ذهب اليه امام الحرمين ليس بعيدا والحق ان التوبة ماحية هذا مسألة يجوز تحريم احد الاشياء كاجابه فهناك المقصود منع الحلو وههنا منع الجمع فيهما ما تقدم في الواجب لمخير دليل واختلاف اعلم ان تعلق الترك باحد اشياء على غيرها ان يغلق مفهوم احد ما فيفيد التعديل لان عدم الطبيعة انما يكون بعدم جميع الافراد غولا تطم ايثما وكفوراً

له قوله فيقال قال حسن شارحين انه تعلم ما فيه من الاختلال فان ادان سئل الاتحادي في العموم مطلقا لم يتعلم قطعاً تارة احكامها الاتري ان الصلوة المفروضة المطلقة بعد تحقق الوقت لزوال الشمس في الظهر مثلاً كما في جميع اوقات عاص قطعاً والصلوة المفروضة بساعة دون ساعته في ذلك وقت نارك ما ليس عاص قطعاً مع اتحاد المطلق مع الخاص وهذا بناء على ان العارض كما يخص بالجمال كذلك بالزمان كما بين في موضوع على ان دعوى الاتحادي العموم مطلقاً في الاجناس والفصول او الازمان او الاوقات بل في المطلق العرضي للصلوة وانما هو كذا كالمشاي والضاك مثلاً فلا يجر دعوى الاتحادي فانه ١٢ ...

فانما هي كالمضات والمطلق والا فلا بد ان قول اذا كان للزوم ولون احلجا بنين لزوم المنذور فانه وان لم يلزم اجتماع الضامين لكن يلزم

ط اقول هذا مذهب بعض المتكلمين ولم يتبين بيده ان يعول عليه بل ادعى بعضهم براهة بطلانه ١٢ ع

ان تقدم في الواجب الخبز ليل المعنى الذي في الواجب الخبز من تخرجه من الغنط وولائه النقص لبيد في هذه المسئلة واختلافها في كانه اختلف الواجب المومن ان الواجب الكلي او البعض واحد لا يجيب كذلك في هذه المسئلة ١٢ ...

بالذات والتحريم بالعرض او بالعكس الاول منها ان يكون مطلوباً بالقبول استقفاً اذ صحتها في الاحكام المقتضية الى الاشياء المحرمة ان يكون مشروطة في القول المحرم الاول منها ان يكون الترك متعلقاً بمفهوم احد الاشياء بالذات مع جسيمة اعتبار موضوع القضية الطبيعية المصطولة بالتطبيق فييد الترك الكلي اي كل واحد غولا قطعاً واما وكفوراً اسه لا يقع واحداً منها وفيما معنى قول المصنف في عدم الطبيعة لهذا المنع انما يكون لعدم جميع الافراد ١٢ ع اي في ايجاب احداً لاشياء ١٢

في قوله في الواجب الخبز ليل المعنى الذي في الواجب الخبز من تخرجه من الغنط وولائه النقص لبيد في هذه المسئلة واختلافها في كانه اختلف الواجب المومن ان الواجب الكلي او البعض واحد لا يجيب كذلك في هذه المسئلة ١٢ ع

بالذات والتحريم بالعرض او بالعكس الاول منها ان يكون مطلوباً بالقبول استقفاً اذ صحتها في الاحكام المقتضية الى الاشياء المحرمة ان يكون مشروطة في القول المحرم الاول منها ان يكون الترك متعلقاً بمفهوم احد الاشياء بالذات مع جسيمة اعتبار موضوع القضية الطبيعية المصطولة بالتطبيق فييد الترك الكلي اي كل واحد غولا قطعاً واما وكفوراً اسه لا يقع واحداً منها وفيما معنى قول المصنف في عدم الطبيعة لهذا المنع انما يكون لعدم جميع الافراد ١٢ ع

ط اقول هذا مذهب بعض المتكلمين ولم يتبين بيده ان يعول عليه بل ادعى بعضهم براهة بطلانه ١٢ ع

ان تقدم في الواجب الخبز ليل المعنى الذي في الواجب الخبز من تخرجه من الغنط وولائه النقص لبيد في هذه المسئلة واختلافها في كانه اختلف الواجب المومن ان الواجب الكلي او البعض واحد لا يجيب كذلك في هذه المسئلة ١٢ ع

بالذات والتحريم بالعرض او بالعكس الاول منها ان يكون مطلوباً بالقبول استقفاً اذ صحتها في الاحكام المقتضية الى الاشياء المحرمة ان يكون مشروطة في القول المحرم الاول منها ان يكون الترك متعلقاً بمفهوم احد الاشياء بالذات مع جسيمة اعتبار موضوع القضية الطبيعية المصطولة بالتطبيق فييد الترك الكلي اي كل واحد غولا قطعاً واما وكفوراً اسه لا يقع واحداً منها وفيما معنى قول المصنف في عدم الطبيعة لهذا المنع انما يكون لعدم جميع الافراد ١٢ ع

ط اقول هذا مذهب بعض المتكلمين ولم يتبين بيده ان يعول عليه بل ادعى بعضهم براهة بطلانه ١٢ ع

الاجاب على ما جاء في كتابه ...

الاجاب على ما جاء في كتابه ...







٢٤  
 ما من نذر كان كالقاسم الماء هو الوجوب لعدم الماهية النوعية للصلوة وقد وثق الماهية النوعية للواجب على ما يصير بالانقلاب واجبا لذاته فلا يكون واجبا بالعرض ولو كان واجبا بالعرض لكانت حقيقة باقية كما كانت قبل الانقلاب حقيقة بالوجوب العمومي فالواجب ما قاله بعضنا من ان انقلابه في حاله اطلاقا لا في حاله اطلاقا لولا ان  
 بالباح ما اذن في الفعل وهو المندوب والامتناع وهو الوجوب بالشرع ثم انه على هذا التقدير ايضا لا بد من دعوى جرمية كما يدل عليه قوله قد يصير على هذا فلان في خلاف الامام اثنان في غاية  
 يقول بوجوب الحج والعمرة بعد الشروع فاذا خلا في عنوان المسألة في كتب شاشنا النفل يجب بالشرع خلافا لما في ١٢٥ قوله لا يستلزم عقلا ولا شرعا استمراره في بقاء هذا الخبر ودو امر  
 عقلا نظائره وما شرعا فلان الحج النفل بعد الشروع فيرا لا يوجب اداءه وهذا من ضعف ما قاله الشافعي من ان مقتضى الخبر لو وجب لم يكن في ١٢٤ قوله ولو توقع البني عن كماله  
 قال انه تعالى لا يظنوا احكاما وليس المراد سلطان الاعمال لا بطلان اثراتها المقصودة منها واطلاق النذر لم يوجد كما يكون على نفي وجوده كذلك يكون على نفي اثره المقصودة منه  
 كما يقال قد يظن بوجوبه وجهه كالجهد في المراتب رفع التراتب وهذا معنى لا يظن بالاطلاق شاع ١٢٥ قوله فلو لم يفسد بالفساد لان واجب على مضمونه بعد الفوت ان يفسد الا اذا قام  
 دليل على خلافه كما في العيدين والجمعة والالاثنين ثم اورد عليه ان اوله اطلاقا من قوله من قال نسي عن البطلان لعلى بالربيع والسنة والفاق واشتالها كما هو مروي عن الصحابة رضي الله تعالى  
 عنهم جميعين وانما يتبين ان بطلان العمل في  
 الاضداد غير مسلم في جواز ان شاب الرجل على  
 بعض الصلوة وان لم يثب ثوبه بصلوة فيا بطل  
 علمه ١٢٥ قوله من رخصته قال في المنية وقد ورد  
 على جعل الرخصة من خطاب الوضع وذلك لان  
 ما يكون واجبا منه وبما هو اولى من اقسام  
 دون الوضوء وفيه ما فيه انتهى اول عمل كوجه  
 ان المنية لها موصدا في رخصة وجوب خطاب  
 التكليف بالارباب والكلام في نفس مضمونها  
 التي هي عبارة عن تغيير الحكم من غير  
 من الاحكام الوضعية قول كما قال من يتغير  
 ان الرخصة فيها حكمان وصفيان احدهما كون  
 من غير الرخصة لغيره وجوب الاحكام  
 الوضعية بسببها وتأثيرها نفس الخطاب بان هذا  
 الحكم يتغير من العرلة اليسرى والظاهر ان  
 كان خبرا محضا ولكن تضمنه الوجوب والاحكام  
 واشتال ذلك لا بأس بان يعد من الاحكام  
 الوضعية كالقضية بما هي قضية ليست من الاحكام  
 وتضمنها الوجوب والاحكام لا بأس في هذا  
 من الاحكام الوضعية ١٢٥ قوله في الرخصة  
 العلم ان الرخصة تقاير بعضها لغيرها كالقضية  
 المذكور في المتن وبعضها لا يشك كما قال بعضهم  
 هو الاستباح مع قيام المحرم ثم الرخصة على  
 الرخصة اذ لا دليل على كونها اطلاقا بل قد  
 غير معقول في الشرع بقى الثلثة وفيها يتبين  
 اربعة احتمالات واقبيات هذا الرخصة من  
 حسن الشروع ١٢٥ قوله وفيه العزيمة او  
 ولذا لو اكره رجل على اجراء كلمة الكفر على اللسان  
 ولم يجز على سانه وصبر حتى قتل يكون اجورا  
 امام الشارع به وذل نفس في الغم من الشروع  
 ١٢٥ قوله لو مات كان اجورا قال في المنية  
 واما في المحصران الرخصة هو المشروع بعد  
 مع قيام المحرم لولا العذر فبانه في التوبة  
 امتناع صبر المحرم على اجراء كلمة الكفر حتى يفسد  
 المحرمه قتل النفس بلا مبرر مع ان الثابت على  
 ما رواه الالباني في جيبه مني الشرح خلاف ذلك  
 انتهى قال ابن ابي عمير من وجب الاقتصار بكلمة  
 لولا المذكور في الكلام المحصر يدل على ان المحرم  
 يقرب مع العذر فخذ اذالم يوجد حرمة لم يوجد  
 انقل الا ان يقال ان الحرمة المفوتة من  
 المحرم يراجه الا لئلا يسهل معاملته المباح في العذر لا يوجد المحرم بهذا المعنى والمراد بالشرع في قول صاحب المحقق الا لا يوجب في قول صاحب المحقق  
 مع قيام سبب الوجوب للصوم للفظ وهو مشهور في الشرع ولا توجب الخطاب في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الا ان الحكم هو وجوب اداء الصوم وحرمة الاقمار تراخي الى اذراك  
 ١٢٥ قوله لو مات بها اي بالموتية اذا شهدته وقرئ من الملاك ثم لا يقام لنفسه في التمسك وقد قرئ الشارح عند لان اوجوب الادا واسقط عنه بمعنى انه متاخر له عدة من ايام  
 آخر فلا يكون بالصبر على الملاك معتمدا في حاله الاول فان الحكم هناك لم يتاخر عن السبب ولم يسهل وكان الصابر على الملاك موقفا معتمدا على مظهر الطاعة فيكون اجورا  
 ١٢٥ قوله ثم اعلم انهم قيدوا بالامر باظهار الرخصة وذلك لانه لو لم يظهر في طاعة الله تعالى لانه لا يظن ان صور الاعمال انما يظن ان القلوب ١٢٥ قوله لو لم يغير ذلك من  
 اشتراط قتل النفس في حق التوبة وديار القضاة انقصاها عما كان القتل او خطأ وحرمان النائم وتحرر العروق في الحج والسبت والطيبات بالذوق وان لا يظن من الحائض والحدث غير الملهو  
 كون الواجب من الصلوة في اليوم والليله مسمين من ان لا يجوز الصلوة في غير مسجدهما والاعمال اليومية فيكون في العموم والاعمال اليومية فيكون في العموم والاعمال اليومية فيكون في العموم

ط فانه لتسهيل ١٢  
 المقالة الثانية بيان تقسيم الرخصة على ربعة اقسام في الاحكام  
 ونوقض بانه يلزم ان يكون كل حرام واجبا لان كل حرام بتركه حرام  
 اخر هو صنده واجيب بان له ان يلتزمه باعتبار الجهتين  
 مسأله المباح قد يصير واجبا عندنا كما نفل بالشرع خلافا للشافعي  
 لانا الجواز بان التحريم ابتداء لا يستلزم عقلا ولا شرعا استمراره  
 والوقوع بالنها عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلزم القضاء بالفساد  
 مسأله الحكم منه رخصة وهو ما تغير من عسر الى يسر العذر  
 وهي اربعة الاول ما استباح مع قيام المحرم وقيام حكمه كاجراء  
 كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه وفيه العزيمة او في لو  
 مات كان اجورا والثاني ما يتراخي حكمه بسببه الى ما زال العذر  
 كقسط المسافر والمرضى والعزيمة فيه اولى ما لم يستنصر فلو مات  
 بها اثم والثالث ما ينسخ عنا تخفيفا بما كان على من قبلنا من امر  
 كقروض موضع النجاسة واداء الربيع في الزكوة الى غير ذلك والرابع  
 قوله المباح قد يصير واجبا عندنا كما نفل بالشرع قال في المنية لا يبال انقلاب الحقيقة على ما لا يقول الوجوب بالانقلاب في الابهة لذاته  
 على مثل الانقلاب في العناصر والظن الانقلاب لعناصر على ضربين احدهما استحسان الذات او استحسان نفعها في الذات ومع ذلك فيغيرها  
 اخرى كالدروس لغير حقيقة يصير حراما واما الحكم فهو ان يوجب بغيره لذاته ويوجب له ما ذات اخرى كالدروس اذا صار له ففعل الانقلاب من  
 هذا القبيل فذات النفل لا يوجب تركه الا في سبب شرع بطلت تلك الحقيقة وصارت حقيقة اخرى في نظر الشارع فان قلت فما انقلب  
 حقيقة النفل بالشرع الى الواجب فليس كذلك لانه لو اوجب مع هذا من غير الاقارب النفل اتفاقا يقال ان الحكم من ثواب واجبان العبرة  
 فانها انما هي ان مقتضى الانقلاب وان كان اذكرة المخرج لكن على ما كان العبرة لا يتبدل في الابدان وان كان تركه يحكي افسد الشرع وان اقبلت

قوله المباح قد يصير واجبا عندنا كما نفل بالشرع قال في المنية لا يبال انقلاب الحقيقة على ما لا يقول الوجوب بالانقلاب في الابهة لذاته  
 على مثل الانقلاب في العناصر والظن الانقلاب لعناصر على ضربين احدهما استحسان الذات او استحسان نفعها في الذات ومع ذلك فيغيرها  
 اخرى كالدروس لغير حقيقة يصير حراما واما الحكم فهو ان يوجب بغيره لذاته ويوجب له ما ذات اخرى كالدروس اذا صار له ففعل الانقلاب من  
 هذا القبيل فذات النفل لا يوجب تركه الا في سبب شرع بطلت تلك الحقيقة وصارت حقيقة اخرى في نظر الشارع فان قلت فما انقلب  
 حقيقة النفل بالشرع الى الواجب فليس كذلك لانه لو اوجب مع هذا من غير الاقارب النفل اتفاقا يقال ان الحكم من ثواب واجبان العبرة  
 فانها انما هي ان مقتضى الانقلاب وان كان اذكرة المخرج لكن على ما كان العبرة لا يتبدل في الابدان وان كان تركه يحكي افسد الشرع وان اقبلت

مع قوله ما استباح مع قيام المحرم اي عموما  
 معاملة المباح في وجه هذا التصريح ان الفعل  
 امرام كاجراء كلمة الكفر لا يصير مباحا حقيقة  
 والا لما كان ما جورا حين العمل بالغيرية ١٢٥







المقالة الثانية في الاحكام بيان عدم جواز التكليف بالمتنم مطلقا  
كما جعلها وذلك هو المناط لاستتباع الثمرة وهو بعد الشرع  
يعرف بالعقل فتأمل الباط الثالث في المحكوم فيه  
وهو الفعل مسالمتا لا يجوز التكليف بالمتنم مطلقا كالمجموع  
بين الضدين او من المكلف كخلق الجوهر من القدره الحادثة  
وجوز الاستعربة واختلفوا في وقوعه واما المتنم عادة كعمل  
الجبل فيجوز عندنا عقلا خلافا للمعتزلة ولا يجوز شرعا لقوله  
تعالى ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والاحباع منعقد على  
صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع لنا لو حصل كان  
مطلوبا والطلب موقوف على تصور وقوعه كما طلبت الالسا  
طلب ذلك بل شئ اخر وهذا ضروري وتصور وقوع الحال  
من حيث هو حال في الخارج باطل بالضرورة وهذا في التكليف  
الحقيقي والطلب حقيقه واما الصوري بان يتلفظ بصيغة الامر  
ويقول اوجد الحال او ات باجتماع النقيضين فما هو الا كقولك  
له قولنا بقل هذا القول من المصنف في غاية التحقيق فان العبادات والمعاملات حالها سواء فان كل واحد منها بعد تصور شرطها وسببها  
فجعلها من كل واحد منها لا يريد من الوضع والايان لها من كل واحد منها بعد تصور شرطها وسببها والاركان ليعتد بالعقل و  
الاتقان بالعبادات والمعاملات كما جعلها الشارع باركانها وشرطها وسببها هو المستوعب لانه سواء كانت دينية كملك الرقبة والتمتع  
شرا في البيع والشراء وفي المعاملات اخرى كالشرا والتمتع في الصلوة والزكاة مثلا في العبادات ولا شك ان استتباع

الثمره بعد وجود الشرطين الثمن من الشارع ليعتد بالعقل فالحق ان المصنف لم ينع الموانع واستتباع الغاية وترتب الثمرات في العبادات والمعاملات  
بعد وجودها فخطابها كذا في حق الشرع وبعد توضيح الحق لاحاطة بنا الى القبول والقبول قال في هذا المقام ليرتفع كحقيقته الحال ١٢ قوله قال  
قال في المنهية اشارة الى ان هنا جزئيات وكليات وصحة الجزئيات بالمطابقة بالكليات وصحة الكليات بالاجل من الشارع وكذلك في العبادات فصور الجزئيات بالثمة  
مع الكليات وصحة الكليات كقوة الامور مثلا والادب ان يقال العبادات ايضا جعلت اسبابا لثمرتها التي تعريفها الواجب مثلا بما يتحقق عند سببها للشباب وغير سببها للفتيات  
فالواقد سببها لانتظام الجزئيات على الكليات ومنه يتبين ان الشرع قد جعل في تعريف الواجب مثلا بما يتحقق عند سببها للشباب وغير سببها للفتيات  
اكثر اصحاب اليمين الا شعري جواز التكليف بالمتنم لانه قد ورد في تعريف الواجب مثلا بما يتحقق عند سببها للشباب وغير سببها للفتيات  
في كتب العلماء الاعلام والاشتراف الا شعري لانه قد ورد في تعريف الواجب مثلا بما يتحقق عند سببها للشباب وغير سببها للفتيات  
قال في قوله لم ينع ثمرتها كذا قال في المنهية ١٢ قوله لانه قد ورد في تعريف الواجب مثلا بما يتحقق عند سببها للشباب وغير سببها للفتيات  
لا ينع قال العلماء ان المتكامل في شرح الشرح الاجمعي منقده

في شرح الشرح الاجمعي منقده  
على صفة بل على وجود التكليف  
الكان بالابان والخاص بالطائفة  
وانما جعلت ثمرتها في نفسه  
كمن لا يتعلق بها القدرة الحادثة  
عادة سواء اشيع لا ينع من  
خلق الاجسام اتم يتبع عمل  
الجبل والظن الى الساء فوجه  
الاشاعة وان لا يقع والما يجوز  
استحسانا نظرا الى نفس مقبولة  
كسب الضدين وقلب الحقائق  
فجوز التكليف برفع تصور  
١٢ قوله لانه قد ورد في تعريف  
لا يقع يعني ان اشئ اذا لم ينع  
تعالى انه لا يكون واحدا وان  
كان حاله لا ينع التكليف  
به بالاجماع ومن خالفه لا ينع  
فانه منكره بل ينع من الشرع  
اولا لا ينع فالمراد من الشرع  
من اهل الاسلام ولذا لم ينع  
في بعض الكتب لسبب هذا خلافا  
الى قوم غير معروفين وقال لاري  
انه ذهب التنوير ومن القوة  
١٢ قوله لانه قد ورد في تعريف  
والسبب باطل اما الملائمة  
فان التكليف ليس معناه  
الا خطاب بالاقضاء والنفق  
بالاقضاء لا يمكن الا ان يكون  
المقتضى مطلوبا واما بطلان  
التالي فلان الطلب موقوف  
اخر ١٢ قوله لانه قد ورد في تعريف  
ذلك بل شئ اخر يعني ان الطلب  
لو لم يكن موقوفا على تصور  
وتوابع المطلوب لكان الطلب  
مكنا من غير ان يتصور الطالب  
ان المطلوب سيقع منه شيئا  
مطلب منه ذلك الشئ بل شئ  
اخر وهذا ضروري ١٢  
قوله باطل بالضرورة اقول ان  
في الاطراف

### المقالة الثانية في الاحكام بيان عدم جواز التكليف بالمتنم مطلقا

كما جعلها وذلك هو المناط لاستتباع الثمرة وهو بعد الشرع

يعرف بالعقل فتأمل الباط الثالث في المحكوم فيه

وهو الفعل مسالمتا لا يجوز التكليف بالمتنم مطلقا كالمجموع

بين الضدين او من المكلف كخلق الجوهر من القدره الحادثة

وجوز الاستعربة واختلفوا في وقوعه واما المتنم عادة كعمل

الجبل فيجوز عندنا عقلا خلافا للمعتزلة ولا يجوز شرعا لقوله

تعالى ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والاحباع منعقد على

صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع لنا لو حصل كان

مطلوبا والطلب موقوف على تصور وقوعه كما طلبت الالسا

طلب ذلك بل شئ اخر وهذا ضروري وتصور وقوع الحال

من حيث هو حال في الخارج باطل بالضرورة وهذا في التكليف

الحقيقي والطلب حقيقه واما الصوري بان يتلفظ بصيغة الامر

ويقول اوجد الحال او ات باجتماع النقيضين فما هو الا كقولك

له قولنا بقل هذا القول من المصنف في غاية التحقيق فان العبادات والمعاملات حالها سواء فان كل واحد منها بعد تصور شرطها وسببها

فجعلها من كل واحد منها لا يريد من الوضع والايان لها من كل واحد منها بعد تصور شرطها وسببها والاركان ليعتد بالعقل و

الاتقان بالعبادات والمعاملات كما جعلها الشارع باركانها وشرطها وسببها هو المستوعب لانه سواء كانت دينية كملك الرقبة والتمتع

شرا في البيع والشراء وفي المعاملات اخرى كالشرا والتمتع في الصلوة والزكاة مثلا في العبادات ولا شك ان استتباع

الشرع في العبادات والمعاملات كما جعلها الشارع باركانها وشرطها وسببها هو المستوعب لانه سواء كانت دينية كملك الرقبة والتمتع

شرا في البيع والشراء وفي المعاملات اخرى كالشرا والتمتع في الصلوة والزكاة مثلا في العبادات ولا شك ان استتباع

في شرح الشرح الاجمعي منقده  
على صفة بل على وجود التكليف  
الكان بالابان والخاص بالطائفة  
وانما جعلت ثمرتها في نفسه  
كمن لا يتعلق بها القدرة الحادثة  
عادة سواء اشيع لا ينع من  
خلق الاجسام اتم يتبع عمل  
الجبل والظن الى الساء فوجه  
الاشاعة وان لا يقع والما يجوز  
استحسانا نظرا الى نفس مقبولة  
كسب الضدين وقلب الحقائق  
فجوز التكليف برفع تصور  
١٢ قوله لانه قد ورد في تعريف  
لا يقع يعني ان اشئ اذا لم ينع  
تعالى انه لا يكون واحدا وان  
كان حاله لا ينع التكليف  
به بالاجماع ومن خالفه لا ينع  
فانه منكره بل ينع من الشرع  
اولا لا ينع فالمراد من الشرع  
من اهل الاسلام ولذا لم ينع  
في بعض الكتب لسبب هذا خلافا  
الى قوم غير معروفين وقال لاري  
انه ذهب التنوير ومن القوة  
١٢ قوله لانه قد ورد في تعريف  
والسبب باطل اما الملائمة  
فان التكليف ليس معناه  
الا خطاب بالاقضاء والنفق  
بالاقضاء لا يمكن الا ان يكون  
المقتضى مطلوبا واما بطلان  
التالي فلان الطلب موقوف  
اخر ١٢ قوله لانه قد ورد في تعريف  
ذلك بل شئ اخر يعني ان الطلب  
لو لم يكن موقوفا على تصور  
وتوابع المطلوب لكان الطلب  
مكنا من غير ان يتصور الطالب  
ان المطلوب سيقع منه شيئا  
مطلب منه ذلك الشئ بل شئ  
اخر وهذا ضروري ١٢  
قوله باطل بالضرورة اقول ان  
في الاطراف

الطلب لانه كان حقيقيا لا يستلزم وجود المطلوب لاني الحال ولا في المال وكذلك لا يستلزم اسكانه كذا في الحال فظاهر فان  
الطلب لا يلازم المطلوب بل ينع من المصنف لانه كان حقيقيا لا يستلزم وجود المطلوب لاني الحال ولا في المال وكذلك لا يستلزم اسكانه كذا في الحال فظاهر فان  
بان الطلب الحقيقي المعبر عنه في الفارسية بجواز تحقيق الحال بالذات ابتداء او دخالي تحصيل فعل اخر وكلف كذا في ١٢  
ظ سواء اراد المعنى جا بلاء باستحالة ذلك او تلفظ بذلك مجرد اعن ارادة المعنى لعلمه باستحالة ذلك فيكون من اقسام اللغون الكلام ١٢ ع  
ظ سواء اراد المعنى جا بلاء باستحالة ذلك او تلفظ بذلك مجرد اعن ارادة المعنى لعلمه باستحالة ذلك فيكون من اقسام اللغون الكلام ١٢ ع  
ظ سواء اراد المعنى جا بلاء باستحالة ذلك او تلفظ بذلك مجرد اعن ارادة المعنى لعلمه باستحالة ذلك فيكون من اقسام اللغون الكلام ١٢ ع



أقول لا... من وجه المقام... نقل جدارة العلم... من وجه المقام... نقل جدارة العلم... من وجه المقام... نقل جدارة العلم...

صحيح كما قال بقره العلم... قوله يستلزم تصور الحال... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

ليس له صورة في العقل... فهو معدوم بذاته... وخارجاً فلا يحكم عليه... متناعاً ووسلياً بالوجود لأن الحكم على الشيء فرع لتصوره...

المقالة الثانية في الاحكام

بعد اقول تصورهما على ما سبقه لأن ما هيتهما لا ينافي ثبوتها... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

قياسه بالذات من ابتداء التكليف... فانه من مزال الاقدام ولا جواب كما... ان الجمال ليس صورة في العقل...

وخامساً ان قولنا وجود النقيضين محال يستلزم تصور الحال... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

لان العاصي بامور لا يمكن اموراً... لم يكن عاصياً فان العصية مخالفة... الامور العاصية لو لم يكن مأموراً كان...

مثبتاً اقول لحكم فيه على الطبيعة باعتبار الفرد كما حققناه... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

استاد الهندسة... سبيل ارسطو للمعلوم حتى يجعل تعلم... بوقوع الفعل وما جازا تعلم بغيره...

في السلم على انه فرق بين تصوره ايقاعاً وبين تصوره مطلقاً... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

وان استلزم وقوع الاول من اول... والثاني من الثاني لكن لا يستلزم... كون كل منهما متنعاً حالاً لذاته بل...

قد علم تعالى انه لا يقع وخلاف علمه تعالى مثبتاً وكذا علم الله نعم بموته ومن نسخ عنه قبل تمكنه والجواب انه لا يمتنع تصور...

ذلك تصور بان يكون ممكن حدوثاً... يكون التكليف تكليفاً لا يمكن بالذات... والمتنع باليؤلف كلامه في ان الكلام...

الواقع من قبل يفيد ان الواقع عدم الوقوع فان العلم تابع للمعلوم... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

لا شيء منها الا صلا النفس الجمال... تفصيله في المثال ان وليك تقوم... ان يكون التكليف بالامان تكليفاً...

وليس سبباً له وما قيل انه يلزم من جواز الفعل جواز الجمل فمسنوع... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

ان زيداً بغيره فان كان علماً لا يمكن... تخلفان علمه بغيره بوقوع الايمان... فالوقوع واجباً نظرياً في الطبيعات...

فان العلم جازع عن الواقع المحقق وايضا يستدعي ان يكون كل تكليف... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

ان احد الطرفين اذا كان متنعاً فالواقع... واجب والواجب بغيره بوقوع الايمان... اضطراري لا وليس القدر ولا يقع...

تكليفاً بالجمال لوجوب تعلق العلم باحداً للنقيضين وخلاف العلم محال فهو اما واجب او ممتنع ولا شيء منهما مقدور واعلم ان الاشعري...

سنان يوجد اذ ان الوجود وان كان عالماً بالثاني لخلاف علمه بغيره... فالوقوع متنع والواجب بغيره بوقوع الايمان...

ذهب الى ان القدرة مع الفعل ان افعال لعباد مخلوقة لله تعالى... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

فان كل تكليف بالمتنع من العبد المخصوص... قد سلوا ان التكليف بالمتنع وان كان جازماً لكنه لا يقع وقال العلامة...

له قوله في الجواب ان العلم عدم تصورها ايقاعاً على تصورها الامر على ما سبقه لان ما هيتهما لا ينافي ثبوتها فلا استلزام في التصور كذا وان حرر...

الشعري ان دعوى الاجماع غير صحيحة فان عند الحكم ان كل تكليف بالمتنع بالجمال وان سلماً فلا يمتنع...

فان دليل ظني لا ينافي في القاطع وفيه ما في القاطع وفيه ما في القاطع... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

من تصورها ايقاعاً لان تصور المطلوب ايقاعاً قبل الطلب مفروض فلا بد ان يكون تصورها على ما سبقه قبل الطلب لان التصور حاد لا بد ان يكون...

من تصورها ايقاعاً لان تصور المطلوب ايقاعاً قبل الطلب مفروض فلا بد ان يكون تصورها على ما سبقه قبل الطلب لان التصور حاد لا بد ان يكون... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

المتنع بامر الصلوة وفيلان فرض لو وان تصور وقوع المطلوب في الخارج في الجمال فهو باطل لان الصلوة مع امكانها لا يستلزم من تصور وقوعها وتوهمها في الخارج عند الطلب وان كان لا يستلزم وقوع المطلوب في الخارج في الجمال فهذا ايضا باطل لان الامر بوقوع على...

كون تصور الجمال مستلماً للوقوع ولو كان في جمالي وهو غير مستلزم للعقل ان تصور الجمال ويمكن ان يقال تصور وقوعه يستلزم امكان الوقوع فلا نقص بالصلوة كونها ممكنة... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

كقول الفاضل الجرجاني... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

ان التعليق المنعوت على سلم الثبوت... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

فان دليل ظني لا ينافي في القاطع وفيه ما في القاطع وفيه ما في القاطع... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

من تصورها ايقاعاً لان تصور المطلوب ايقاعاً قبل الطلب مفروض فلا بد ان يكون تصورها على ما سبقه قبل الطلب لان التصور حاد لا بد ان يكون... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

المتنع بامر الصلوة وفيلان فرض لو وان تصور وقوع المطلوب في الخارج في الجمال فهو باطل لان الصلوة مع امكانها لا يستلزم من تصور وقوعها وتوهمها في الخارج عند الطلب وان كان لا يستلزم وقوع المطلوب في الخارج في الجمال فهذا ايضا باطل لان الامر بوقوع على...

كون تصور الجمال مستلماً للوقوع ولو كان في جمالي وهو غير مستلزم للعقل ان تصور الجمال ويمكن ان يقال تصور وقوعه يستلزم امكان الوقوع فلا نقص بالصلوة كونها ممكنة... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

كقول الفاضل الجرجاني... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

من تصورها ايقاعاً لان تصور المطلوب ايقاعاً قبل الطلب مفروض فلا بد ان يكون تصورها على ما سبقه قبل الطلب لان التصور حاد لا بد ان يكون... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

المتنع بامر الصلوة وفيلان فرض لو وان تصور وقوع المطلوب في الخارج في الجمال فهو باطل لان الصلوة مع امكانها لا يستلزم من تصور وقوعها وتوهمها في الخارج عند الطلب وان كان لا يستلزم وقوع المطلوب في الخارج في الجمال فهذا ايضا باطل لان الامر بوقوع على...

كون تصور الجمال مستلماً للوقوع ولو كان في جمالي وهو غير مستلزم للعقل ان تصور الجمال ويمكن ان يقال تصور وقوعه يستلزم امكان الوقوع فلا نقص بالصلوة كونها ممكنة... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

كقول الفاضل الجرجاني... قوله لا يمكن إلا بغيره... قوله لا يمكن إلا بغيره...

ليس له صورة في العقل... فهو معدوم بذاته... وخارجاً فلا يحكم عليه... متناعاً ووسلياً بالوجود لأن الحكم على الشيء فرع لتصوره... ان الجمال ليس صورة في العقل... فمتنع العقل... يحكم على نفس حقيقة الجمال... جازماً على صادق... او كذا وسلياً... كذا ذلك وليس طريق الحكم عليه الا ان يحكم على امره كذا ويفرض العقل ذلك لا مراكلي عنوانا ورسوخة لذلك الجمال فيسرى الحكم منه اليه وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح الحكم عليه من حيث هو بالا متناع لان الامتناع مناف لوجوده ثم اذا لم يظن المتصور اعتبار جميع موارد تحقيقه او بعضها يصح الحكم بالا متناع مثلاً فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء المورد ووجوه لا انشكال بالانقضايان التي محوالاتها منافية لوجود موضوعاتها نحو تحريك الباري ممتنع انتهى عبارة المتن والشرح





بما قاله في قوله لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...  
لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...  
لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...

عنه قوله ويتنقص آه  
الذي هو قوله  
بما قاله في قوله لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...

لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...  
لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...

لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...  
لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...

**المقالة الثانية في الوكام**  
**بيان أن لا تكليف إلا بالفعل**

الشرطية لا ينافي الإمكان الذاتي ويتنقص بالأسان وثالثا  
لوجبه القضاء ولا يجب اتفاقا قلنا الملازمة ممنوعة فان  
الاسلام يجب ما قبله فهو كانه قضاء عن الإمكان وأنه بامر جدي  
وللمشت الأيات لم تك من المصلين ولم تك تطعم المسكين  
أي الزكاة يأتها الناس محمد وآل بيته وعليه الناس على الناس حج البيت  
إلى غير ذلك والتا ويل في الكل بعيد مسألته التكليف الإفعال  
خلافا للكثير من المعتزلة وهو في النهي كلف النفس لا يزاع في  
عدم الفعل بعدم المشية فان علة العدم علة الوجود بل في  
عدم الفعل للمشيية وهو الذي يتحقق به الامتثال في النهي و  
يتربط عليه الثواب فنحن نقول لا يتعلق به المشية بالذات  
لأنها تقتضي المشيئة والعدم من حيث هو ولا يتبعض فلا يسئل  
إليه إلا بتعلقها بما هو وسيلة إليه وهو الكف عنه والعزم على التمسك  
وهو معنى مقدرة العدم وان أثرها الاستمرار والإفاد عدم  
الحال في الأوقات التي كان حرمها العدم بشرط الكف عنه وان كان ممنوعا منه في جهته وفسد كان أوجدها أيضا  
لكذلك كلفه الحشر بعينه وحده فذلك هو المبدأ الأول كما قال الأستاذ في قوله لا يتنقص بالأسان فانه لا يمكن الانتقال من الكفر والارتماء في النقيض  
ولا من الإيمان لا يطلب فيه فذروني ان الفرق بين الكف والكف بالأسان في كلفه ان يحصل بالأسان زمان حصره بهما فيحصل  
ولا يتصوره شيئا في حال كونه في بعض العبادات زمان الكفر بطلان وحدث الإيمان لا يتبع التكليف وكذا من يقار الكفر والحاصل ان الامتثال

الشرطية لا ينافي الإمكان الذاتي ويتنقص بالأسان وثالثا  
لوجبه القضاء ولا يجب اتفاقا قلنا الملازمة ممنوعة فان  
الاسلام يجب ما قبله فهو كانه قضاء عن الإمكان وأنه بامر جدي  
وللمشت الأيات لم تك من المصلين ولم تك تطعم المسكين  
أي الزكاة يأتها الناس محمد وآل بيته وعليه الناس على الناس حج البيت  
إلى غير ذلك والتا ويل في الكل بعيد مسألته التكليف الإفعال  
خلافا للكثير من المعتزلة وهو في النهي كلف النفس لا يزاع في  
عدم الفعل بعدم المشية فان علة العدم علة الوجود بل في  
عدم الفعل للمشيية وهو الذي يتحقق به الامتثال في النهي و  
يتربط عليه الثواب فنحن نقول لا يتعلق به المشية بالذات  
لأنها تقتضي المشيئة والعدم من حيث هو ولا يتبعض فلا يسئل  
إليه إلا بتعلقها بما هو وسيلة إليه وهو الكف عنه والعزم على التمسك  
وهو معنى مقدرة العدم وان أثرها الاستمرار والإفاد عدم  
الحال في الأوقات التي كان حرمها العدم بشرط الكف عنه وان كان ممنوعا منه في جهته وفسد كان أوجدها أيضا  
لكذلك كلفه الحشر بعينه وحده فذلك هو المبدأ الأول كما قال الأستاذ في قوله لا يتنقص بالأسان فانه لا يمكن الانتقال من الكفر والارتماء في النقيض  
ولا من الإيمان لا يطلب فيه فذروني ان الفرق بين الكف والكف بالأسان في كلفه ان يحصل بالأسان زمان حصره بهما فيحصل  
ولا يتصوره شيئا في حال كونه في بعض العبادات زمان الكفر بطلان وحدث الإيمان لا يتبع التكليف وكذا من يقار الكفر والحاصل ان الامتثال

أي التكليف بالإيمان ١٨

لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...  
لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...

**التعليق المنعوت في مسلم الثبوت**

بما قاله في قوله لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...  
لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...

لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...  
لا يكون الحلال كغيره من الحلال...  
من حلال ولا حلال...





من الفاعل لا من المفعول... في المنية وما معنى قول ابن الحاجب...

في المنية وما معنى قول ابن الحاجب وان اساد ان تجزئ التكليف... فان الحال لا يوجد وجود سابق لا يوجد وجود...

ان هذا المخلط... وبتجربته من الهام ان هذا المخلط... فان الحال لا يوجد وجود سابق...

عمارة قول عيسى... الامام الاكبر... ان هذا التكليف... فان الحال لا يوجد وجود سابق...

المقالة الثانية في الوجود والعدم... بيان الامتثال لا يكون الا بالمقدور

الكافي بالاسيان ونفي الامتثال فانه باختار الفعل بعد العلم... بالتكليف ومع ذلك قد تعجمت عليهم صاحب المنهاج والله... دل الامام حيث قال مذهبنا برتضيه عاقل لنفسه وفي... الا حكاما للتكليف ثابت قبله وينقطع بعده اتفاقا وهل هو باق... حال حدوثه قال به الاشعري وهو باطل لانه كما يقول لطلد... باق حين وجود المطلوب وهو كما ترى وما يقال له التكليف... متعلق بالجموع وهو يحدث شيئا فشيئا فيلزم مقارنة بالحدوث...

فمع انه لا يتم فلا انيات فاسد لان الفعل اذا كان ممثلا كان... الطلب المتعلق به محلا الى اجزاء فكل جزء منه مسبوq بجزء من... الطلب قالوا الفعل مقدور وحينئذ لانه ان القدرة فيصع التكليف... به اذا ما منع الاعداء القدرة وقد اتفقوا قبلنا لانه انزلها... فانه لا تاثر للقدرة عند كونه ولو سلم فلا نسلم انه يستلزم المقدرة... له قوله لا يان بل يلزم في التكليف العاصي مطلقا والتالي باطل وجه الملائمة...

الطلب بجموع الفعل بالذات في اول جزء من زمان وجود الفعل وان لم يكن مؤلفا من تلك الاجزاء... وفيه ان الطلب ان كان متعلقا بحدوث الجموع فان حدوث الجزء الاول ليس ان حدوثه يحصل...

ان هذا المخلط... وبتجربته من الهام ان هذا المخلط... فان الحال لا يوجد وجود سابق...

وهو يتحقق حال الوجود... ان هذا المخلط... وبتجربته من الهام ان هذا المخلط... فان الحال لا يوجد وجود سابق...

وهو القاهي ناصر الدين البيضاوي... في ذلك الفاضل الجليل ١٢

من الفاعل لا من المفعول... في المنية وما معنى قول ابن الحاجب...

منها ان القدرة لا تكون الا في الاشياء العقلية...  
والاشياء العقلية هي التي لا تتغير ولا تتبدل...  
والاشياء الحسية هي التي تتغير وتتبدل...  
والاشياء العقلية هي التي لا تتغير ولا تتبدل...  
والاشياء الحسية هي التي تتغير وتتبدل...

بل القدرة لا اريد بنفسها ان تكون في الاشياء العقلية...  
الاشياء العقلية هي التي لا تتغير ولا تتبدل...  
والاشياء الحسية هي التي تتغير وتتبدل...  
والاشياء العقلية هي التي لا تتغير ولا تتبدل...  
والاشياء الحسية هي التي تتغير وتتبدل...

### المقالة الثانية في الاحكام بيان ان القدرة شرط التكليف اتفاقا

فانه يجب بالاختيار ان الشيء ما لم يجب له لم يوجد لوسم فلا نسلم  
ان لا مانع الا ذلك بل لزوم طلب الموجود مسألة القدرة  
شرط التكليف اتفاقا لكن قبل الفعل عندنا وعند المعتزلة ومع  
عند الاشعرية لنا اولها شرط الفعل خيارا وهو قبل المشروط

تدبر وتنا نيا لو كانت معه لزوم عدم كون الكافر مكلفا بالاسيان  
قبل لانه غير مقدور له في تلك الحالة واجيب شرط التكليف  
عندنا ان يكون هو متعلقا للقدرة او ضده كذا في المواضع قول  
ليس خلق الجواهر اتفاقا قابل الكافر عندنا كالساكن عندهم كالمقيد  
لا بل عندنا كالمقيد وعندهم كالزمن والتفرقة ضرورية والكارهم  
مكابرة قابلا اولها انها متعلقة بالمقيد وترتبط الضرب بالمضروب وجوب  
المتعلق بدون المتعلق محال قلنا منقوض بقدره البارحة والالزام

له وتربلان الشيء ما لم يجب له وجوده قال في المنية كمن دفع الاول بان المنى التاثير الحقيقي والمثبت بمعنى وجود القدرة المتوهم مع الفعل ودفع  
الثاني ان لا يوجد عنده عقلا ولذا جاز ما خلف المعلول عن النسبة ولذا قد جازي دليل تمام العمل كما بين في موضوعنا من ١٢ ١٣ ولم يلزم  
طلب الموجود قول كما قال احسن اشار من ان الدليل المذكور سابقا من ان الشيء ما لم يرتجح له وجوده فان الرجح بلا مصلح قطعاً وترجح المرجح  
فرض ما لم يجب له وجوده في وقت يعطى بالنظر في تحقيقه بالوجوب العقلي وما خلف المعلول من العلة بمعنى على كون العلة اداة والتحقق من العلة  
الموجبة الارادية وان كان الايجاب عقليا ليس يمتنع فان قلت يلزم الرجح بلا مصلح على تقديره يجب العلة انما يجاب عقليا وان كانت ارادية مع جواز  
التخلف فان حصول المعلول في الوقت الاخر دون السابق اما ان يكون بعد اخلة الوقت المقارن فذلك خلف واما ان لا يكون كالمشروع  
العلة الكافلة في الوقت الاخر دون الاول ايضا ترجح بلا مصلح قلت الاوقات كلها متساوية بالنظر الى حصول المعلول ولا ملاحظة لها فيه

المتعلق بدون المتعلق محال قلنا منقوض بقدره البارحة والالزام  
لذا الخوض التعلق بوجود القدرة بدون المقدور محال ١٣ ع

قوله لم يلزم عدم الفعل في المنية بمعنى  
لولا ان القدرة التي هي شرط التكليف  
قبل الفعل بل هو لازم متعلق بالمعصية  
من الكافر الذي مات على الكفر لانها  
فرض التكليف ولا تكليف لانه شرط  
وجود الشئ ولا شرط لانها شرط الفعل ولا  
فعل بل فرض واذا قرأ الكلام لم يرد  
الا يلزم من عدم المقدورية في تلك الحالة  
عدم التكليف فيها انتهى ١٣ ١٤ قوله  
في تلك الحالة على حاله الكفر فان القدرة  
مع الفعل وليس هناك فعل ولا معنى  
للتكليف بل المقدور بطلان الثاني  
ظاهر فان اجعل شرطه في الشرع  
غير المكلف غير لازم ١٣ ١٤ قوله ان  
يكون هو متعلقا بالاسيان والاسيان  
كان غير مقدور للكافر لكن صدق الذي  
هو الكفر متعلقا بالاسيان التكليف ١٢  
١٣ قوله ولا يجزى مكابرة والى مصل  
ان يقول كون شرط التكليف مقدورية  
احد الطرفين يستلزم ان يكون الايمان  
غير مقدور فيكون شرطه من الكافر من  
الاسيان والتفرقة ظاهرة قال بعض الحكماء ان  
الاسيان الذي رتب على مقتضى شرط القدرة  
انما يدل على ان يكون المكلف به مقدورا  
فان قد تعالى لا تكلف الله نفسا الا وهما  
شأن ذلك فالتفرقة ضرورية ولا مصلح  
فائدة حليته لقوله ليس خلق الجواهر ١٢  
١٣ قوله ولا يلزم عدم العمل ضرورة كون  
القدرة قد يرد في غير ما يستلزم الفعل  
فيلزم ان يكون الفعل قد يرد في غير ما  
كون المعلول قد يرد في غير ما بطل  
عندنا لا سلام كما قلنا في المنية  
اقول هذا يزيد في ذكره العام الرزقي من الجمع  
بين المنية وبين ان القدرة قد تطلق على  
مجرد القوة التي هي مبدأ الافعال المنقولة  
ولا شك ان نسبتها الى الضميرين سواء  
وهي قبل الفعل وتطلق ايضا على القوة  
المستترة في الشئ او في العادة ولا  
شك انها تتعلق بالضميرين متساو  
اي بالنسبة الى كل مقدور غير بالنسبة  
الى المقدور لانها من افعال الفعل فعل  
اشع الاشعري ارادة القدرة المستترة  
يتعلق بالفعل فيقيد به ايضا والثاني القوة  
الى المقدور والاشعري بهذا المعنى يكون متعلقا  
القوة الفعلية والاشعري يرجح الى النزاع اللفظي  
الفعل يلزم عدم العمل ولا خلاف ان القدرة كما عرفت تطلق على ضميرين  
قالت المعتزلة منقوضا الى المقدور في المعنى الاول والقدرة بهذا المعنى لا تقتضي ان يكون وجود المعلول معاين للمعنى الثاني الذي  
تقديره في يلزم عدم العمل ولا خلاف ان القدرة بهذا المعنى لا تقتضي ان يكون وجود المعلول معاين للمعنى الثاني الذي

فانما شرط التكليف...  
ما يتوقف عليه...  
الاشياء العقلية...  
والاشياء الحسية...  
والاشياء العقلية...  
والاشياء الحسية...

فانما شرط التكليف اتفاقا فاذا انتفت بالكلية قبل الفعل كما هو مقتضى مذهبهم وتمية نظراً الى انه لم يوجد  
اصلاً كما هو المفروض في مادة الكافر وقت الكفر والعاصي وقت العصية انتفت الكلفة والتكليف وجب انتفاء التكليف يلزم  
انتفاء المعصية واذا انتفت المعصية انتفى الذم عن ذلك الكافر والعاصي مع انه مذموم شرعاً كما هو المعلوم بالاجماع ومع ذلك  
يلغو ارسال الرسل وانزال الكتب تعالى الهدى عن ذلك علواً كبيراً فانهم ١٢ لعاصي بانواع المعاصي ثم يعيد لهم القدرة ١٣





منه لا يخرج الا من كان له فيه اذن... واما في قوله تعالى... وكذا في قوله تعالى...

صحيح وان قيل قوله لا يكلف... انما هو في حق المكلف... فان قيل قوله لا يكلف... انما هو في حق المكلف...

قوله لا يكلف ان تكلفه... في قوله تعالى... وكذا في قوله تعالى... والاشكال في قوله تعالى...

### المقالة الثانية في الاحكام

### بيان كون فهم المكلف الخطاب في التكليف

فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرار القدرة وايضا لو لم يجب... البات الرابع في الحكم عليه وهو المكلف مسألة فهم... التكليف المحال لئلا ان التكليف طلب الوقوع منه امثالاً او ابتداء...

اظهر من ذلك ان المكلف المحال لم يجز ان يكلف... انما هو في حق المكلف... انما هو في حق المكلف...

### التعليق المنعوت على مسلم الثبوت

طه القوي... ان المكلف... ان المكلف... ان المكلف...



تولد با اول اقول ان التار من هاتان العلمين شايح وكذا اتاويل في لفظ سكري ايضا فانه وان كان معناه علم من ان يريد مله بالكلية او اخطا كلامه

منه قال بعض  
التاويل  
تولد با اول اقول ان التار من هاتان العلمين شايح وكذا اتاويل في لفظ سكري ايضا فانه وان كان معناه علم من ان يريد مله بالكلية او اخطا كلامه  
تولد با اول اقول ان التار من هاتان العلمين شايح وكذا اتاويل في لفظ سكري ايضا فانه وان كان معناه علم من ان يريد مله بالكلية او اخطا كلامه  
تولد با اول اقول ان التار من هاتان العلمين شايح وكذا اتاويل في لفظ سكري ايضا فانه وان كان معناه علم من ان يريد مله بالكلية او اخطا كلامه  
تولد با اول اقول ان التار من هاتان العلمين شايح وكذا اتاويل في لفظ سكري ايضا فانه وان كان معناه علم من ان يريد مله بالكلية او اخطا كلامه

المقالة الثانية في الاحكام

بيان اختلاف في كون المعدوم مكلفا

لعدم القصد فكأنه لزوم لا التزام تزجما لجاندا سلام  
وتأنيبا قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة الا فكلفوا حال اسكر  
بالترك اقول بل فيه دليل على ان السكر لا ينافي فسر الخطاب  
في الجملة كما يقتضيه حدة باختلاط الكلام والهديان  
واعتبار اني حيفه عدم التمييز في الحد الموجب للحد احتياط  
لان مبناه على الدرء ومعنى حتى تعلموا حتى يتقنوا هذا تاويل  
والقوم التزموه بائنه نفي عن اسكر كقولهم لا تمت وانت  
ظالها لا تطم فتموت ظالها هذا مسالنا المعدوم مكلف  
خلافا للمعتزلة والمراد التعلق العقلي لا التمييزي لنا واللام  
يكن التكليف ان ليا التوقفه على لتعلق وهو اني لان كلامه  
ان لي لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وفيه ما فيه

له قوله فانه لزوم لا التزام فبدأه اية ذهب اليه الفقهاء ان لزوم القصد ليس برؤية الميزان كذا في المنهية ١٢ قوله باخطا  
الاحكام والهديان لا في هذه الحالة شارع التبية فلا يكون تكليف السكران مكلف الفاعل ولما كان نقائل ان يقول انه اعتبارا وحيفته  
في حد اسكر عدم التمييز بين الاض والسابعين الريل طالرة وهو حال عدم العلم التبية فيلزم تكليف الفاعل وقوله واعتبارا حيفته  
عدم التمييز بين العلمين ان حيفته انما هو حيفته في حيزها لاسلطانها حتى يميزها في حيزها لاسلطانها حتى يميزها في حيزها لاسلطانها  
مشكل اولي مرتبة ما يعرفه باختلاط الكلام والهديان واولها ما يعرفه بعلم التمييز بين السابع والااض والريل والمراة واذا كان بين  
الحكي والراي في هذه الاية لا احتياط واذا كان بين العلمين كما ثبت بالدليل المذكور يكون المعنى في الاية ان الله سبحانه وتعالى اراد ان يفرق بين  
الاول فلا ينافي في تم توجيه السؤال بان وقع عقيب تلك الاية قوله تعالى حتى تعلموا هذا تاويل دلالة واقعية على انه لم يكن العلم لسكاري  
في حاله سكره والعلم والغمره اذا فبان فثبت عدم الغمره في حاله سكره واجاب عن المصنف بقوله حتى تعلموا الا انه كذا في احسن الشرح ١٢

واللفظ ليس عبارة عن احداث الاصوات مطلقا الا ترى ان من يضرب القدوم ويشال ويغير من الاصوات باللفظ لا يقال في اللفظ والعرف انه شكل الاعلى ميل الحار وعدم قيام الحوادث  
بذاته تعالى لم يرد عليه دليل قطعي ثم قال المصنف فيها اشارة الى ما ذهب اليه الحكماء من ان كلامه مع حوادث قائمه به تعالى التمييز بقيام الحوادث بل انه تعالى من غير  
باذرت آلفاظا لمخص احسن الشرح وان شئت زيادة التوضيح مع ما رواه عليه صاحب الهمزة ١٢ ولزوم الكفر ليس كمنزلة اسكر لانه لا يملكه لانه لا يملكه لانه لا يملكه لانه لا يملكه  
لا من الصلوة حال اسكر فاعنى لا يسكو حتى تفصلوا حال اسكر للعه على افتراض من جواز التكليف للمعدوم من المعدوم مكلف والا الا ١٢ حله لانه اعجابه عن خطاب تعالى ولا يرب  
في انه كلامه وكلامه اذ في قديم ١٢

منه قال بعض  
التاويل  
تولد با اول اقول ان التار من هاتان العلمين شايح وكذا اتاويل في لفظ سكري ايضا فانه وان كان معناه علم من ان يريد مله بالكلية او اخطا كلامه  
تولد با اول اقول ان التار من هاتان العلمين شايح وكذا اتاويل في لفظ سكري ايضا فانه وان كان معناه علم من ان يريد مله بالكلية او اخطا كلامه  
تولد با اول اقول ان التار من هاتان العلمين شايح وكذا اتاويل في لفظ سكري ايضا فانه وان كان معناه علم من ان يريد مله بالكلية او اخطا كلامه  
تولد با اول اقول ان التار من هاتان العلمين شايح وكذا اتاويل في لفظ سكري ايضا فانه وان كان معناه علم من ان يريد مله بالكلية او اخطا كلامه







كان شرطه غير ظاهر ولا ينعى الاستبعاد وهذا البيان انظر اندفاع دفع التناقض فانهم بهذا المنه من حسن الشرح ١٢ ١١٢١٢  
 وقت الفعل والفعل ٦٦  
 قولهم لا يوجب شرط وقوع الفعل في وقته في نفس الامر عند الفعل مع ان شرطه لا يكون له وجود حقيقي بل هو شرطي  
 عند وقوعه لانه لو لم يوجب الشرط لكان الفعل لا يوجب شيئا من شروطه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 ان التكليف لم يوجب شيئا من شروطه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 ليكمل احدية التكليف قبل وقت الفعل فالقوله ايضا باطل فثبت صحة التكليف بالفصل المذكور ١٢ ١١٢١٢  
 قولهم قبل ان يمتنع بشرط التكليف فلو اجماع على تحقق الشرط والجماع على  
 تحققه في وقت وقوعه على تحققه على التكليف ١٢ ١١٢١٢  
 قولهم لا يوجب الشرط في وقت وقوعه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 في ذلك كما في شرح الاصل وهو ان الشرط لا يوجب شيئا من شروطه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 لا يوجب شيئا من شروطه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته

والذي  
 عن ذلك  
 المقام  
 والاول  
 لا يمكن  
 من غير  
 ان يكون  
 له وجود  
 في وقت  
 وقوعه  
 بل هو  
 شرطي  
 من شروطه  
 وتوهمه  
 عند وقوعه  
 على تقدير  
 عدم صحته

كان شرطه غير ظاهر ولا ينعى الاستبعاد وهذا البيان انظر اندفاع دفع التناقض فانهم بهذا المنه من حسن الشرح ١٢ ١١٢١٢  
 وقت الفعل والفعل ٦٦  
 قولهم لا يوجب شرط وقوع الفعل في وقته في نفس الامر عند الفعل مع ان شرطه لا يكون له وجود حقيقي بل هو شرطي  
 عند وقوعه لانه لو لم يوجب الشرط لكان الفعل لا يوجب شيئا من شروطه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 ان التكليف لم يوجب شيئا من شروطه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 ليكمل احدية التكليف قبل وقت الفعل فالقوله ايضا باطل فثبت صحة التكليف بالفصل المذكور ١٢ ١١٢١٢  
 قولهم قبل ان يمتنع بشرط التكليف فلو اجماع على تحقق الشرط والجماع على  
 تحققه في وقت وقوعه على تحققه على التكليف ١٢ ١١٢١٢  
 قولهم لا يوجب الشرط في وقت وقوعه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 في ذلك كما في شرح الاصل وهو ان الشرط لا يوجب شيئا من شروطه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 لا يوجب شيئا من شروطه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته

**المقالة الثانية بيان التكليف بما علم انتفاء شرطه في الاحكام**

ومعلوم ان كماله يقع فانتفاء شرطه من ارادة قديمة او حادثه  
 اي بالاجماع والبديهة العقلية ١٢ ١١٢١٢  
 فكحكاية الخلاف منا قضيلا نناقول ذلك الاجماع بالنظر  
 الى الامكان الذاتي كما يدل عليه كلام بعض المحققين عند  
 نقل الاجماع حيث قال وان ظن قومه انه مستنع لغيره فخلدا  
 هناء في الوقوع بعد الاتفاق على الصحة صحة ذاتية لنا  
 لولم يصح لم يعلم احد ان مكلف قبل وقت الفعل لجوان  
 ان لا يوجد شرط وقد انكروا العلم بالتكليف قبله وذلك  
 باطل للاجماع على تحقق الوجوب قبل لتكن بدليل وجوب  
 الشرع بنيت اداء الواجب اجماعا وهو فرع تحقق الوجوب  
 قالوا واما عدم شرطه غير ممكن والامكان شرط قلنا الشرط  
 الامكان العادي وهو لا ينافي الامتناع لغيره وايضا  
 قولهم او حادثه كما هو اي المتردد فقلنا عند علمه العلم ان لا يقع وما علمه العلم ان لا يقع  
 منا قضيلا قال في المنية استبعد هذا الخلاف من الامام وقال تسبى اعلم انتفاء شرطه على تسبين الاول ما يبيد الدن من الي فهم من اطلاق التكليف  
 كالمجوية والتمرية وهذا الذي خالفه في الامام والاشافي والابن حنبل في ان الشرط علمه العلم ان لا يقع فان انتفاء هذا الشرط شرط  
 في وجوده واما في غيرهما يسايع قبضى باسكان ايمان زيد عينا نظرا في هذا الشرط هذا لا ينافي في الامام ولا غيره وهو ما سبق نقل الاجماع عليه حتى  
 قولهم ساقفنت انت لم ان في هذا الكلام خلطا وانتباها فان الكلام في علم الامر انتفاء الشرط دون علم المأمور كما في بنية سياق الكلام وظاهر ان  
 علم الامر انتفاء شرطه من الشرط وسواء كانت شرطية ظاهرة كالمجوية والتيمرية لوقوع الفعل المكلف به او غير ظاهرة كتحقق علمه العلم عدم وقوع  
 اليبسته علمه العلم ان لا يقع فان الظاهر الشرطية دون الانتفاء والاشافي في ان الشرط علمه العلم ان لا يقع فان انتفاء هذا الشرط شرط  
 ان لا يقع لا يقع التكليف به يعني ان علم عدم وقوعه لا يسترى من انتفاء التكليف ومعلوم بدوي ان كماله يقع فانتفاء شرطه من الشرط وسواء  
 اللهم اعترضا صاحب تصفية وتصحيح حاشية هذا الكتاب اعني محمد قاسم اصفاني الغازي ابارى ١٢

في زمانهم  
 او لغيرهم فلا اجماع الا بغيره فانهم  
 اهل العلم والعقدين المجتهدين المالكين  
 فالصواب ما افادوا بعضهم ان ذلك لا يوجب  
 في الواجب الموضع والواجب العيني التي  
 الواجب مطلقا ولا يجب في تحققه في  
 الواجب الموضع والعمرى وهذا القدر  
 كيفنا وانما يتحقق فرع تحقق الواجب  
 بل يمتنع النفس المبني على كونه السلطنة  
 ريعي الامانة والاهل والعقلاء والاجماع  
 على وجوب العلم اليقيني فان الاحكام  
 لشريعة تدور على الظن فيجب ان يشرع  
 بنية الواجب المبني على كونه السلطنة  
 بان يظن المكلف سلطنة له زمان  
 ايقان الفعل الا ترى ان الصحيح في  
 يظهره من الاحتمال عدم اليقين بصحة  
 التكليف في الركعة الثانية لا يجوز عزم  
 الموت وانما يتحقق الاشارة من الامم  
 العلم بالوجوب وهو شرط في التكليف  
 بالقرآن فلا يلزم منه العلم بالتكليف  
 اي لو لم يجر عرض الموت في  
 وقوع الفعل تكليف يتعين وقوعه وان  
 ظن بان التكليف لا يحال ليقام التكليف  
 في زمان وقوع الفعل وبقي التكليف  
 ببقائه واذا لم يلزم من التكليف ان لا  
 العلم بالتكليف قبله فانتفاء شرطه ان لا يعلم  
 احداه مكلف قبل وقت الفعل لعدم  
 استلزام العلم به في غير ما يمتنع وفيه من  
 العلم بالوجوب اذا كان شرط التكليف  
 بالفرض وهذا العلم بدون معرفة ان مكلف  
 غير متصور او المراد بالوجوب الزموم  
 في الذمته وهو لا يتصور بدون العلم  
 لطلبه الفصل الثاني من علم التكليف  
 فكان العلم بالتكليف لازما كما قال العلماء  
 في آباري ١٢ ١١٢١٢  
 قولهم لا يوجب شرطه ولا ينعى الاستبعاد  
 للتكليف فاقى شرطه وبالاستلال  
 يشك ايضا في ان المقصود من  
 هذه المسئلة تصفية العقلية لا الوقوع  
 قولهم قلنا ان الشرط علمه العلم ان لا يقع  
 غير ممكن بان ذات الوجوب العادة

فمنعوق فان الضرورة فاصبحت بان الاشتغال من ابي جيل ممكن بالامكان وان اردت ان لا يكون لسبب عدم الشرط فليس لكن لا ينافي الامكان اذا عاد ١٢ ١١٢١٢  
 لغيره اعلم ان الانتفاء على ثلثة اشياء المتع بالذات كالمع من الضدين والممكن بالذات والمتع العادي كالمع من القدرة على العمل والامكان العادي المتع بالذات كالامان من  
 اشتغال ابي جيل يجوز ان يكون الفعل الذي علم الامر انتفاء شرطه متعنا بالذات وهو علم الامر ومنها عادية في التكليف في قولهم ان ارادوا القول بكل ما علمه العلم ان لا يقع في ذاته وبسبب  
 العادة في نفس الامر ان الامكان في اشتغال ابي جيل ممكن بالامكان مع انتفاء شرطه وان ارادوا ان لا يكون ممكن لسبب عدم الشرط وهو الانتفاء لسبب الامكان لا ينافي ان في ان شرط التكليف  
 الامكان العادي وهو متحقق فانهم ١٢ ١١٢١٢  
 قولهم لا يوجب شرطه ولا ينعى الاستبعاد وهذا البيان انظر اندفاع دفع التناقض فانهم بهذا المنه من حسن الشرح ١٢ ١١٢١٢  
 وقت الفعل والفعل ٦٦  
 قولهم لا يوجب شرط وقوع الفعل في وقته في نفس الامر عند الفعل مع ان شرطه لا يكون له وجود حقيقي بل هو شرطي  
 عند وقوعه لانه لو لم يوجب الشرط لكان الفعل لا يوجب شيئا من شروطه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 ان التكليف لم يوجب شيئا من شروطه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 ليكمل احدية التكليف قبل وقت الفعل فالقوله ايضا باطل فثبت صحة التكليف بالفصل المذكور ١٢ ١١٢١٢  
 قولهم قبل ان يمتنع بشرط التكليف فلو اجماع على تحقق الشرط والجماع على  
 تحققه في وقت وقوعه على تحققه على التكليف ١٢ ١١٢١٢  
 قولهم لا يوجب الشرط في وقت وقوعه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 في ذلك كما في شرح الاصل وهو ان الشرط لا يوجب شيئا من شروطه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 لا يوجب شيئا من شروطه بل هو شرط من شروطه وتوهمه عند وقوعه على تقدير عدم صحته  
 منه قوله والخلاف في الوقوع في قوله ويرد عليه ما في شرح الشرح ان الاجماع منعقد على صحة تعريف التكليف بل على وقوعه ايضا كما في ابي جيل  
 وامثاله فلا يتصور الخلاف في الوقوع ايضا وقال بعض الاعاظم ٦٦ في دفع تلك المناقضة التي اوردت في الامام والمحققين ان نسبت الخلاف الى الامام والمحققين  
 لا يصح كلف ولا يصح خلافه عند من يدين بالدين الاسلام فضلا عن مثل امام الحرمين الذي له بطول في العلوم الشرعية في وقوع مثل هذا  
 التكليف كيف ولا يصح على هذا ان يكون الكافر المصر على كفه الى ان مات يجلد غيره مكلف كما في جهنم واضراب وكذا العاصي المصر على ترك الصلاة مثلا  
 غير مكلف بالصلاة وايضا لعدم فاعلمه بتلخيص الرسل الى المسلمين بعد علمهم باصطلاحهم كونه مكلفين وايضا لعدم ان يكون قتلهم لغيرهم كونه مكلفين في كسرهم لرفع التكليف

على تقدير علم المأمور بالعدم ايضا ١٣... فان قيل بعض الامور لا يتحقق الا بتلاعه مع علم المأمور ايضا فان علم المأمور بعدم وقوع غيره من التكليف...

والمعنى ان العلم بالعدم... لا ينافي العلم بالوجود... فان قيل... لا ينافي العلم بالعدم... فان قيل... لا ينافي العلم بالعدم...

المقالة الثانية بيان ان العقل شرط التكليف في الاحكام

منقوض بجمل الامر لعدم الشرط في الواقع اذ لا دخل للعلم في الامكان والامتناع فانه تابع للمعلوم وتانيا لوصف مع علم الامر لصحة مع علم المأمور لان عدم الحصول مشترك واللازم باطل اتفاقا قلنا بل لا يتفاء الفائدة مسألة اسلام الصحة العقل صحيح بدليل صحة اسلامه على رضي الله عنه قال فخر الاسلام بثبوت اصل وجوب الايمان عليه لا وجوبه لاداء فاذا سلم وقع فرضنا كصوم المسافر فلا يجب تحديده بالغا ونفاه شمس الاثمة لعدم حكمه وهو وجوب الاداء وفيه نظر لانا لا نسلم ان حكمه ذلك بل ذلك حكم الخطاب وانما حكمه صحة الاداء عن الواجب مسألة العقل شرط التكليف اذ به الفهم وذلك متفاوت ولا يباطل بكل وتدار

له قوله منقوض بجمل الامر لعدم الشرط في الواقع لان ما عدم شرطه عدم وقوعه وعدم حصوله عند الامر يمكن في الواقع فقد فاق شرط التكليف فيلزم ان لا يجب التكليف مع ان يصح اتفاقا ١٣... وان لم يكن له ما يختص به في الامكان اشئ وانما عدمه لرد في طلبه وعدمه فانه اذا علم وقوعه لم يصح الطلب اذا علم عدم وقوعه...

ان العلم بالعدم... لا ينافي العلم بالوجود... فان قيل... لا ينافي العلم بالعدم... فان قيل... لا ينافي العلم بالعدم...



المقالة الثانية في الاحكام بيان تقسيم الاهلية على قسمين

**دفع الخروج لكان الاقنى مؤديا للواجب كالمسافر اذا صاح**  
**واللازم باطل اتفاقا وليس رخصته إسقاط لعدم الاتم**  
**بالاتفاق تدبر مسألة الاهلية كاملة كمال العقل**  
**والبدن فيلزم الاداء وقاصرة بقصور احدهما كالبصير**  
**العقل والمعتوه البالغ والثابت معها صحة الاداء و**  
**التفصيل في الصبي ان ما يكون مع القاصرة اما حق الله**  
**تعالى وهو ثلثة حسن محض وقيمه محض وبيّن بين واما**  
**حق العبد وهو ايضا ثلثة نافع محض وضار محض ودان**  
**بينها والا اول كالايان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض**  
**لانه مناط سعادة الدارين فيصح منه والحجر من**  
**الشروع لم يوجد ولا يليق به وضر حرمان الميراث ورفقة**  
**النكاح لكفر القريب والزوجة ولو سلم فهو بالتبع وكمن**  
**شيء يتبت تبعا لا قصد اقبول هبة القريب من الصبي مع ترتب**  
**العق والتفاني كالكفر والقياس ان لا يصح لانه ضار محض**

له قوله في الادل والاداء من جميع العبادات البديهة لا واجب ادائها وانما كان المقصود منها لعل في بعض الاحكام اراد ان يفصل في معنى القياس حال المستوره عليه فقال في التفصيل

فان كقرابة ايمان المحجب للفقهاء النبي وانقطاع الولاية سبب حرمان الميراث ١٣ قوله وفي التبع لان وضع الايمان للسعادة وتحقق به الخالق في الدنيا والسعادة في الآخرة فانه يتبعها  
احكامها بما جازجه ١٣ قوله قوله قبول هبة القريب من الصبي الا قول من اشعر من حاصل ان الايمان في نفسه خير حسن ولا ضر فيه وانما في الضر باعتباره وقوع الاتفاق بان ايمان  
صادق كقر المورث والزوج فهذا الاعتبار وقع الرمان والفرقة وتطو هبة القريب وتبوا بانها ان تلك القريب موجب لهبة فالبديهة نفسها ليست بمفعية التي يخرج المورث من كمال العيوب  
له ولا تلها مخصص بل يخرج لانه صادرة تلك القريب فالبديهة موضوعه الذات للشك واللا يخرج فقد لازم من خارج التبع ١٣ قوله وانما في ابي القحط الكفر لانه ضار محض  
الآتي الاخرة فللقول تعالى ان الذين كفروا وادبروا قلوبهم كفارا وتلك عليهم لعنة الملائكة والناس جميعين خالدون في النار فماذا يصنعهم العذاب لا يظنون واتي الدنيا ظانن ان الميراث من  
الولي المسلم وجوب تقبل ووزم الحجية والادلال ١٣ كنه ولو كان رخصته اسقاطا لكان اثم بالعبودية كما في صلوة المسافر اذ صلى الرباعا ١٣ سلمت اي ادائه جميع العبادات البديهة  
ادائها ١٣ كمال حاله من اتقن النكاح والفرقان ما جاورا الملحة اي اشاع لان كل مريم لا يملك لا يملك الا يملك ما يملك لا يملك الا يملك ما يملك لا يملك الا يملك ما يملك لا يملك الا يملك ما يملك

عنه اقول في خلاف  
فان تفريقه من العبد  
فقط عن العبد  
فيقول من القريب  
ما يتعلق به بنفع  
العام وحق العبد  
ما يتعلق به  
النفع الخاص  
وقيل من العبد  
ما يتعلق به  
المكفر من  
جانب الشرع  
لتفريقه  
حق العبد  
ما يتعلق به  
العبد من جانب  
النفع له  
رذعه الشرع  
وقيل من العبد  
لعمامة جنته  
وقيل من العبد  
لعمامة جنته  
وما ذكره في  
العام اذ  
عظيمة جنته  
انه ايمان  
عقبي عبيده  
وقيل من العبد  
لما حصل له  
حق الدعوى  
ما صدره لاجل  
رعاية جانب الشرع  
بأنه اذا كان  
كان في عبادة  
جانب العبد  
العرضي وحق  
العبد ما صدره  
لما حصل له  
العبد بالذمت  
في الحياة الدنيا  
وان كان فيه  
رعاية جانب  
الشرع لكن  
بالعرض هذا  
المراد

في الادل والاداء من جميع العبادات البديهة لا واجب ادائها وانما كان المقصود منها لعل في بعض الاحكام اراد ان يفصل في معنى القياس حال المستوره عليه فقال في التفصيل

لان العقل والبدن هما من الواجب على الانسان العقل والبدن بالانسان لانه في الشرع يعلق العقل حتى يبلغه كماله بل يعلق بالبلوغ وذا من ومنع المترقب بالاعتقاد في كل شيء حيث يشاء  
قوله قوله الادل والاداء من جميع العبادات البديهة لا واجب ادائها وانما كان المقصود منها لعل في بعض الاحكام اراد ان يفصل في معنى القياس حال المستوره عليه فقال في التفصيل  
قوله قوله الادل والاداء من جميع العبادات البديهة لا واجب ادائها وانما كان المقصود منها لعل في بعض الاحكام اراد ان يفصل في معنى القياس حال المستوره عليه فقال في التفصيل  
قوله قوله الادل والاداء من جميع العبادات البديهة لا واجب ادائها وانما كان المقصود منها لعل في بعض الاحكام اراد ان يفصل في معنى القياس حال المستوره عليه فقال في التفصيل  
قوله قوله الادل والاداء من جميع العبادات البديهة لا واجب ادائها وانما كان المقصود منها لعل في بعض الاحكام اراد ان يفصل في معنى القياس حال المستوره عليه فقال في التفصيل  
قوله قوله الادل والاداء من جميع العبادات البديهة لا واجب ادائها وانما كان المقصود منها لعل في بعض الاحكام اراد ان يفصل في معنى القياس حال المستوره عليه فقال في التفصيل

بعض اتفاقنا بيننا وبين الشافعية ومن المصنف وجه الاتفاق في المنية بقوله فان الكل متفقون على ان العبادات التي ياتي بها العبد المفاضل فانها حق تعالى قال  
بعض الاكابر عبارة المنية في هذا المقام وقع سوا من قولنا ان كل من فعله الفاعل في العبادات فانها حق تعالى قال  
اصلا على ان الكفر من العصبية في حق الآخرة وغيره في الشرح بان قد ثبت بالبرهان المتواتر والمشهور في الاموال بالنيات ان ثوابها سواء بها وهذا الاجماع كما ينفق كرسب المول  
والفقرة واذا ثبت اتفاقنا فان صلوة العصبية فانها صالحة للمنية حكم العصبية كغير العصبية العاقل لا لا اختيار الكفر بالنية والقصد ترتب عليه العقاب في الآخرة وهذا اجماعنا في حق  
العصاة فانه لا فرق بينما اذا كان العصبية عاقل صالحة للمنية حكم العصبية كغير العصبية العاقل لا لا اختيار الكفر بالنية والقصد ترتب عليه العقاب في الآخرة وهذا اجماعنا في حق  
احكام الآخرة وفيه ان قد مر انه قد وقع كفر العصبية في حق احكام الآخرة عندنا وفي حق احكام الآخرة اتفاقا واداء الآخرة مثل وجوب صلوة الجمعة واستحباب دعاء العبد في الصلوات  
في الآخرة التي الميت المسلم وجوبها للميت العصبية انما هي لان رحمة تعالى اودت كل شئ فحمل المصنف اتفاق الكل على ثواب عبادات العصبية العاقل سببا لاتفاق الكل على صحة كفر العصبية في حق احكام  
الآخرة بالتوجيه المذكور ليس بشئ على ان

قوله بعد موصوف وقوله غير مسموع صفته ١٢ عبيد

المقالة الثانية في الاحكام

وبناء اقتسام حق الله تعالى وحق العباد

وعليه الشافعي وابو يوسف رح لكن يصح استقسامنا عندنا و

في احكام الاحدية للصحى انفاقا وحق الاستحسان ان الكفر

محظور مطلقا فلا يسقط بعد رغير مسموع فتبين امراته

ويجزم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيد لان

ليس مجرد الاستداد بل بالحياة وهو ليس من اهلها

ولا بعد البلوغ لان في صحة اسلامه خلا فابين العلماء

فاو ثمة الشبهة والثالث كصلوة واخواتها من

العبادات البدنية فانها مشروعة في وقت دون وقت

ليصح مباشرتها للثواب والاعتقاد بلا عهدة فضلا

يلزم بالشرع ولا بالافساد ولا جزاء محظورا حراما

نجاة ما كان ماليا كالزكاة لا يصح منه لان فيه ضررا

قوله عليه الشافعي وابو يوسف هما يقولان ان الكفر لا يصح من العصبية لكن لا يصح من حقها وانما هو حقها وانما هو حقها وانما هو حقها

والكفر ضار محض فاقضية كركب بصد الايمان وصد الكفر في حق احكام الدنيا وفي عدم تعميم كونه في حقها موافق للشافعي وهو يحكم بعدم تعميم

الاسلام والكفر في حق احكام الدنيا والى اصل ان الشافعية استرط على اصله وهو ان العصبية لا ترجح العقوبات فلا يصح مسك ذلك الايمان في

الاحكام الدنيا بدنية لانه في حقها كالحرفان عن الارث وتفريق الزوجه وقال ابو يوسف ان الكفر ضار محض فلا يصح والاما ايمان فهو خير محض دامنا

يلزمه النظر بالتصحيح كما في آسن الشرح ١٢ قوله وفي احكام الآخرة يصح اتفاقا حتى لو مات العصبية الكافر لا يصح عليه اتفاقا قال

بعض الاكابر المشهور في تفسير الاحكام الآخرة والتعذيب في الآخرة وهذا شئ عجيب فاني شريفة في التعذيب لا تتامى وعدم تجريد التعذيب او

حرمان الميراث والآخرة خير من الادب وايضا كتب الكلام شونيه بالاختلاف في تعذيب صغار الكفرة فينبون الى الامام التوقف والى

الاشعرية العفو بقوله تعالى وما كنا سعدين حتى نبعث رسولا وهذا في الاتفاق كما قال بحر العلوم ١٢ قوله وفي احكام الآخرة

ط م انه قد وردت رحمتي على غضبي فالعصبية المذكور بالرحمة اولى من الغضب ١٢ عبيد

الاحكام والآخرة بان كتب الكلام شونيه بالاختلاف في تعذيب صغار الكفار من اهل الحق فينبون الى الامام لا اعطوه التوقف والاشعرية العفو وبذا سلك الاتفاق والوجوب ان الاختلاف في العقاب لا ياتي الاتفاق على صحة كفر العصبية في حق احكام الآخرة فانها كذا في آسن الشرح ١٢ قوله قوله الاستحسان ان الكفر محظور مطلقا لانه عبادة عن التقامة الفاسدة فيكون تعيبا محضا فلا يسقط بعد رغير مسموع وهو كونه محلا لرحمة قال في المنية وانما ليس لان الكلام في عصبية عاقل مناظر في التجريد صح الرسالة ولو لم يصح على وجه عصبية في حقها شونيه كذا في التوقف فاعلم ان الكفر المحظور لان الكلام في عصبية عاقل مناظر في التجريد صح الرسالة فاذا اخبرنا بوجوب محض مع وجود العقل والاختيار لم يكن محظورا فلهذا كان العفو عن مسموع والا لولى في وجه الاستحسان ان يقال ان الكفر محظور مطلقا واتا ما وردن بالرحمة على الصغار كما في العصبية كفر العصبية في حق احكام الدنيا لانه خير محض عند كرهه للثواب وان لم يشره ولم يرتب عنه مع كونه في حق احكام الآخرة ايضا كما قال الفاضل في احدى ١٢ قوله قوله ولما انما فان قلت لو كان ارتداده صحيا لوجب ان يقتل لان حكم الردة ذلك واذا كان باطلا لم يجز له ان يقتل كذا في آسن الشرح ١٢ قوله قوله وهو ليس من اهلها كما لا يقتل المرأة المردة لانه ليست من اهل الميراث ولو كان الارتداد محظورا لقتلت المرأة المردة ايضا فعلم ان الرجل الميراثا يقتل بسبب خوف الميراث من المسلمين ولما كان تعلم ان يقول اذ ذبح ارتداده فجدد قبح الارتداد ولو لم يقتل العصبية ارتداد البلوغ لا يرتد من اهل الميراث قال في جوابه لا يقتل بل هو خلافه بين العلماء من قال بسلامة كفره ردة عنه و قال بنو حمزة سلامه لانه لا يكون ردة عنه قوله فارتدت الشهرة في ثوب الردة في حال العصبية فلا يوجب القتل وهو الردة في حال العصبية يقينا منتظا بعبارة فلا يعود بعد البلوغ فلا يقتل بعد البلوغ لعدم وجوبه كما قال الفاضل في احدى قوله قوله وانما هو حقها وانما هو حقها وانما هو حقها

ابن للرحمة خصوصا في جناب الغضوب الرحيم وقد ذكرنا مثله عديدة لاحكام الآخرة سموي والتعذيب بالنار ١٢ عبيد

الاحكام والآخرة بان كتب الكلام شونيه بالاختلاف في تعذيب صغار الكفار من اهل الحق فينبون الى الامام لا اعطوه التوقف والاشعرية العفو وبذا سلك الاتفاق والوجوب ان الاختلاف في العقاب لا ياتي الاتفاق على صحة كفر العصبية في حق احكام الآخرة فانها كذا في آسن الشرح ١٢ قوله قوله الاستحسان ان الكفر محظور مطلقا لانه عبادة عن التقامة الفاسدة فيكون تعيبا محضا فلا يسقط بعد رغير مسموع وهو كونه محلا لرحمة قال في المنية وانما ليس لان الكلام في عصبية عاقل مناظر في التجريد صح الرسالة ولو لم يصح على وجه عصبية في حقها شونيه كذا في التوقف فاعلم ان الكفر المحظور لان الكلام في عصبية عاقل مناظر في التجريد صح الرسالة فاذا اخبرنا بوجوب محض مع وجود العقل والاختيار لم يكن محظورا فلهذا كان العفو عن مسموع والا لولى في وجه الاستحسان ان يقال ان الكفر محظور مطلقا واتا ما وردن بالرحمة على الصغار كما في العصبية كفر العصبية في حق احكام الدنيا لانه خير محض عند كرهه للثواب وان لم يشره ولم يرتب عنه مع كونه في حق احكام الآخرة ايضا كما قال الفاضل في احدى ١٢ قوله قوله ولما انما فان قلت لو كان ارتداده صحيا لوجب ان يقتل لان حكم الردة ذلك واذا كان باطلا لم يجز له ان يقتل كذا في آسن الشرح ١٢ قوله قوله وهو ليس من اهلها كما لا تقتل المرأة المردة لانه ليست من اهل الميراث ولو كان الارتداد محظورا لقتلت المرأة المردة ايضا فعلم ان الرجل الميراثا يقتل بسبب خوف الميراث من المسلمين ولما كان تعلم ان يقول اذ ذبح ارتداده فجدد قبح الارتداد ولو لم يقتل العصبية ارتداد البلوغ لا يرتد من اهل الميراث قال في جوابه لا يقتل بل هو خلافه بين العلماء من قال بسلامة كفره ردة عنه و قال بنو حمزة سلامه لانه لا يكون ردة عنه قوله فارتدت الشهرة في ثوب الردة في حال العصبية فلا يوجب القتل وهو الردة في حال العصبية يقينا منتظا بعبارة فلا يعود بعد البلوغ فلا يقتل بعد البلوغ لعدم وجوبه كما قال الفاضل في احدى قوله قوله وانما هو حقها وانما هو حقها وانما هو حقها

قوله عليه الشافعي وابو يوسف هما يقولان ان الكفر لا يصح من العصبية لكن لا يصح من حقها وانما هو حقها وانما هو حقها وانما هو حقها

بعض المواقف في بعض المواقف... العبد يرضى بالطلاق... العبد يرضى بالطلاق... العبد يرضى بالطلاق...

بعض المواقف في بعض المواقف... العبد يرضى بالطلاق... العبد يرضى بالطلاق... العبد يرضى بالطلاق... العبد يرضى بالطلاق... العبد يرضى بالطلاق...

المقالة الثانية في الاحكام والرايع لقبول الهبة يصح مباشرة منه بلا اذن وولي لانه نفع محض ولذلك يحل له اجرة الصبي لمجور مع بطلان العقد اذا كان حراما ما العبد فيجبه له الاجرة بشرط السلامة فلو هلك فالقيمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون الاذن بالاجتماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملك ولو باذن وولي كما لا يملك عليه غيره قال شمس لائمة زعم بعض مشائخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصله حق ان امراته لا تكون عملا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملك بملك النكاح ولا ضرر فيه انما هو في الايقاع فلو تحققت الحجة اليه لدفع الضرر كان صحيحا وانما يجوز اقراض لقاضيه من المولى لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيها نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي المولى يندفع الاحتمال فيملك معه عملا في حقيقته لتمام الخبر القصور بالاذن كان كالبالغ فيملك بغيب فاحش مع الاحابث والمولى

المقالة الثانية في الاحكام والرايع لقبول الهبة يصح مباشرة منه بلا اذن وولي لانه نفع محض ولذلك يحل له اجرة الصبي لمجور مع بطلان العقد اذا كان حراما ما العبد فيجبه له الاجرة بشرط السلامة فلو هلك فالقيمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون الاذن بالاجتماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملك ولو باذن وولي كما لا يملك عليه غيره قال شمس لائمة زعم بعض مشائخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصله حق ان امراته لا تكون عملا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملك بملك النكاح ولا ضرر فيه انما هو في الايقاع فلو تحققت الحجة اليه لدفع الضرر كان صحيحا وانما يجوز اقراض لقاضيه من المولى لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيها نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي المولى يندفع الاحتمال فيملك معه عملا في حقيقته لتمام الخبر القصور بالاذن كان كالبالغ فيملك بغيب فاحش مع الاحابث والمولى

المقالة الثانية في الاحكام والرايع لقبول الهبة يصح مباشرة منه بلا اذن وولي لانه نفع محض ولذلك يحل له اجرة الصبي لمجور مع بطلان العقد اذا كان حراما ما العبد فيجبه له الاجرة بشرط السلامة فلو هلك فالقيمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون الاذن بالاجتماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملك ولو باذن وولي كما لا يملك عليه غيره قال شمس لائمة زعم بعض مشائخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصله حق ان امراته لا تكون عملا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملك بملك النكاح ولا ضرر فيه انما هو في الايقاع فلو تحققت الحجة اليه لدفع الضرر كان صحيحا وانما يجوز اقراض لقاضيه من المولى لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيها نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي المولى يندفع الاحتمال فيملك معه عملا في حقيقته لتمام الخبر القصور بالاذن كان كالبالغ فيملك بغيب فاحش مع الاحابث والمولى





س ٤٣ قوله الحاجب لغير ان المواخذة في الخطا من جهة ترك التثبت والاحتياط او حين والتمس وكذا الاحتياط عمل القصد تركها لوجوبها ليعضد الى المواخذة قال بعض الشراح ان النزاع لفظ فان الجوزين للمواخذة في الخطا يجوزونها بالنظر في العوارض واللواحق وان ثبت كالمعتاد فيكونها بالنظر في نفس ذات الخطا وغيره ما افاد بعض الاماير ان الخطا لما كان مسببا عن عدم التثبت الذي هو الجناحة صارا هو ايضا جنائز في مواخذة الخطا ان يقول ان المواخذة لعدم التثبت فقط لا يفعل الخطا حتى يرد عليه هذا الايراد بل يقول ان المواخذة بالخطا كمن لم يتثبت في فعله وهو عدم التثبت الذي هو الجناحة في مواخذة الخطا ١٢ س ٤٤ قوله لان في شبهة العمى اي شبهة عدم الجنائز ولما لا يرد الا في الاثم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز عن اسي الخطا والسيان واكرهوا عليه ١٢ س ٤٥ قوله دون ضمان المتكفات الخ فان اختلف مال الاخر فخطا يجب عليه ضمانه ولا يرد كما في عدم ذلك لان جرمه اعم من ضمانه فيجب عليه عند اطلاقه في مواخذة الخطا ١٢ س ٤٦ قوله في القضاة عندنا واما فيما بيننا وبين الدخاني في امرنا ١٢ س ٤٧ قوله ايضا انما للشا فمعي اي يقول ان الشا في عدم وقوعه في القضاة ايضا ودليله ان اعتبار الكلام بالقصد لم يوجد في صورة الخطا كما في الثاني وكذا المجنون والجاهل من قبلنا ان نقلنا ١٢ س ٤٨ قوله فانه تميزه بالبلوغ مقامه اي مقام القصد للمدلول وهو على ما قاله حسن الشارحين ان الاحكام المنوطه بالامور الحقيقية اذ لا يطلع عليها بل يقرها الاحكام على ولا يطلعها على الخطا فان اطلاقه في نفس الادوار كان مشروطا بقصد البالغ ولكن لما كان الاطلاع عليها على التام الاول في تميز البلوغ مقام المدلول في تميزه فان العاقل لا يفعل البطل في الاثر الا بالقصد ١٢ س ٤٩ قوله بطلان النوم فان التام يقع عند الافعال كغيرها في القصد فلا يكون البطلان ويلما عليه فان الدليل لا يرد ان ياتر المدلول ويقارنه اتمه انا كذا في اذ في حسن الشارح ١٢ س ٥٠ قوله الاكراه اقول كما قال حسن الشارحين الاكراه على يكون اما الاول فهو الاكراه باليقوت النفس كقطع الارس وثق البطن فيها بجملة كل يودي الى الهلاك في العادة سواء كان قطع عضوا او اذنا تمام البدن او الاكراه باليقوت عضوا لا يودي في العادة الى الهلاك النفس كقطع اليد والاصبع مثلا فهذا النوع يشترط على تخويله اذ اقول من الاخر وقد يوجد بطلانها خواص لا يوجد في الاخر فاصبر في صورة الاكراه على الكفر بقتل النفس لستيب الشواب الذي لا يستجاب الصبر في الصورة الاخرى واما الثاني فهو ما يجوز من الاول اي يكون الاكراه باليقوت النفس او العضو كالاكراه بالحس او الضرب وهذا القسم ايضا له ما يوجب كونه خاصة ثم يختلف في ان الاكراه على منع كلف المكروه او الاحتمالات العقلية من ضرب او يثبت في اربعة عشر تصور كونه الملبى مثلا ما لا مطلقا او غير ذلك او كونه مانعا في عين اكره عليه او في صدقه فيضرب هذه الاحتمالات الاربع في الاحتمالات الاربعة التي تصوري في غير الملبى فيحصل ستة عشر احتمالات ١٢ س ٥١ قوله منع في الملبى دون غيره حاصل قول هذه الجملة ان الاكراه على منع من الكلف من الكلف بما اكره عليه وغيره الملبى غير مانع منها والذي اختاره صاحب الاحكام وطن ان يزيل الشا في من لا جعلوا المكروه كالغش وقال صاحب الاحكام ان كان يكون مكلفا مثلا كمن منع شراعه ١٢ س ٥٢ قوله وهو يتناول المكروه من الفعل والمكروه من الفعل فان راسه الفعل جفت ما به وبجمله وان

المقالة الثانية في الاحكام بيان الاكراه وكونه على نوعين الواجب الا ان فيه شبهة العدم فلا يؤخذ مجرد ولا قصاص دونه ضمان المتكفات خطأ من الاموال ويقع طلاقه عندنا خلافا للشا فمعي لان اعتبار الكلام بالقصد لم يوجد كما في الثاني قلنا الغفلة عن معنى اللفظ امر خفي فاقيم تميزا بالبلوغ مقامه بخلاف النوم مسألته الاكراه ملبى وهو ما يفوت النفس والعضو وغيره غيره كالحبس والضرب هو لا يمنع التكليف بالفعل المكروه عليه ونقيضه مطلقا وقال جماعة يمتنع في الملبى دون غيره وقالت المعتزلة يمتنع في غيره في عين المكروه دون نقيضه لئان الفعل ممكن والفاعل ممكن كيف لا وهو مختار اخذ المكرهين ولذا قد يفترض ما اكره عليه كالاكراه بالقتل على شرب الخمر فياثر بتركه ويجزئه لعله قتل مسلم ظلما فوجر على لتركه لعله اجراء كلمة الكفر قال المفصلون المكروه عليه واجب الوقوع وصداه مستتغ والتكليف لهما محال قلنا الاحكام والامتناع بالشرع وبالعقل لا ينافي في الاختيار بل هو مرجح لا موجب فتأمل وقتالت المعتزلة اللهم اغفر لصاحب تصفية وتصحيح هذا الكتاب المسمى بمسلم الثبوت ١٢

بعض الاماير ان الخطا لما كان مسببا عن عدم التثبت الذي هو الجناحة صارا هو ايضا جنائز في مواخذة الخطا ان يقول ان المواخذة لعدم التثبت فقط لا يفعل الخطا حتى يرد عليه هذا الايراد بل يقول ان المواخذة بالخطا كمن لم يتثبت في فعله وهو عدم التثبت الذي هو الجناحة في مواخذة الخطا ١٢ س ٤٤ قوله لان في شبهة العمى اي شبهة عدم الجنائز ولما لا يرد الا في الاثم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز عن اسي الخطا والسيان واكرهوا عليه ١٢ س ٤٥ قوله دون ضمان المتكفات الخ فان اختلف مال الاخر فخطا يجب عليه ضمانه ولا يرد كما في عدم ذلك لان جرمه اعم من ضمانه فيجب عليه عند اطلاقه في مواخذة الخطا ١٢ س ٤٦ قوله في القضاة عندنا واما فيما بيننا وبين الدخاني في امرنا ١٢ س ٤٧ قوله ايضا انما للشا فمعي اي يقول ان الشا في عدم وقوعه في القضاة ايضا ودليله ان اعتبار الكلام بالقصد لم يوجد في صورة الخطا كما في الثاني وكذا المجنون والجاهل من قبلنا ان نقلنا ١٢ س ٤٨ قوله فانه تميزه بالبلوغ مقامه اي مقام القصد للمدلول وهو على ما قاله حسن الشارحين ان الاحكام المنوطه بالامور الحقيقية اذ لا يطلع عليها بل يقرها الاحكام على ولا يطلعها على الخطا فان اطلاقه في نفس الادوار كان مشروطا بقصد البالغ ولكن لما كان الاطلاع عليها على التام الاول في تميز البلوغ مقام المدلول في تميزه فان العاقل لا يفعل البطل في الاثر الا بالقصد ١٢ س ٤٩ قوله بطلان النوم فان التام يقع عند الافعال كغيرها في القصد فلا يكون البطلان ويلما عليه فان الدليل لا يرد ان ياتر المدلول ويقارنه اتمه انا كذا في اذ في حسن الشارح ١٢ س ٥٠ قوله الاكراه اقول كما قال حسن الشارحين الاكراه على يكون اما الاول فهو الاكراه باليقوت النفس كقطع الارس وثق البطن فيها بجملة كل يودي الى الهلاك في العادة سواء كان قطع عضوا او اذنا تمام البدن او الاكراه باليقوت عضوا لا يودي في العادة الى الهلاك النفس كقطع اليد والاصبع مثلا فهذا النوع يشترط على تخويله اذ اقول من الاخر وقد يوجد بطلانها خواص لا يوجد في الاخر فاصبر في صورة الاكراه على الكفر بقتل النفس لستيب الشواب الذي لا يستجاب الصبر في الصورة الاخرى واما الثاني فهو ما يجوز من الاول اي يكون الاكراه باليقوت النفس او العضو كالاكراه بالحس او الضرب وهذا القسم ايضا له ما يوجب كونه خاصة ثم يختلف في ان الاكراه على منع كلف المكروه او الاحتمالات العقلية من ضرب او يثبت في اربعة عشر تصور كونه الملبى مثلا ما لا مطلقا او غير ذلك او كونه مانعا في عين اكره عليه او في صدقه فيضرب هذه الاحتمالات الاربع في الاحتمالات الاربعة التي تصوري في غير الملبى فيحصل ستة عشر احتمالات ١٢ س ٥١ قوله منع في الملبى دون غيره حاصل قول هذه الجملة ان الاكراه على منع من الكلف من الكلف بما اكره عليه وغيره الملبى غير مانع منها والذي اختاره صاحب الاحكام وطن ان يزيل الشا في من لا جعلوا المكروه كالغش وقال صاحب الاحكام ان كان يكون مكلفا مثلا كمن منع شراعه ١٢ س ٥٢ قوله وهو يتناول المكروه من الفعل والمكروه من الفعل فان راسه الفعل جفت ما به وبجمله وان

لا يمانع وما خفت من فعل بخاره فالفاعل قادر فيصيح التكليف ١٢ س ٥٣ قوله اخذت المكروه من اذ اكره بقتل نفس لغيره ولا يرب ان الثاني اخذت من الاول ان الانسان يقدم جوده على غيره اخذت من غيره وجوه نفسه ١٢ س ٥٤ قوله على شرب الخمر فان يكون شرب الخمر جازبا على المكروه عليه لانه تعالى قد استثنى حالة الاضطرار من الموت ولا يرب في ان الاستثناء للثبوت فيكون سببا ١٢ س ٥٥ قوله كلفه اكرهه على اللسان والفرق بين الصورتين ان في صورة الاكراه على قتل المسلم حرام وفي صورة الاكراه على اجراء كلمة الكفر يكون الاجراء جازبا بمعنى انه يوجب برهانة الملبى لعدم الاثم ولكن الجز في كل منهما موجب للاجر ١٢ س ٥٦ قوله قلنا انما للسل ان الفعل المكروه واجب بالذات او صدق منه منع بالذات بل الفعل في نفسه ممكن الفاعل قادر عليه ١٢ س ٥٧ قوله او العقل مزورة ان العقل ما كان يملك نفسه واذا عارضه عقله ليس بحسن ولها غير ضمانات لا اعتبار العقل ١٢ س ٥٨ قوله بل هو مرجح لا موجب فان كثيرا من الافعال التي اوجبها وادرك العقل جنبها يترك لدواعي النفس وغيرها فلا يجوز الوجوب الشرعي او العقلية موجبا لوجود الافعال بل يكون مرجحا له وهو لا ينافي في الاختيار فان ثبتت الافعال فلا يطلع التكليف فتأمل ١٢ س ٥٩ والمعنى عليه فانه لا يصح طلاقه لانه القصد فكذلك لا يقع الطلاق من الخاطي ايضا لهذا الوجه بعينه ١٢ س ٦٠ التعليق المنوت على مسلم الثبوت لولنا ان الخطا غير كلف

٤٢ قوله لا يكره الاكراه فان الانسان يميل اطلاقا الى ربح المصحة...  
 يبيع التكليف لان انتفاء الثواب والاعراض...  
 سهل او واجب او مندوب او مكروه والواجب والمندوب لا يبيع فان الايمان...  
 فان فيها اجازة الترك وفي صورة الاكراه لا تعقل اجازة الترك...  
 دفع المضار من نفسه في اجازة المصحة الموعودة من المكروه...  
 عن صوم الفجر...  
 قوله لا يبيع التكليف انتفاء القدرة ولو كان مداره عند شيء آخر...  
 قوله لا يبيع عقلا او شرعا في الدين اما عقلا فانه ليعرفه الصانع...  
 وهذا في تكليف العبد بما يتبعه عن غير اجازة وان...  
 امكن استكانة اجازة ١٣ قوله ولو شكك لان بعض...  
 افروقه او في معنى المخرج من بعض الآخر...  
 والاول كالاجازة من كل وجه والثاني كالاجازة من...  
 بعض وجه كالرضي والساكن والساكن من شرط القدرة...  
 المخرج فخرج الكمال بوجوب اشتراطها في التكليف...  
 وان ناقص اجزائها ومعرفة القدرة تحقق من جهة المخرج...  
 كما قال فليندرج الجواب ١٣ قوله ولو لم يجب قضاء...  
 الصلوة في الحيض والنفاس الا في النسيئة...  
 انها اراى الحيض والنفاس لا يستيطان البتة الجواب...  
 ولا الاوجه ولنا في المخرج من الحيض والنفاس...  
 سوى الطوات لان الطهارة شرط في كل سنة...  
 المسجد ولا يجوز فيه الدخول مما تقدم سقط الاداء...  
 بالصدر لا يتقاه شرط وقوع المخرج الا ان اشاع...  
 جعل الطهارة عنها شرط الاداء الصلوة على وفق...  
 القياس والصوم على خلافه كما في المخرج...  
 والا كره عند الاكراه الاربعة ثم انتفاء وجوب القضاء...  
 عليها المخرج لدخولها في حلاله بخلاف الصوم ولا...  
 مخرج في وجوب القضاء عليها لان ايض لا يستوجب...  
 والنفاس ينذر فيه العيني لما ثبت ان المخرج في الدين...  
 لم يجب قضاء الصلوة السابقة سبق الحيض والنفاس...  
 دون الصوم لان في الاول حرمان الحيض للمرأة...  
 في العادة يقع في كل شهر او قل في ايام يكون استنسا...  
 بحسب اقل ايام الحيض ثمانية وثلاثين يوما والصوم...  
 ثلثة ايام والاربعة في قضاء الصلوة بالعبادة...  
 حرمانا لا يوجد في قضاء الصوم ثلثة ايام واما النفاس...  
 فخاصة لان يقع في السنة مرة في صورة لزوم قضاء...  
 صلواته يبلغ في السنة في قضاء ما في صلواته وفيه...  
 حرج لا يكون شل في الصوم بل يوجد في النقص...  
 فان النفاس يجوز ان لا يقع في السنة في شهر رمضان...  
 بل في غيره واذا وقع فيه فلا يلزم ان يستوجب...  
 تمام الشهر بل يجوز ان يقع في الاوائل فقط وفي الاخر...  
 فقط كما قيل ثم اختلف في انزل وجوب اداء...  
 الصوم عليها في حائض الحيض والنفاس من لاوقل...  
 السبيل اكثر الفقهاء لم تحقق الا بالية والسبب...  
 شهو والشهر ولان القضاء استدراك لما فات وقيل...  
 لا يوجب اتمامه لان انتفاء الشرط والسبب ليس...  
 موجبا مطلقا للقضاء بل شرط على سبب الوجوب كما...  
 في التاخر ولان الاداء حرام من غير علة فلا يكون واجبا...  
 انتهى والمحقق ان حال حسن الشاشين ان الانتزاع...  
 لعقلى فان التعلق بوجوب الاداء عليها في تنكب...  
 الحائضين اراد منه وجوب الاداء من غير علة...  
 الصلوة تقديره في انه لو لم يكن لوجوب الاداء...  
 سفره من انزل والشيء انما يجب بوجوبه...  
 عزانه خرج من غير قصد النظر لانه قال انما وجب...  
 بهما في الاتفاق بين الفقهاء في ان العبد ليس له...  
 قوله قول كما قال حسن الشاشين ان العبد...  
 الحائضين ولو كانت امة او قول كما قال حسن الشاشين...  
 اللهم اغفر لصاحب تصفية وتصحيح هذا الكتاب المسمى بمسلم الشبوت ١٢

المقالة الثانية الاحكام  
 بيان كون العبد اهلا للتصريف وملك اليد  
 اذا اكره على عين المأمور به فالإتيان به لا يكره للداعي  
 الشرع فلا يثاب عليه فلا يصح التكليف به بخلاف ما اذا انقضض  
 المكروه عليه فانه ابلغ في اجابة داعي الشرع قلنا صحت التكليف بالنقص  
 المقدورية والقدرة على الشيء قدرة على مسأله لا حرج  
 عقلا او شرعا وهو مشكك فلهذا لم يجب شيء على لصبي العاقل  
 ولا على المعتوه البالغ خلافا لابي ترابند ولم يجب قضاء الصلوة  
 في الحيض والنفاس دون الصوم وشرعت العبادات في المرض  
 قاعدا ومضطجعا وان تفي الاثم في الخطاء جهدها وفي النسيك سقط  
 اكل البائتم وخفف في السفر فشرعت الرباعية ركعتين ومسح الخف  
 الى ثلثة ايام وثبت الرخصة بالشروع قبل تحققة الواقم قبل  
 المدة صحه ولزمت احكام الاقامة ولو في المفازة لانه دفع لها  
 وبعد هلال الايام يصح فيه لانه رفع بعد تحققة مسأله العبد  
 اهل للتصرف وملك اليد عندنا خلافا للشافعي لنا انهما باهلية  
 للتكلم والذمة والاولى بالعقل وهو لا يختل بالرق ولذا كانت  
 رايته ملزمة للعبد للخلق والثانية باهلية الايجاب عليه الاستجابة له

١٣ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ١٤ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ١٥ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ١٦ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ١٧ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ١٨ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ١٩ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٢٠ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٢١ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٢٢ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٢٣ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٢٤ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٢٥ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٢٦ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٢٧ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٢٨ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٢٩ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٣٠ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٣١ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٣٢ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٣٣ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٣٤ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٣٥ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٣٦ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٣٧ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٣٨ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٣٩ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٤٠ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٤١ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٤٢ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٤٣ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٤٤ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٤٥ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٤٦ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٤٧ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٤٨ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٤٩ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٥٠ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٥١ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٥٢ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٥٣ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٥٤ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٥٥ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٥٦ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٥٧ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٥٨ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٥٩ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٦٠ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٦١ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٦٢ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٦٣ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٦٤ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٦٥ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٦٦ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٦٧ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٦٨ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٦٩ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٧٠ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٧١ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٧٢ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٧٣ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٧٤ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٧٥ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٧٦ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٧٧ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٧٨ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٧٩ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٨٠ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٨١ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٨٢ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٨٣ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٨٤ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٨٥ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٨٦ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٨٧ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٨٨ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٨٩ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٩٠ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٩١ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٩٢ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٩٣ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٩٤ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٩٥ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٩٦ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٩٧ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٩٨ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ٩٩ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...  
 ١٠٠ قوله ولو لم يكن لوجوب الاداء...

المقالة الثانية الاحكام  
 بيان كون العبد اهلا للتصريف وملك اليد  
 اذا اكره على عين المأمور به فالإتيان به لا يكره للداعي  
 الشرع فلا يثاب عليه فلا يصح التكليف به بخلاف ما اذا انقضض  
 المكروه عليه فانه ابلغ في اجابة داعي الشرع قلنا صحت التكليف بالنقص  
 المقدورية والقدرة على الشيء قدرة على مسأله لا حرج  
 عقلا او شرعا وهو مشكك فلهذا لم يجب شيء على لصبي العاقل  
 ولا على المعتوه البالغ خلافا لابي ترابند ولم يجب قضاء الصلوة  
 في الحيض والنفاس دون الصوم وشرعت العبادات في المرض  
 قاعدا ومضطجعا وان تفي الاثم في الخطاء جهدها وفي النسيك سقط  
 اكل البائتم وخفف في السفر فشرعت الرباعية ركعتين ومسح الخف  
 الى ثلثة ايام وثبت الرخصة بالشروع قبل تحققة الواقم قبل  
 المدة صحه ولزمت احكام الاقامة ولو في المفازة لانه دفع لها  
 وبعد هلال الايام يصح فيه لانه رفع بعد تحققة مسأله العبد  
 اهل للتصرف وملك اليد عندنا خلافا للشافعي لنا انهما باهلية  
 للتكلم والذمة والاولى بالعقل وهو لا يختل بالرق ولذا كانت  
 رايته ملزمة للعبد للخلق والثانية باهلية الايجاب عليه الاستجابة له

المقالة الثانية الاحكام  
 بيان كون العبد اهلا للتصريف وملك اليد  
 اذا اكره على عين المأمور به فالإتيان به لا يكره للداعي  
 الشرع فلا يثاب عليه فلا يصح التكليف به بخلاف ما اذا انقضض  
 المكروه عليه فانه ابلغ في اجابة داعي الشرع قلنا صحت التكليف بالنقص  
 المقدورية والقدرة على الشيء قدرة على مسأله لا حرج  
 عقلا او شرعا وهو مشكك فلهذا لم يجب شيء على لصبي العاقل  
 ولا على المعتوه البالغ خلافا لابي ترابند ولم يجب قضاء الصلوة  
 في الحيض والنفاس دون الصوم وشرعت العبادات في المرض  
 قاعدا ومضطجعا وان تفي الاثم في الخطاء جهدها وفي النسيك سقط  
 اكل البائتم وخفف في السفر فشرعت الرباعية ركعتين ومسح الخف  
 الى ثلثة ايام وثبت الرخصة بالشروع قبل تحققة الواقم قبل  
 المدة صحه ولزمت احكام الاقامة ولو في المفازة لانه دفع لها  
 وبعد هلال الايام يصح فيه لانه رفع بعد تحققة مسأله العبد  
 اهل للتصرف وملك اليد عندنا خلافا للشافعي لنا انهما باهلية  
 للتكلم والذمة والاولى بالعقل وهو لا يختل بالرق ولذا كانت  
 رايته ملزمة للعبد للخلق والثانية باهلية الايجاب عليه الاستجابة له

له قول خوطب بمقتضى قوله كالإيمان والصلوة والصوم والكف عن الخمرات قال في المنهية بخلاف الحج لما روى عنه صلى الله عليه وسلم إنما يجزئ من حجه حجته وبطلان  
بها بالاتفاق وإنما العبد المحرور في حله من الدين حليفه من بين صاحبيه كما فصل في مقارن ١٢٣ قوله الحق المولى في رقبته وفي سائر أحواله ولا فرق بين المملوك والحر في الدين  
ولا يقدّر على الاحتكام في حقه من غير موافقة من يملكه من المملوكين من التصرفات المالية حتى المولى ١٢٣ قوله واللازم وهو كون العبد لا يملك باطن جماعاً فإن الملك لا يملك له مالا ولا  
فيه فهو ملك سيده وهذا المقرر في حقه من المملوكين من التصرفات المالية حتى المولى ١٢٣ قوله المانع مستحق ههنا حتى المولى فإن رقبته مملوكة له سيده  
فلو ثبت الملك لكان الرقيق المملوك مالكاً وموظفاً ما ثبت في المانع والأما السبب وإن استلزم وجود سبب ولكن لا يستلزم وجود سبب من ١٢٣ قوله ويجوز تعدد الأسباب لاختصاص المصلحة لئلا ينزل  
مع الغنم المحققة وهو المصلحة كما لا ريب في تحقق المانع والسبب وإن استلزم وجود سبب ولكن لا يستلزم وجود سبب من ١٢٣ قوله ويجوز تعدد الأسباب لاختصاص المصلحة لئلا ينزل  
ملك التصرف أما استفادته من ملك الرقبته لجواز تعدد الأسباب كما في الوكالة لأنها أتت بملك التصرف ولا تثبت ملك الرقبته ١٢٣ قوله كان التصرف مطلقاً في أنواع العتبات غير المقيد  
بشئ من الألفاظ سواء أذن فيه المولى أم لا قال في المنهية هذا عند علماءنا المشهورين

المقالة الثانية في الأحكام بيان أن الموت هادم للأساس التكليف

ولتحققها خوطب بحقوقه تعالى ويصير إقراره بالحدود القصاص  
وانتبا المحرّق المولى فاذنه فك المحرور رفع المانع لإثبات أهلية  
قالوا لو كان اهلاً للتصرف كان اهلاً للملك لأن التصرف سبب  
له سبب عنه واللازم باطل جماعاً واذ المولى اهلاً للتصرف لم  
يكن اهلاً للبدل لأن اليد استيفاء بملك الرقبة أو التصرف وقد  
اتفقنا قلنا الخلف لمانع لا بعد ما مقتضى يجوز تعدد الأسباب هلية  
التصرف فرع لو أذن له المولى في نوع كان له التصرف مطلقاً  
فثبت يده على كسبه كالمكاتب إنما يملك حجرة دون المكاتب لأن  
فك حجرة بلا عوض فيكون كالمهبة بخلاف الكتابة فهو كالمسألة  
الموت هادم لأساس التكليف فلا يبقى على ذمة الميت الأما كان  
متعلقاً بعين كالودائع والغضوب أو بمال تركه كالدون والوصايا  
والتجهيز ويقدم بالاجتماع فلا يصح الكفالة بما عليه  
بعد الموت عند أبي حنيفة لأنها ضمن الذمة إلى الذمة  
في المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعندنا يجمع ويب  
قالت الأئمة الثلاثة رح الحديث جابرها على فصله عليه

اللا قال في المنهية هذا عند علماءنا المشهورين  
السنة لو وجد ذلك المانع من التصرفات  
بأية منتهى التقييد بغيره يعني أن العبد  
للتصرف وإنما كان محرمًا للمانع وهو حق المولى  
وقد زلل ما ذكره في هذا حاله وهو محرم  
التصرف مطلقاً من تقيداً وقيل لا يفر  
والشأن في تقيد بغيره باذن من له التصرف  
كان بطريق النيابة عنه كما لو كان محرمًا  
على ما أذن في الصلاة بغيره بالتصريف المانع  
بالتفويض وفيه ما فيه حتى وهو مالا ينزل  
تصرف بطريق النيابة لكونها التصرف بغيره  
نظر لأن نوع المحرور يجوز أن يكون لغرض  
لا يوصل نوع المحرور من سقوط المحرور  
فيرة الاستفاضة كل نوع ودعوى من الاستفاضة  
لا يخص نوع دون نوع فيرسل ضرورة  
أن الغرض الذي للاستفاضة في هذا النوع قد  
لا يوصل نوع آخر فيقال كما قال الفاضل  
المحرر آباء ١٢٣ قوله بطلان الكتابية  
أبو يعنى أن المانع من السبب في العقد  
المأذون المالك حق المولى وقد زلل لأن  
كما أن المانع في المكاتب قبل الكتابية كان  
حق المولى وقد زلل بالكتابة فكان سببه  
لا للمولى والفرق أن المولى يملك حجرة العبد  
المأذون بعد سقوطه لأن دار المحرور والأذن  
على الملك فادام ثبوته كان حق المولى  
تأثيراً فيكون كالمهبة وبها الواجب في الرد  
بخلاف الكتابة فإن ملك حجرة المكاتب  
ليكون كالبيع ولا يصح الرجوع عنه ١٢٣  
قوله الموت أقول نعم المصعب الذي الأحكام  
الموت لا يقتضي الأحكام به فقال أن الموت يهدم  
لأساس التكليف فلا يبقى على ذمة الميت حتى  
من المكاتب حتى رد الأذن والغضوب  
وأداء الديون والوصايا التي هي حق المالك  
في عين بل الوصية والعطية من الأذن  
والموصى له في المال المشرك الميت فكل  
واحد منهما إن أخذ نفسه لغيره فواجب  
على الورثة أن يوفيهما ذلك حتى تجزى الميتية  
ويجوز أن لا يشاء في قول المصنف فلا يبقى  
ذمة الميت الأما كان متعلقاً به منقطعاً

فإن خلق حق المالك لعين الورثة وكذا المثل ليس في ذمة السبب فإن بالموت زومت ولم يبق عليه من التكليف إلا المآثر كذا في حسن الشرح ١٢٣ قوله وقد يقدم بالاجتماع  
الحاجة إليها من الأفعال التي يمكن أن يقدم لها سعة في حال حيوتها على حق الغرض حتى اليسير لمن يمنوه من الحاجة إليه ثم يقدم الورثة على الوصايا لأن الحاجة إلى  
تصالح الورثة أشد من الحاجة إلى الوصايا لأن الدين واجب والوصية فرع فاستطاعوا واجب الأمر من التبرع بقدم وصاياه إذا لم يجدوا الثلث ثم جرى الميراث بطريق الكفالة لأن الحاجة إلى  
العلم من تملك في أمواله بأية بعد موته فاعلم الشارع إوارث مقارن ١٢٣ قوله والحديث جابر على ما فصل في المنهية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على  
رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال نعم ويناديان قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصاري جاعلي يا رسول الله صل على عبدك صل على رسول الله صل على  
عليه وسلم واده الإرداء والنسائي كذا في التصريح حتى هو أقول في صحيح البخاري عن مسلم أن الأوصياء جاعلي يا رسول الله صل على عبدك صل على رسول الله صل على  
صاحبكم قال أبو قتادة على ربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل عليه ١٢٣ التعليق المنعوت على مسلم الثبوت  
اللهم اغفر لصاحب تصفية وتصحيح هذا الكتاب المنسحق الثبوت ١٢٣

